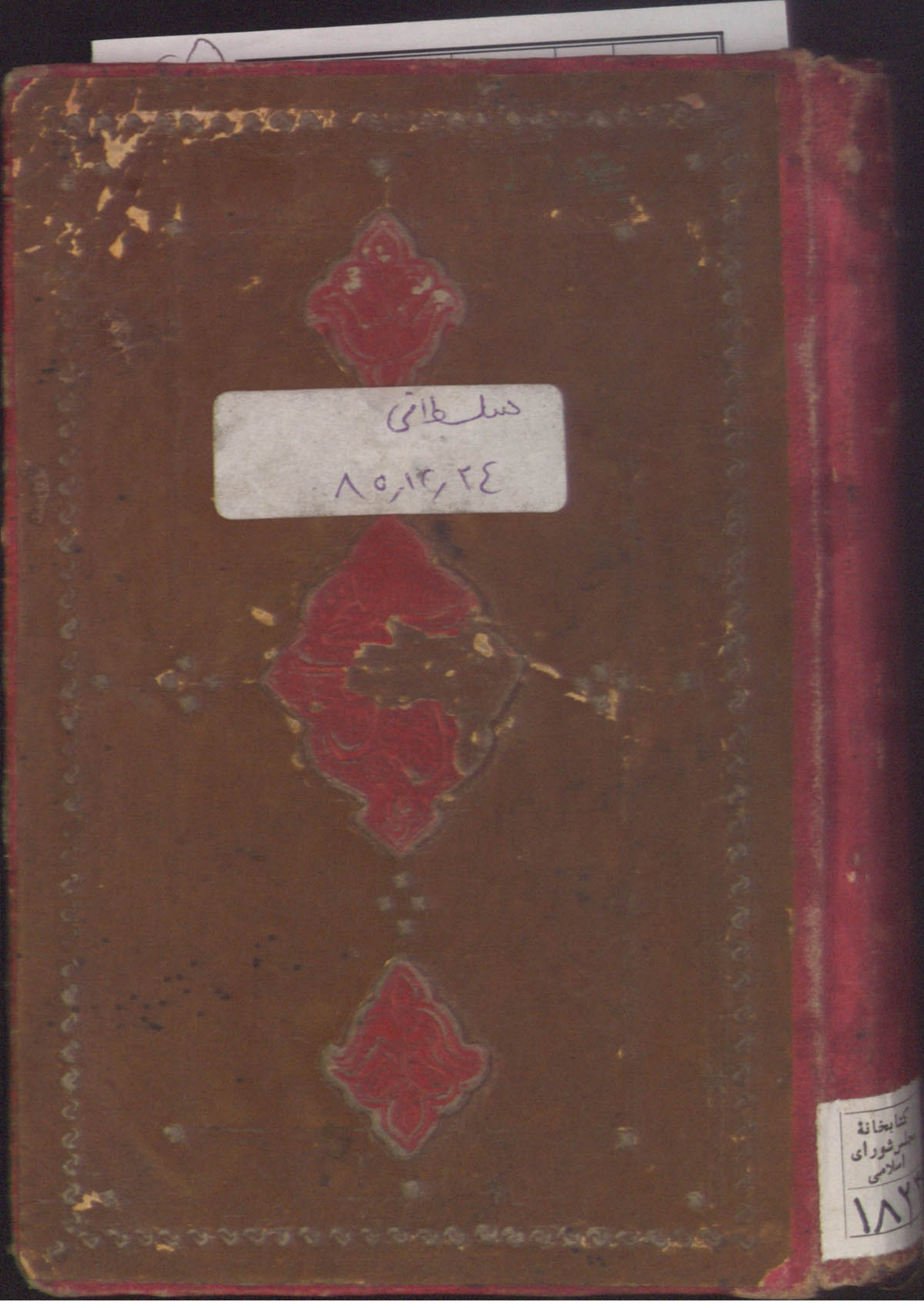

سلطانی
۸۵/۱۲/۲۴
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب بهشتی (شرح فرائض سراجیه)
مؤلف ابوالعلاء محمد بن احمد بهشتی اسفراینی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۲۳۸
شماره ثبت کتاب ۲۰۹۴۰۳

٢

رسالة تتعلق بتجويد القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه
اجمعين وبعد فهذه فصل في الاظهار اعلم ان النون الساكنة والتنوين
اذا لقيا حروف حلق تظهران وهو الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء
مثاله من آمن رسول امين ينأون من هاد سلام هي
ينهون من علم سميع عليم ينعق من حكيم عليم حكيم
ينحتون من غل عزيز غفور فصل في الاخفاء تخفى النون
الساكنة والتنوين بغنة عند هذه الاحرف ت ث ج د ذ ز
س ش ص ض ط ظ ف ق ك مثاله لن تنا جنات تجري
من ثلثي الليل ماء ثجاجا من جاء وغساقا جزاء من دون
الله فصل في الاقلاب تقلب النون الساكنة والتنوين ميما مخفاة
مع غنة عند الباء من بعد أليم بما كانوا فصل واذا لقيت
الميم الساكنة باء يجوز اخفاؤها واظهارها وادغامها والاخفاء اولى
مثاله وما هم بمؤمنين واذا لقيت الميم الساكنة في الميم لزم الادغام بالغنة مثل

مثل في قلوبهم مرض واذا لقيته غير الباء والميم اظهرت نسم اظهارا شفويا
خصوصا عند الواو والفاء مثل عليهم ولا الضالين لهم فيها فصل
في الادغام مع الغنة تدغم نون الساكنة والتنوين بغنة في الياء والنون
والميم والواو مثاله ان يضرب يومئذ يصل الناس من يشاء
وما اشبه ذلك الا في نحو صنوان وبنيان وقنوان والدنيا
وتجب الغنة في الميم والنون اذا كانتا مشددتين مثل عم وممن ان الجنة
والناس وما اشبه ذلك فصل في الادغام بغير غنة في الراء واللام
مثل من ربهم غفور رحيم من لدنا هدى للمتقين فصل في الادغام
المثلين يدغم كل حرف ساكن في مثله فما ربحت تجارتهم ان اضرب بعصاك
الحجر ماليه هلك عني اينما يوجهه وما اشبه ذلك الا في مثل امنوا
وعملوا الصالحات وفي يوم لئلا يزول الملك فانه لا يجوز الادغام فصل
في بيان الاتفاق القراء في ادغام اذ وقد وتاء التانيث ولام هل وبل
التاء في الطاء مثل وقالت طائفة الدال في التاء مثل ما عبدتم وكدت
واللام في الظاء مثل اذ ظلموا واللام في الراء مثل قل رب
وما اشبه ذلك ولكن يظهر حفص سكتة لطيفة في بل ران وقيل
من راق ومن تم قد نا هل عوجا قيما في رواية حفص فصل
في الادغام المتجانسين تدغم الباء في الميم مثل يبني اركب معنا وغير ذلك

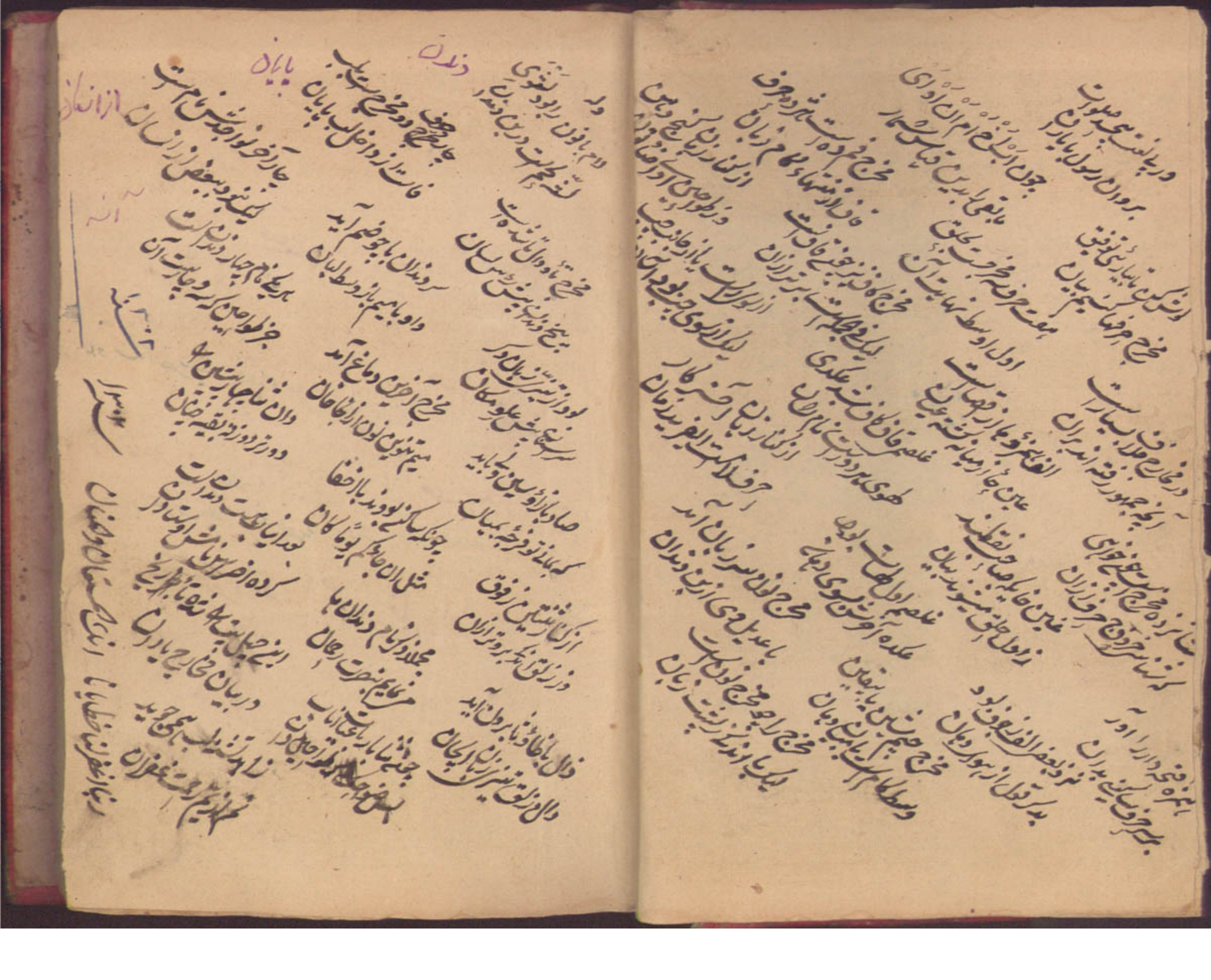
فصل في تفخيم الراء وترقيقها اعلم ان الراء اذا كانت مفتوحة او مضمومة
تفخم مثل رَبِّ ورُزِقُوا وترقق اذا كانت مكسورة مثل رِجَالٍ
ورِزْقًا مِنْه اذا كانت متحركة واما اذا كانت ساكنة فان كان ما قبلها مفتوحا
او مضموما فخمت مثل قَرْيَةٍ وقُرْبَانًا وان كان ما قبلها مكسورا رققت
مثل فِرْعَوْنَ ومِرْيَةٍ الا اذا كانت الكسرة عارضة فانها تفخم
مثل اِنِ ارْتَبْتُمْ امِ ارْتَابُوا واذا وقعت الراء قبل حروف الاستعلاء
وهي خص ضغط قظ فانها تفخم كذالك مثل قِرْطَاسٍ و
مِرْصَادٍ وفِرْقَةٍ واختلفوا في الراء في فرق في قوله تعالى فَكَانَ كُلُّ
فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيْمِ فمن فخمها نظر الى الاستعلاء ومن رققها
نظر الى المكسورتين وان كان ما قبلها ياء ساكنة ترقق في الوقف مثل
خَيْرٌ وسَيْرٌ وان لم يكن ما قبلها ياء بل ساكن اخر فان كان ما قبلها
مفتوحا او مضموما فخمت مثل الْقَدْرِ واليه تُرْجَعُ الْاُمُوْرُ وان كان
مكسورا رققت مثل ذِكْرٍ وشِعْرٍ اللام ترقق في جميع المواضع الا في لفظ
الله تعالى فانها تفخم اذا كانت ما قبلها مفتوحا او مضموما مثل وَاللهُ وخَتَمَ اللهُ
وعبدُ اللهِ وقالَ اللهُ وما اشبه ذالك وان كان ما قبلها مكسورا رققت سواء
كانت الكسرة في نفس كلمة اخيرها مثل لِلّٰهِ وبِسْمِ اللهِ وبِاللهِ واٰيٰتِ اللهِ
وغير ذالك فصل في هاء الضمير اعلم ان القراء يصلون الهاء اذا كان ما قبلها

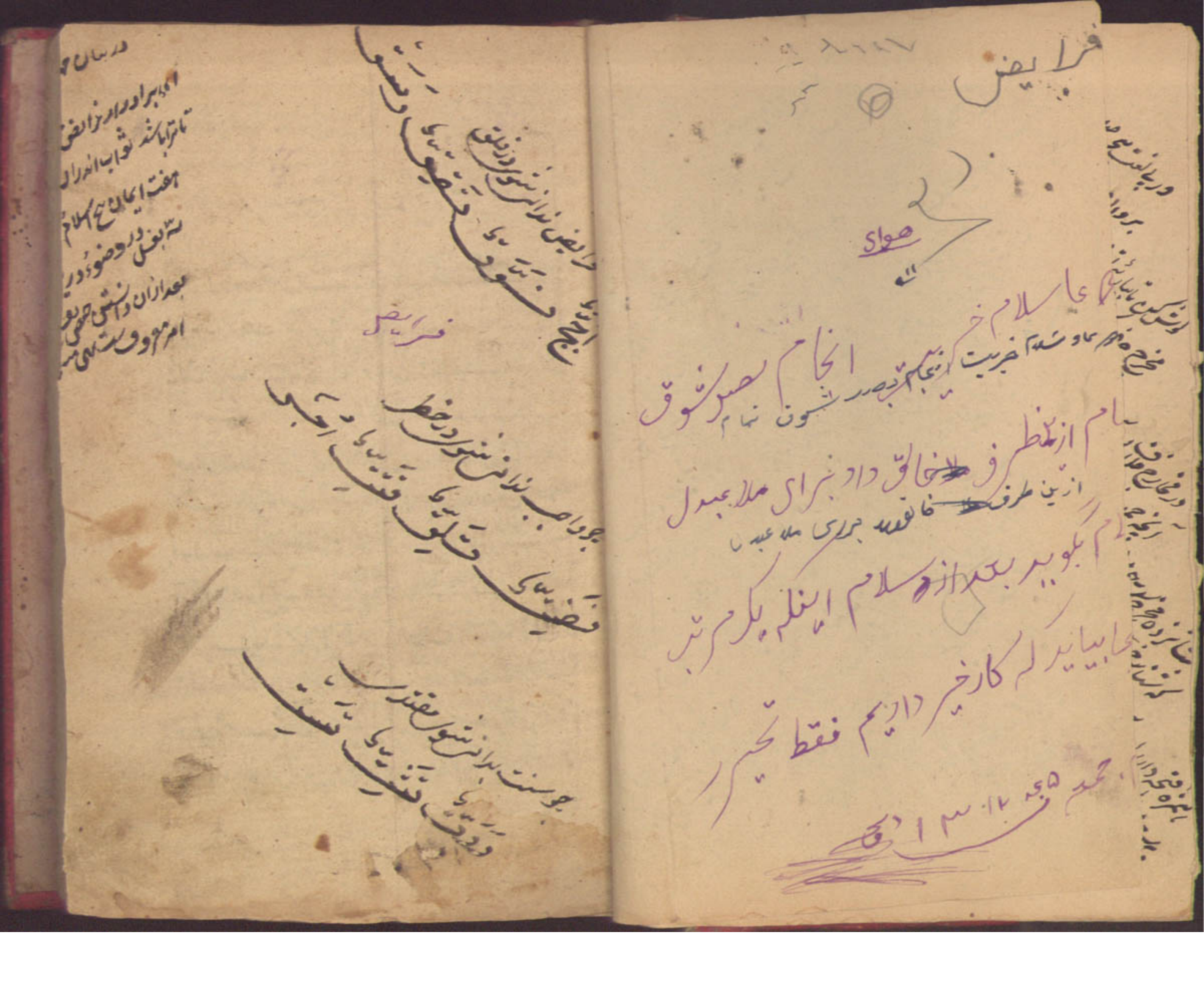
ما قبلها متحركا مثل لَهُ وبِهٖ فان كان ما قبلها ساكنا لا يوصل مثل
عَلَيْهِ ومِنْهُ الا ابن كثير فانه يوصل وحفص معه في لفظ فيه مهانا
فقط ولا يوصل في يَرْضَهُ لكم ونُفَقَهُ كثيرا ويوصل مثل نُؤْتِهٖ ونُوَلِّهٖ
ونُصْلِهٖ وما اشبه ذالك فصل في حروف القلقلة ق ط ب ج د
يجب بيانهم ان كان ساكنة مثل ويَقْطَعُوْنَ وقِطْمِيْرٍ ويَبْخَلُوْنَ
ويَجْعَلُوْنَ ويَدْخُلُوْنَ فان كان في الوقف كان ابين مثل خَلَاقٍ
صِرَاطٍ عَذَابٍ بَهِيْجٍ شَدِيْدٍ فصل وتفخم حروف الاستعلاء
السبعة والمطبقة خصت بالتفخيم اشده وهي ص ض ط ظ فصل
في حروف المد ثلاثة وهي الالف والواو والياء الساكنتان المجانس لهما حركة ما قبلهما
مثل نُوْحِيْهَا فاذا كان حروف المد وهمزة في كلمة واحدة تسمى مدا متصلا
واجبا مثل اُولٰٓئِكَ وملٰٓئِكَةٌ سُوْٓءٌ سِيْٓئَتْ جَآءَ وشَآءَ وما اشبه
ذالك وان كان همزة في كلمة وحروف المد في كلمة اول تسمى مدا منفصلا
ويجوز مده وقصره مثل بِمَآ اُنْزِلَ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا قُوْٓا اَنْفُسَكُمْ
وما اشبه ذالك واذا لقيت حروف المد مدغم تمده ويسمى ذالك مدا ضروريا
ولازما مثل ولا الضَّآلِّيْنَ وحَآجَّةٌ وما اشبه ذالك واذا لقيت حرفا
ساكنا وقفا ووصلا تمده مدا لازما مثل اٰلْئٰنَ وءَآلذَّكَرَيْنِ واذا كانت

ساكنة بنفسها تسمى مدا لازما مخففا مثل حم عسق وسببه السكون
لا ينفك عنه وقفا ووصلا واذا لقيت حرفا ساكنا وقفا لا وصلا فانه
يجوز فيه الطول والتوسط والقصر مثل تعلمون ونستعين
وحيبا وما اشبه ذالك ويسمى المد مدا عارضيا ذكرنا مدا آخر عارض
مدغم ومظهر ومد بدل ومد تمكين مثاله المد اللازم المظهر بحروف مقطعات
مثاله حم عسق يس ق ومثال المد اللازم المدغم مثل
والصافات ولا الضالين ومثال المد العارض المظهر الرحيم
الذين ومثال المد العارض المدغم الرحيم ملك والصيف
فليعبد واعلى قراءة ابي عمرو وعاصم والكسائي بالمد مالك
والباقون بالقصر مثل من امن وايمانهم واوتوا الكتب
ومثال المد التمكين مثل واذا حييتم بالمد لا بالجزم ومثال المد اللين
تمد وقفا لا وصلا مثل موت وخوف والصيف وشيء وبيت
وما اشبه ذالك والله اعلم بالصواب باب ——— حكم النون الساكنة
والتنوين لها عند حروف الهجا اربعة احكام اظهار وادغام واقلاب
واخفاء فللاظهار من ذالك ستة احروف يجمعها قولك الا هاج حكم عم
خاليه غفلا وللادغام من ذالك ستة احروف يجمعها قولك يرملون والا

حرف واحد وهو الباء وللاخفاء
خمسة عشر حرفا يجمعها قولك سنجد صلك ذ فتق ضطط
شكي وحروف القلقلة خمسة احرف يجمعها قولك قطب جد والحروف
القمرية اربعة عشر حرفا يجمعها قولك ابغ حجك وخف عقيمه
مثاله الارض البحر الغافرين الحمد الجاهلين الكافرين
الودود الخالقين الفائزين العالمين القائلين اليائسين
الماكرين الهادى فائدة الشمس اللامية وهي تب ثم دم ذكرا
ربا زكي سميع شم صلق ضيق طوى ظلا لا نصرا
مثاله التائبون الثمرات الداخلون اللذين كرهن الراكعون
الزائلون السماء الشمس الصادقون الضالين الطاهرون
الظلمين والليل الناثمون رقوم الشاطبية وهي موقوم في المصحف
الشريفة بالسواد والحمرة والخضرة والصفرة والزرقة بالمراد روة اي بالحروف
وهي رقوم علامات القراء السبعة المذكورين فيه ابج دهوز حطي كلم
نصع فضق رست انا فع مدنى ب قالون ج ورش د
ابن كثير مكي ه بزي ز قنبل ح ابو عمرو بصري ط دوري ي سوسي
ك ابن عامر شامي ل هشام م ابن ذكوان ن عاصم كوفي ص ابو بكر
ع حفص ف حمزة كوفي ض خلف ق خلاد ر كسائي كوفي س

ابو الحارث ن دوری ش همزة والکسائی صحبة حمزة والکسائی وحفص عمر
نافع وابن عامر شما نافع وابن کثیر وابو عمرو حرمی نافع وابن کثیر حفص الکوفی
ونافع ن الکوفیان خ السنة الا نافع ذ الکوفیان وابن عامر ظ الکوفیون وابن کثیر
غ الکوفیان وابو عمرو مالوا فتیلا واختلفوا فی المد عند ابا عمرو وابن کثیر وقالون
الف ونصف وعند ابن عامر والکسائی الفین وعند عاصم الفین ونصف وعند ورش
وحمزة ثلاث الفات وذلک تقریب لا یحصل بنص بل الا بالمشافهة والادمان
التجوید له حد وموضوع وحکم وفائدة وغایة فحده اعطاء الحروف حقها من صفة لها
مستحقها وموضوعه الکلمات القرانیة وحکمه انه واجب شرعا وفائدته تمیز
الحروف بعضها عن بعض وغایته الفوز بسعادت الدارین قال ابن القاصح وللمد
عشرة القاب ای قسم مد حجز ومد العدل ومد التمکین ومد الفصل ومد الروم
ومد الفرق ومد البنیة ومد المبالغة ومد البدل ومد الاصل فاما مد حجز فانه یحجز
بین الساکنین والمتحرک نحو الضالین ولا الهة واما مد العدل فانه سمی بذالک
لاعتدال النطق بالهمزة فی نحو االله فهم علی قراءة من تمد بین الهمزتین
واما مد التمکین فانه یمکن الکلمة من الاضطراب فی نحو اولئک وبا بد
واما مد الفصل فانه یفصل بین الکلمتین نحو بما انزل واما مد الروم فانه یروم
بالمد الهمزة نحو ها انتم واما مد الفرق فانه یفرق بین الاستفهام والخبر
ولا زیادة علیها نحو الذکرین والان واما مد البنیة نحو دعاء وندا





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قدر بحكمته سهام الوارثين والوارثات وعين
بارادته أصحاب الفرائض والعصبات وقدر بقدرته نصيب المستحقين
في المناسخات وتتمة التركات والصلوة على محمد المؤيد بالمعجزات
والبينات وعلى آله وأصحابه المخصوصين بالسعادات والكرامات
وبعد حمد الله تعالى فيقول العبد أبو العلا محمد بن أحمد البهشتي الاسفرايني
المشتهر بالفخر الخراساني بيض الله غرة أحواله وأورق أغصان
آماله لقد علم علماء العصر وعقلاء الدهر أن العلوم الشرعية
التي لها أصول عميقة وفروع كثيرة ولها القوادم والخوافي والأطناب
الفن ليس بالخافي من أجل المطالب العالية وأشرفها ومن أكمل
المقاصد الفاضلة وأنفعها إذ بها يحصل انتظام المعاش في الدارين
ويكمل اغتنام الارتياش في المنزلين سيما الفن الموسوم
ههنا بعلم الفرائض الذي هو يعلو ولا يعلى ولا مماثلة منها غيره وله

المثل الأعلى

المثل الأعلى إذ بينه الله تعالى بكمال عنايته في كلامه المنزل ولم
يفوضه إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل ومن جملة ما فيه كتاب الفرائض
السراجي الذي بلغ في الاشتهار كالشمس في نصف النهار لكونه مشتملا
على خلاصة أفكار الأولين جامعا لزبدة أنظار الآخرين ولهذا صار
في هذا الفن المعقول [illegible] وللطالبين للعقائد الكاملة منه غاية
ليس على الشرف طي كحب الشعر ولا يدرك الواصف المطري حقائق نعته
وان يكن سابقا في كل ما وصفا وقد سألني بعض من عذر علي مسألة
ولزمني من طريق الأخوة إجابته أن أشرح له شرحا مقتصرا على
حل ألفاظه وعباراته حاويا لبسط معضلاته ومشكلاته مبينا لحدوده
مع قلة ضخمه مبرزا لمستوراته مع صغر حجمه بحيث يسهل فهمه ويقرب
تناوله على المبتدي الشادي والمنتهي العادي فشرعت فيه وأ
ت عليه البال ثم على الوجه المسؤول وجعلته تذكرة لي ولمن يأتي
بعدي فمن نفعه الله تعالى بنفس طالبه للحق من حيث هو حق سائلا
أن يجعله الله نافعا للمستعدين وكافيا للمستفيدين وذخرا ليوم
الدين قال رسول الله عليه الصلوة والسلام إلى فسيدا أقول
قال النبي عليه السلام تعلموا العلم وعلموها الناس وتعلموا الفرائض
وعلموها الناس فإنها نصف العلم المراد بالفرائض علم يعرف

نصف قسمة المواريث بين مستحقيها وانما قال عليه السلام انه نصف
العلم لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي حالة الموت دون
سائر العلوم فانها مختصة بحالة الحيوة وقيل لاختصاصها باحد سببي ثبوت
الملك وهو الاضطراري ولاشتماله على زيادة مشقة الى غيره من العلوم
وبكون مسائله مما لا نهاية لها وفيه نظر لان بعض العلوم قد لا يتعلق بسبب
ثبوت الملك الاختياري وفيه مشقة اكثر مما فيه وله مسائل غير متناهية
اللهم الا ان يقال المراد سائر العلوم الشرعية وان كان لا يخلو عن بحث قال
علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ بتجهيزه
وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير مثلا حيث يكون له ثلثة اثواب ثوب يلبس في
الاعياد وثوب يلبس بين اقرانه وثوب يلبس في داره يكفن له بالثوب
الذي يلبس بين الاقران لان الاول اعلى والثالث ادنى فالاوسط
اولى ثم ثانيا يقضى ديون الميت ان كان من جميع ما بقي من ماله بعد
التجهيز لكون التركة كالمرهون بالدين حتى لا ينفذ تصرف الورثة فيها قبل
اداء الدين وان كان الدين اقل من التركة ثم ثالثا ينفذ وصاياه من
ثلث ما بقي بعد الدين ان كانت لا من كل المال والا يلزم ان يكون حق الموصى
له اكثر من حقوق الورثة في بعض المواضع ثم رابعا يقسم ما بقي من
التجهيز والدين والوصية بين الورثة بالكتاب اي القرآن نحو قوله تعالى
يوصيكم الله الآية

يوصيكم الله الآية وبالسنة اي الحديث كقوله عليه السلام اطعموا
الجدات السدس وباجماع الامة بان يجعل الجد كالاب
وابن الابن كالابن وبنت الابن كالبنت والاخ لاب
كالاخ لاب وام والاخت لاب كالاخت لاب وام عند
عدم هؤلاء الجملة وانما قدم التكفين وما يتعلق به على قضاء الدين
لان هذا الكفن كلباسه ومسكنه وهذا مما لم يجبر القاضي ان
يدفعه الى الدائن بل يتركه في يده مع انه قادر على الكسب حالة
الحيوة فكذا حالة الممات وقدم قضاء الدين على الوصية لانه فرض
والوصية مستحبة وقد قدمت الوصية على الورثة لقوله عليه السلام ان
الله تعالى جعل لكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لاعمالكم فضعوها
حيث شئتم والقائل ان يقول قوله اولا يبدأ بتكفينه ليس على
اطلاقه لان كل حق يعتبر تعلق ذلك الحق بعين من اعيان التركة مقدم على
تجهيزه اتفاقا وذلك كحق تعلق بالمرهون وهو الدين وكحق تعلق بالعبد
الجاني اذا مات المولى وهو الارش وكحق تعلق بالمبيع اذا مات المشتري
مفلسا وهو حق الرجوع الى متاعه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين
لكونها متعلقة بالمال قبل صيرورته تركة فيبدأ باصحاب الفرائض الى
قوله ثم الرد لما اراد ان يشير الى كيفية قسمة باقي التركة بين الورثة على

[illegible]

[illegible]

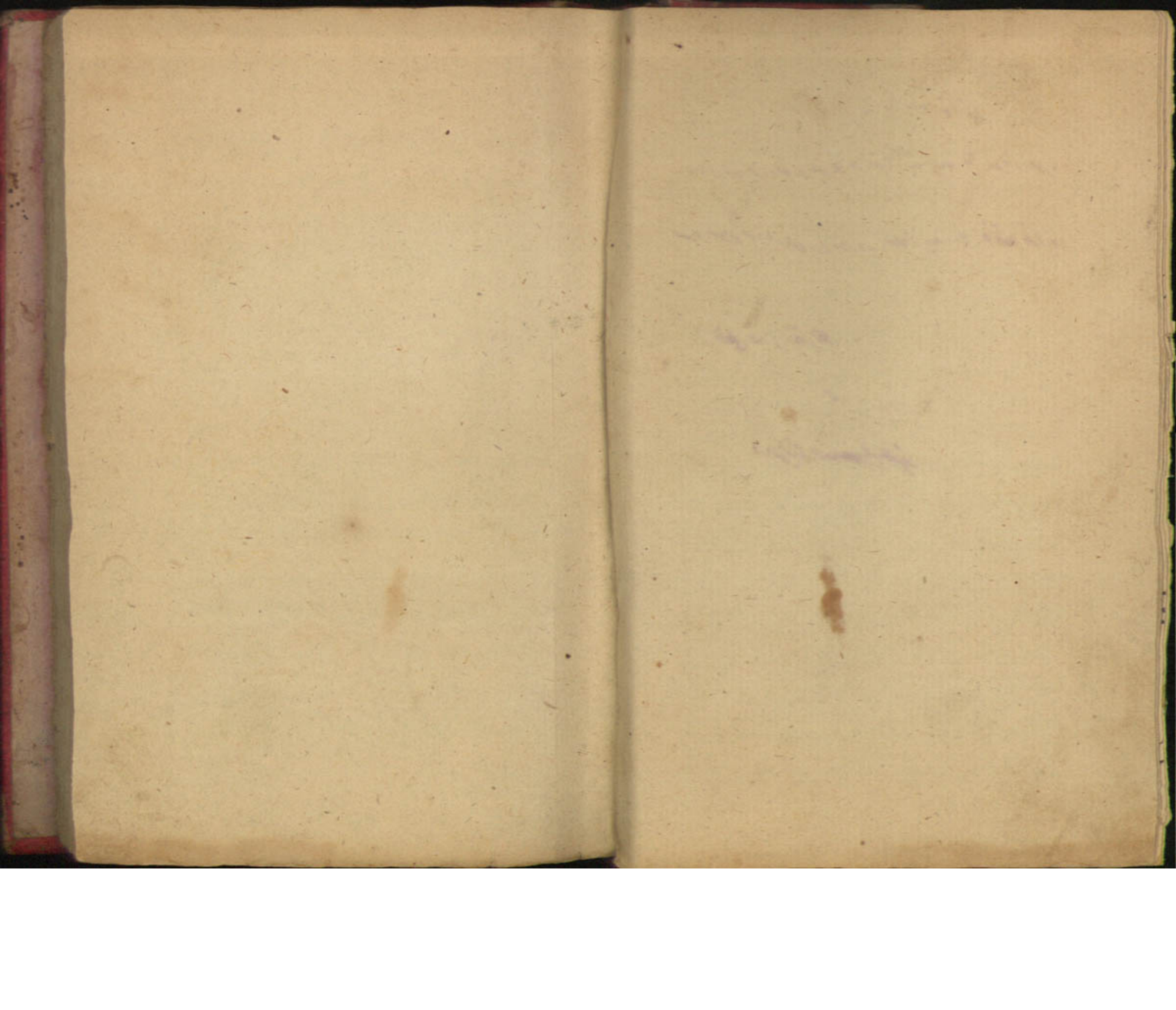
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين الاحمال فال فبتدا بهم الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم
سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ثم بدا بالعصبات من جهة النسب والعصبة
كل من ياخذ ما ابقته اصحاب الفرائض باهلها وعند الانفراد يحرز جميع المال كا
الاب عند عدم غيره من الورثة وذلك لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها
فما ابقته الفرائض فلاولى عصبة ذكر ثم بدا بالعصبة من جهة السبب والعصبة السببية
مولى العتاقة ثم عصبته وانما قدم اصحاب الفرائض على العصبات لان لهم سهاما
مقدرة فاذا اخذوا فان بقي للعصبات شي وان لم يبق فلا شي لهم اما لو قدمت
العصبة فياخذ جميع المال لانه ليس لها نصيب معين حتى ياخذه وذلك مما لا
يجوز وانما قدمت العصبة النسبية على السببية فان لها قوة العصوبة فقط
ولقائل ان يقول تعريف العصبة غير مانع لان كل واحد من اصحاب الفرائض
غير الزوجين اذا كان منفردا ياخذ ما ابقاه فرضه بالرد فهو عند
الانفراد ياخذ جميع المال بعضها بالفرضية وبعضها بالرد فلا يكون
التعريف مانعا والضمير في ذكر الفرائض يصح لجمع نظر تعريف بالمال
لا نقال المراد عند الانفراد يحرز جميع المال احرازه دفعة واحدة بجهة واحدة
فاندفع ما ذكرتم لان كل واحد مما ذكرتم ياخذ جميع المال دفعتين بجهتين
وهما الفرض والرد بخلاف العصبة فانها تاخذ الجميع بجهة واحدة وهي العصوبة
لانا نقول اعترفتم بفساد التعريف مع انه يرد الاخوات مع
البنات فانهن معهن عصبات ولم يحرزن جميع المال عند الانفراد دفعة
واحدة بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا لا نقال انهن انما لم يحرزن
جميع المال بجهة واحدة لانهن حالة الانفراد ليس بعصبة لانا نقول انفرد

نحن



واذ بلغلت ... جلقو

لابي حنيفة رحمه الله فان بني الاعيان عنده يسقطون بالجد
كما يسقطون بالاب الثانية ان للام ثلث ما بقي بعد فرض
احد الزوجين في مسئلتين زوجة وابوان وزوج وابوان ولو
كان مكان الاب جد فللام جميع ثلث المال الا عند ابي يوسف
رحمه الله فان لها ثلث الباقي الثالثة ان ام الاب تسقط بالاب
ولا تسقط بالجد الرابعة ان الجد لا يقوم عند ابي يوسف رحمه الله
مقام الاب في اخذ سدس الولاء من المعتق مع وجود ابن المعتق
فان اب المعتق مع الابن ياخذ سدس الولاء دون الجد وعند
غيره من الائمة لا فرق بينهما في انهما لا ياخذان شيئا من الولاء
بل ياخذ الابن جميع المال وسيجي كل واحدة من المسائل في موضعها
ان شاء الله تعالى وانما يسقط الجد الصحيح بالاب لان الاب اصل
في قرابة الجد الى الميت فلا يرث معه وفي هذا الدليل نظر اذ
يلزم منه ان يسقط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها
الى الميت اما اولاد الام فلهم احوال ثلث الحالة الاولى
السدس للواحد ذكرا كان او انثى والحالة الثانية للاثنين
فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما
في القسمة فلان الذكر منهم ياخذ مثل ما ياخذ الانثى منهم

ويمكن ان يجاب عنه
للاب اصل في القرابة و
اصل في التولد ...

الثلث

واما في الاستحقاق فان الواحد منهم يستحق السدس ذكرا كان او انثى
والاثنين منهم فصاعدا يستحق الثلث كذلك والحالة الثالثة انهم يسقطون
بالولد ابنا كان او بنتا وبولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى
وبالاب والجد الصحيح بالاتفاق وانما خص اولاد الام لانه مر ان البحث
بالبحث هنا لانه اراد ان يبحث عن الاخ لام لانه من الاربعة
وكان ذكورهم واناثهم في القسمة سواء فجعل البحث اعم ليكون
اعم واما للزوج فحالتان الحالة الاولى النصف عند عدم الولد
او ولد الابن وان سفل قال فصل النساء الى قوله ولو ترك
اقول لما فرغ عن بيان ذوي الفروض من الرجال شرع في بيان ذوي
من النساء وقال فصول النساء اما للزوجات فحالتان الاولى الربع
للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وعدم ولد الابن وان سفل
الحالة الثانية الثمن للواحدة منهن فصاعدا مع الولد او ولد
الابن وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين منهن فصاعدا عند عدم الابن ومع
الابن للذكر مثل حظ الانثيين وسواء الابن الصلبي يعصب
البنات الصلبية لانه لو لم يعصبها لكانت البنت معادلة للابن كمن
ترك ابنا وبنتا او كان حصتها اكثر من حصته كمن ترك ابنين وبنتا

وهذا خارج عن النص والاجماع وان قلت قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك يقتضي ان يكون الثلثان لاكثر من
اثنتين من البنات لا للاثنتين قلت سلمنا ذلك لكن فعل
النبي عليه السلام يجوز اعطاء الثلثين للبنتين لانه اعطى البنتين الثلثين
واما بنات الابن فهن كبنات الصلب ولهن احوال ست الحالة
الاولى النصف للواحدة منها والحالة الثانية الثلثان للاثنتين
منها فصاعدا عند عدم بنات الصلب الحالة الثالثة لهن اي
لبنات الابن مع ابن الابن سواء كان اخاهن او ابن عمهن
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن والحالة الرابعة لهن
السدس مع البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين لانهن
لو كانت بنات صلبية لم يكن لهن مع الصلبية جميعا الا الثلثان
فاخذت الصلبية النصف لقوة القرابة لم يبق من الثلثين الا السدس
فيكون ذلك السدس لبنات الابن تكملة للثلثين والحالة الخامسة
بنات الابن لا يرثن مع البنتين الا ان يكون بحذائهن غلام كاخيهن
او ابن عمهن او يكون اسفل منهن غلام كابن اخيهن فيعصب
ذلك الغلام بنات الابن ويكون الباقي اي الثلث بين بنات
الابن وذلك الغلام للذكر مثل حظ الانثيين والحالة السادسة

بنات الابن يسقطن بالابن سواء كان اباهن او عمهن
ولو ترك الى اخره   هذا تفريع على بحث بنات الابن
بعذره لو مات شخص وله ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض بهذه
الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت		ابن بنت
		ابن بنت

بنت الابن العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانها
اقرب الى الميت وبنت الابن الوسطى من الفريق
الاول يوازيها بنت الابن العليا من الفريق
الثاني لان نسبتهما الى الميت بدرجتين عدد درجتهما
وبنت الابن السفلى من الفريق الاول يوازيها بنت الابن
الوسطى من الفريق الثاني وبنت الابن العليا من الفريق
الثالث لان نسبتهن الى الميت بثلث درجات عدد درجاتهن وبنت
الابن السفلى من الفريق الثاني يوازيها بنت الابن الوسطى
من الفريق الثالث لان نسبتهما الى الميت باربع مراتب عدد مرتبتهما

وبنت

وبنت الابن السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد من البنات
لانها ابعد من الميت واذا عرفت هذا فنقول لبنت الابن العليا من
الفريق الاول النصف لانها كالبنت لقوة قرابتها من الميت
دون غيرها ولبنت الابن الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
وهي بنت الابن العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين والثلث
الباقي يرد عليهن بقدر حقوقهن ولا شئ للبنات السفليات عنهن
من التركة لكونها ليست بعصبات ولا لهن صاحب فرض لان الثلثين قد
كملا باخذ العليا النصف والوسطى مع من يوازيها السدس الا
ان يكون مع بنات الابن السفليات غلام سواء كان اخاهن او
ابن عمهن فان ذلك الغلام يعصب من كانت بحذائه من السفليات
ومن كانت فوقه من بنات الابن ممن لم يكن ذات سهم وهي غير
العليا والوسطى والعليا من الفريق الاول والثاني فيقسم الثلث
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من هي دون ذلك
الغلام من بنات الابن السفليات لانه كالذي يحفظ القافلة وهو
انما يحفظ ما كان في نظره وما كان بحذائه من اليمين واليسار فلو
لم يكن مع السفليات غلام تكون المسئلة من ستة لان فيها النصف
للعليا والسدس للوسطى مع من يوازيها فثلثة للعليا وواحد

للوسطى مع من يوازيها فبقي اثنان فيرد عليهن بقدر حقوقهن
بان نجعل المسئلة من سهامهن اعني من اربعة لان فيها النصف
والسدس فالثلاثة للعليا وواحد للوسطى مع من يوازيها وهو
لا ينقسم عليها ولا موافقة بينه وبين عدد الرؤس وهو اثنان
فيضرب اصل الاثنين في اصل مسئلة الرد بيد وهي اربعة صار
ثمانية ومنها تصح المسئلة فضربنا الثلاثة التي هي للعليا في المضروب
الذي هو اثنان يحصل ستة دفعناها اليها والوسطى مع من يوازيها
واحد من المسئلة ضربناه في المضروب يكون اثنين دفعنا اثنين
الى كل واحدة منها واحدة وان كان مع العليا من الفريق الاول
غلام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للسفليات وان
كان مع الوسطى من الفريق الاول غلام فللعليا النصف والباقي
للغلام واخته مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني للذكر
مثل حظ الانثيين فاصل المسئلة من اثنين واحد للعليا وواحد
للغلام واخته ولمن يحاذيها فطلب الموافقة بينه وبين الرؤس
فما وجدناها لان الغلام كبنتين فيكون هو مع اخته ومن يحاذيها
بمنزلة اربعة فلا ينقسم واحد عليها فنضرب عدد الرؤس وهو
اربعة في اصل المسئلة وهو اثنان فصار ثمانية فتصح المسئلة منها

اربع

اربعة للعليا واثنان للغلام وواحد لاخته وواحد للعليا من
الفريق الثاني وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فيعصب
من كانت بازائه فيكون المسئلة من ستة النصف للعليا من الفريق
الاول والسدس للوسطى منه مع من يوازيها والباقي للسفلى منه
والغلام مع من يوازيها وهي الوسطى من الفريق الثاني والعليا
من الفريق الثالث فثلثه للعليا من الفريق الاول وواحد
للوسطى منه مع من يوازيها ولم يستقم عليهما بل بينه وبينهما
مباينة واثنان للسفلى منه والغلام مع من يحاذيه ولم يستقيما
عليهن لانه اذا حسب لابن بنتين يكون المجموع خمسة فيكون
بين السهام والرؤس مباينة فوقع الكسر في هذه المسئلة على الطائفتين
ثم طلبنا الموافقة بين رؤس الفرقة الاولى والفرقة الثانية فما
وجدناها بل وجدنا مباينة فضربنا كل رؤس الفرقة الاولى
اي اثنان في كل رؤس الثانية وهي خمسة صار عشرة ثم ضربنا العشرة
في اصل المسئلة وهي ستة صار ستين فمنها تصح المسئلة فيضرب
نصيب العليا وهي ثلاثة في المضروب وهو عشرة صار ثلثين
دفعناها اليها ثم ضربنا نصيب الوسطى مع من يوازيها وهو
واحد في المضروب صار عشرة دفعنا الى كل واحد منهما خمسة

ثم ضربنا نصيب السفلى والغلام ومن يوازيه وهو اثنان في المضروب صار عشرين دفعنا الى الغلام ثمانيه والى كل واحد من البنات اربعه فجمعنا الانصباء صار ستين وان كان مع السفلى من الفريق الثاني غلام فالمسئله ايضا من ستة فللعليا من الفريق الاول النصف وهو ثلثه وللوسطى مع من يوازيها السدس وهو واحد غير منقسم عليهما بل متباين لهما والثلث الباقي وهو اثنان للسفلى من الفريق الثاني وللغلام مع من يحاذيه وهو الوسطى من الفريق الثالث ومع من فوقه ممن هو ليس بذي فرض وهي السفلى من الفريق الاول والوسطى من الثاني والعليا من الفريق الثالث وهذه الفرقة سبعة اذا حسبنا الغلام بنتين ومن سهامهن وهما اثنان ومن رؤسهن مباينه ثم طلبنا الموافقه بين رؤس الطائفه الاولى وهما اثنان وبين رؤس الطائفه الثانيه وهي سبعة فما وجدناها فضربنا احدهما في الاخرى صار اربعه عشر ثم ضربناها في اصل المسئلة وهو سته صار اربعه وثمانين فمنها تصح المسئلة فضربنا نصيب العليا من الفريق الاول وهو ثلثه في المضروب وهو اربعه عشر صار اثنين واربعين دفعناها اليها ثم ضربنا نصيب الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهو واحد في المضروب صار

مستقيم — محتاج — الفريق

اربعه عشر دفعنا الى كل واحد سبعه ثم ضربنا نصيب السفلى والغلام ومن يوازيه ومن فوقه ممن لم يكن ذات سهم وهو اثنان في المضروب صار ثمانيه وعشرين دفعنا الى الغلام ثمانيه والى كل واحد من بنات الابن الوارثه اربعه ثم جمعنا الانصباء صار اربعة وثمانين وان كان مع السفلى من الفريق الثالث غلام فعصب اخته ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم وهي السفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني والوسطى من الفريق الثالث فالمسئله من ستة ايضا للعليا من الفريق الاول النصف وهو ثلثه وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها من الفريق الثاني السدس وهو واحد غير منقسم عليهما واثنان للباقيات وهي ثمانيه اذا جعل الغلام بنتين والاثنان داخلان في الثمانيه فلا نعتبر المداخلة لعدم الفائدة بل يرجع الى سهم الى موافقه النصف بينهما لان الاثنين مخرج النصف فرد الثمانيه الى النصف وهي الاربعه ثم طلبنا الموافقه بين رؤس الطائفه الاولى والثانيه فما وجدنا رؤس الاولى وهي اثنان داخله في الثانيه وهي اربعه فضربنا الاربعه في اصل المسئله وهي ستة صار اربعه وعشرين فمنها تصح المسئله فضربنا نصيب العليا

مستقيم

وهو ثلاثة في المضروب وهي اربعه صار اثني عشر دفعنا اليها ثم ضربنا نصيب الوسطى مع من يوازيها وهو واحد في المضروب صار اربعه دفعنا الى واحد منهما اثنين ثم ضربنا نصيب الباقين وهو اثنان في اربعه صار ثمانية دفعنا الى الغلام اثنين والى كل واحدة من البنات الباقيه واحد فجمعنا الانصباء صار اربعة وعشرين وهو المطلوب

واما للاخوات الى قوله واما للام

اما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف اربعا منها ههنا واخر الخامسة الى ان يذكرها مع احوال الاخوات لاب الحالة الاولى النصف للواحدة منها والحالة الثانية الثلثان للاثنين منها فصاعدا والحالة الثالثة لهن مع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين لانهن يصرن به عصبة كالبنات بالابناء لاستوائهم في القرابة الى الميت مثلهم الحالة الرابعة لهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات الصلبية او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبه فتجعل الاخوات عصبات منزلات منزلة الاخوة حتى تسقط الاخت من الابوين مع البنت الاخت من الاب كما يسقط الاخ الاخ واما الاخوات لاب فهي كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع الاولى النصف للواحدة منها والثانية الثلثان للاثنين فصاعدا

اي من الاخ لاب — لاب وام — مع الاخ لاب — منها

عند عدم الاخوات لاب وام في الحالتين جميعا والثالثة لهن السدس مع اخت واحدة لاب وام تكملة للثلثين والرابعة هن لا يرثن مع الاختين لاب وام لان الثلثين قد كملا بالاختين فلم يبق لغيرهما من الاخوات شئ والخامسة الا ان يكون معهن اي مع الاخوات لاب اخ لاب فانه يعصبهن والباقي اي الثلث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان الاخوات لاب يصرن عصبة مع البنات الصلبيه او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة السابعة بنو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله فقط واما عند غيره من الائمة لا يسقطون بالجد بل يقسم المال بين الجد وبينهم كما سيجي بعده في المسئله الاولى التي ليس الجد فيها كالاب ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام بالاتفاق لقوة القرابه والعصوبة وهذه السابعة مشتملة على الخامسة من احوال الاخوات لاب وام وهو ظاهر بعد التامل واعلم ان الاخت لاب وام او لاب في بعض المواضع نصيبها اكثر من

وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او مع بنت الابن — مع

نصف الاخ لاب وام وذلك كمن ترك زوجا واما واختا لاب
وام او لاب فالمسئلة من ستة للزوج النصف وللام الثلث
وللاخت النصف تعول المسئلة الى ثمانية ولو كان مكان الاخت
اخ فلا تعول المسئلة وله ما بقي وهو واحد وللام الى
قوله والجدة اما للام فلها احوال ثلث الحالة الاولى السدس
لها مع الولد وولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى وكذا
مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
يعني سواء كانا من بني الاعيان او بني العلات او بني الاخياف
اي الاخوة والاخوات لام فان قلت قوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس ينبغي ان يكونوا ثلثة حتى يكون مع وجودهم
السدس للام فيجب ان تعطى لها الثلث مع الاثنين من الاخوة
والاخوات قلت انه علم اعطى الام مع الاثنين منها السدس
فعلمنا انه اخذ الحالة الثانية لها ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين
اي عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
والحالة الثالثة لها ثلث من كل ما بقي بعد فرض احد الزوجين
بالاجماع وذلك في مسئلتين المسئلة الاولى زوج وابوان للزوج
النصف وللام ثلث ما بقي من فرض الزوج فيكون المسئلة

الجمع اثنين ح

من ستة فيعطى للزوج ثلثة بقي ثلثة اعطينا الام ثلث ما
بقي من فرض الزوج وهو واحد بقي اثنان اعطيناهما
الاب وهو ضعف نصيب الام انما لا نعطي الام ثلث الكل هنا
لئلا يلزم ان يكون نصيب الام ضعف نصيب الاب لانه غير
اتفاقا فان قلت للام في هذه المسئلة ايضا السدس فهي داخلة
في الحالة الاولى لا في الثالثة قلت انما يأخذ الام السدس ثمة
حقيقة ولفظا وهنا حقيقة لا لفظا لانه ليس لها في هذه المسئلة
السدس بالفرضية بل عصبتها الاب فهي تأخذ ثلث ما بقي حقيقة
المسئلة الثانية زوجة وابوان للزوجة الربع وللام ثلث
ما بقي فالمسئلة اربعة لان اقل عدد له ربع وما بقي له ثلث
وهو اربعة فاعطينا الزوجة واحدا بقي ثلثة اعطينا ثلثها الام
وهو واحد وبقي اثنان للاب وانما لا يعطى الام ثلث الكل
هنا لانه يلزم منه ان يكون نصيبها اكثر من نصف نصيب الاب
وهو مما لا يجوز وانما قلنا ذلك لانه حينئذ يكون المسئلة من
اثني عشر فيكون للام اربعة وللاب خمسة وانت قد علمت ان
احدا لا يجوز الا في مثل هذه المسئلة حقيقة لا لفظا ولو
كان مكان الاب في المسئلتين جد فللام ثلث جميع المال الا عند
ابي يوسف

حايز ح

وهما نصيب الزوج
والام لا يوجد

ابي يوسف رحمه الله فان للام حينئذ ثلث الباقي لان الجد
عنده في هذه المسئلة كالاب وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قد بعدت قرابة الجد وللام ثلث الكل لانها اقرب الى الميت
وللجد ما بقي بعد الفرض وهو واحد في المسئلة الاولى
وخمسة في المسئلة الثانية لانها حينئذ يكون من اثني عشر لاجتماع
الربع والثلث فهاهذه هي المسئلة الثانية التي ليس الجد
كالاب وللجدة الى قوله اذا كانت جدة ذات قرابة
وللجدة السدس سواء كانت من طرف الام كام الام
او من طرف الاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن
ثابتات اي صحيحات متحاذيات في الدرجة كام ام الام وام
ام الاب والجدات سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب
يسقطن كلهن بالام والجدات الابويات يسقطن بالاب كما
يسقطن بالام لانه اصل في قرابتها الى الميت وكذلك الجدات
الابويات يسقطن بالجد كما ذكرنا الا ام الاب وان علت بحيث
يكون هي والجد متساويين في البعد عن الميت فانها لا
يسقط بالجد بل هي ترث مع الجد لان ام الاب ليست قرابتها
الى الميت من قبل الجد لانها زوجة الجد وكذلك ام الجد

يرث مع اب الجد لانها زوجته وليست من قبله هذه هي المسئلة الثالثة
التي ليس الجد فيها كالاب بالاتفاق ولقائل ان يقول على هذا
يلزم ان يكون لو كان شخص يرث من الميت من قبل شخص آخر
يسقط به وليس الامر كذلك لان اولاد الام يرثون من قبل الام
ولا يسقطون بها فان قلت لا نسلم لزوم ذلك بل يلزم ان لو
سقط به يكون من قبله لان نقيض اللازم ملزوم لنقيض الملزوم
والامر كذلك قلت الجدات من قبل الاب يسقطن بالام مع
انهن ليس من قبلها ثم قال والجدات من قبل الام لا يسقطن بالاب
والجد لانهما ليسا اصلين في قرابتهن الى الميت والجدة القربى
من اي جهة كانت يعني سواء كانت من قبل الام او من قبل
الاب تحجب من جهته البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت
الجدة القربى او محجوبة والجدة القربى من جهة الام تسقط الجدة
البعدى من جهتها ومن جهة الاب والجدة القربى من جهة الاب
تسقط البعدى من جهته ومن جهة الام وللشافعي رحمه
الله في الاخيرة قولان احدهما انها تسقطها كما قال غيره
والثاني وهو الاصح ان الجدة القربى من جهة الاب لا تسقط
البعدى من جهة الام لقوة جدودتها فلو مات شخص ابا وام الاب

الجدة ح

وترك ح

وام ام الام فام الاب محجوبة بالاب ومع ذلك لا تحجب ام ام الام
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تحجبها عند الشافعي على الاصح
لان الاب الذي هو اصل لا تحجب ام ام الاب عن الميراث فكيف
تحجبها ام الاب وهي فرع في اخذ الميراث عن الميت ولو ترك
ام الام وام ام الاب فام الام وارثة وهي تحجب ام ام الاب
بالاتفاق لانها اقرب وروي عن ابي حنيفة رحمه الله قول آخر
موافقا لما هو الاصح عند الشافعي رحمه الله من بعض الوجوه
وهو ان الجدة القربى اذا كانت محجوبة بالاب لا تحجب البعدى
من جانب الام فام الاب مع وجود الاب لا تحجب ام ام الام حينئذ
اذا كانت جدة الى آخره واذا كانت جدة
ذات قرابة واحدة كام ام الاب وجدة اخرى ذات قرابتين
او اكثر اما ذات قرابتين فكام ام الام التي هي ايضا ام اب الاب
بهذه الصورة واما ذات ثلاث قرابات فكام ام ام
الام التي هي ايضا ام ام ام الاب وايضا هي ام ام اب الاب
ومعها جدة اخرى ذات قرابة واحدة كام اب اب الاب بهذه الصورة

وانما يتصور جدة ذات قرابتين حيث كانت امراة تزوج
ابن ابنها بنت بنتها وولد منهما ولد فهي جدة له من جهة
الاب والام معا وانما يتصور جدة ذات قرابات ثلاث حيث
كانت امراة لها ابن وبنت ولبنتها بنتان ولابنها ابنان
تزوج كل واحدة من الابنين كل واحدة من البنتين فولدت
احديهما ابنا والاخرى بنتا تزوج ذلك الابن تلك البنت فولد
منهما شخص ثم مات فتلك المراة معه ثلث قرابات معتبرة
وقرابة اخرى فاسدة وهي انها ام اب ام فانما يتصور
في هذه المسئلة جدة اخرى ذات قرابة واحدة بان يكون في
ابن تلك المراة ام فان هذه الام ام ام اب الاب واما قرابة
اخرى غير معتبرة وهي انها ام ام اب الام فقوله جدة يقسم
يتعلق بقوله واذا كانت ذات قرابة واحدة وجدة اخرى
ذات قرابتين يقسم السدس بين هاتين الجدتين عند الشافعي وابي
يوسف رحمهما الله انصافا باعتبار الابدان وعند محمد
رحمه الله يقسم السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات اذا
كانت الجدة ذات جهتين وارباعا اذا كانت ذات
ثلاث جهات وعلى هذا القياس وقد يمكن ان يتصور الجهات

اكثر من ذلك والقاعدة فيه ان يفرض الزوج مثلا بين سبط امراة
لها قرابتان وبين سبط اخرى لها في مرتبة واحدة فيكون المراة جدة
لولدهما من ثلاث جهات ولو فرضنا التزوج بين هذا الولد وسبط
اخرى لها في مرتبته يكون المراة جدة لولدهما من اربع جهات وقس
الباقي عليه وانت تعلم من هذا ان الجدة لا تصير ذات جهتين
الا بعد ان تصير ذات جهة واحدة ولا تصير ذات ثلث جهات
الا بعد ان تصير ذات جهتين وعلى هذا

باب العصبات

العصبات الى قوله واما العصبة بغيره لما فرغ من بيان
ذوي الفروض شرع في بيان العصبات وهو قسمان العصبات
النسبية والعصبات السببية بدا بالعصبات النسبية لانها
اقوى وقال العصبات النسبية ثلاثة انواع الاول عصبة بنفسه
الثاني عصبة بغيره الثالث عصبة مع غيره اما العصبة بنفسه
فكل ذكر من الورثة لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فقوله ذكرا
احترازا عن العصبة بغيره ومع غيره فانها انثى كما سيجي وقوله
لا يدخل في نسبته الى الميت انثى احترازا عن الاخ لام وهو نظر
لانه من اصحاب الفرايض لان الاخ لاب وام يدخل في نسبته الى
الميت انثى مع انه من العصبات النسبية فان قلت لا نسلم

دخول الانثى في نسبته الى الميت اذ نسبته اليه بالاخوة وليست
في هذه النسبة انثى ضرورة ولئن سلمنا لكن المراد انه لا يدخل
في نسبته الى الميت انثى فقط وههنا ليس كذلك قلت لو كانت نسبته
اليه بالاخوة لكان الاخ لام ايضا عصبة وهو باطل بل نسبته
اليه بكونه اخا له من الاب والام وايضا لو كان مراده انه يدخل
في نسبته اليه انثى فقط يلزم ان يكون معتبرا فاسد التعريف
ثم قال والعصبات بانفسهم اربعة اصناف الصنف الاول جزء الميت
كالابن الصنف الثاني اصل الميت كالاب الصنف الثالث جزء اب
الميت كالاخ لاب الصنف الرابع جزء جد الميت كالعم والاقرب
فالاقرب من الاصناف الاربعة يرجحون بقرب الدرجة من الميت
اعني اولى الاصناف بالميراث بطريق العصوبة جزء الميت اي البنون
ثم بنو البنين وان سفلوا ثم الاولى بالميراث بعدهم بطريق العصوبة
جزء اب الميت الى الاخوة لاب وام ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا
يعني الاولى بالميراث بعد الاخوة بنو الاخوة لاب وام ثم بنو
الاخوة لاب ثم الاولى بالميراث بعدهم بطريق العصوبة جزء
جد الميت اي الاعمام الميت لاب وام ثم لاب ثم بنوهم وان
سفلوا ثم اعمام الاب لاب وام ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا

ثم ان لم تكن بعضهم اقرب من الميت يرجحون بقوة القرابة اعني
ان ذات القرابتين اولى بالميراث نظرا الى العصوبة من ذي قرابة واحدة
ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع البنات الصلبية اولى من الاخ لاب قوله اذا صارت عصبة
مع البنات الصلبية احترازا عن ان تكون صاحبة فرض فانها
ح لا يكون اولى من الاخ لاب بل يأخذ الاخ لاب ما بقي بعد الفروض
لانها ح ذات فرض فقط وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ
لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام اب الميت ثم في
اعمام جد الميت يعني ابن عم الميت لاب وام اولى من عمه الاب
وعم الاب لاب وام اولى من عمه لاب لاب وام اولى من عمة وع
الجد لاب فان قلت قوله الاقرب فالاقرب يرجحون
يقتضي ان يرجح الاب على ابن الابن لان الاب اقرب الى
الميت منه وان يرجح عم الميت على ابن ابن اخيه لانه ايضا
اقرب منه الى الميت وليس الامر كذلك قلت اي حكم الابناء
في القرب والبعد حكم الاباء فيكونوا مثلهم في الاقربية وفيه
بحث فان قلت قوله ذكرا كان او انثى زائد لان البحث

في العصبة بنفسه ومتى لا يكون انثى البتة قلت سلمنا ذلك لكن
لما اراد ان يبين ههنا ان الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع
البنات ايضا اولى من الاخ لاب تعرض بهذا القيد واما
العصبة بغيره الى قوله اخر العصبات لما فرغ من النوع الاول
من العصبات شرع في النوع الثاني والثالث اي في العصبة بغيره ومع
غيره اما العصبة بغيره فاربعة اصناف من النسوة وهن النساء
اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما
ذكرنا في حالاتهن من ان البنات الصلبية يصرن عصبة بالابن
وبنات الابن يصرن عصبة بابن الابن والاخوات لاب وام يصرن
عصبة بالاخ لاب وام والاخوات لاب يصرن عصبة بالاخ لاب
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها
كالتي لها فرض لان الاخ انما يصير الاخت عصبة لئلا يكون
نصيبها وهو ما فرض لها مساويا لنصيبه او اكثر منه وههنا
ليس كذلك كالعم والعمة كلاهما لاب وام او لاب فان المال
كله للعم دون العمة لانه لا فرض للعمة وكذلك ابن العم لاب
يرث دون بنت العم لاب وابن الاخ لاب يرث دون بنت الاخ
لاب اذ لا فرض لها اصلا واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير

عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا لقوله عليه
واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فان قلت هل في تسميته
كل واحد من اقسام العصبة باسم وحده بعضى تناسب الاسم للمسمى
ام لا قلت نعم الاول مستقل بالعصوبة لقوته واباني تعصب
اخته فيكون عصبة بنفسه والثاني عصبة بسبب الاخ لا في نفسه
فيكون عصبة بغيره والثالث عصبة مع غيره لقوله عليه السلام
واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة قوله آخر العصبات الى قوله
ومن ملك اقول لما بين القسم الاول من العصبات اراد ان يبين
القسم الثاني منها فقال آخر العصبات يعني العصبات السببية
مولى العتاقة اي المعتق ثم عصبة المعتق على الترتيب الذي
ذكرناه في العصبات النسبية لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب
ولا شيء من تركة المعتق للاناث من ورثة المعتق بنات كانت او
اخوات او غيرهما لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
قوله او اعتق من اعتقن صورته امراة اعتقت عبدا واشترى
ذلك العبد عبدا واعتقه ثم مات العبد الثاني ولم يكن له

هل في

قال

في

الا ما اعتقن صح

عصبة

عصبة نسبية وقد مات العبد الاول وعصبته فله فالمراة التي
اعتقت الاول عصبته وحكم مكاتب المراة ومكاتب مكاتبها كذلك
قوله او دبرن صورته امراة دبرت عبدا ثم ارتدت ولحقت
بدار الحرب وحكم القاضي بحرية العبد ثم اسلمت المراة وعادت
الى دار الاسلام ثم مات المدبر فالمراة عصبته ان لم يكن له عصبة
نسبية وحكم مدبر هذا المدبر كذلك قوله او جر ولاء
معتقهن صورته ان يكون لرجل جارية ولامراة غلام فتزوج
الغلام الجارية بالاذن فاعتق الرجل الجارية ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر من العتق فولاء الولد للرجل ولم ينتقل
منه الى واحد ابدا سواء اعتقت السيدة الغلام ح او لم تعتق
لان الولاء في وقت عتق الام كان موجودا فولاؤه لمولاها وان
جاءت بالولد لستة اشهر او اكثر منه فولاء الولد ايضا للرجل
لو لم تعتق السيدة الغلام لقوله عم الولاء لمن اعتق ولو
اعتقت فهو يجر ولاء ابنه الذي جاءت الجارية به ح من جانب
مولى الام الى مولاته اي الى الامراة لان يوم عتقه يمكن ان
يكون الولد موجودا واذا كان كذلك لا يكون الولاء لمولى
الام فيكون لمولى الاب لان جانب الاب ارجح ح [illegible] ولو ترك

العبد في

المعتق اب المعتق وابنه فعند ابي يوسف رحمه الله سدس
الولاء للاب والباقي اي خمسة اسداسه للابن ودليله ان
المعتق لو مات وله ابن واب فسدس ماله للاب والباقي للابن
فكذا ههنا وفيه نظر لان سدس المال انما كان لابيه بالفرضية
لا بالعصوبة ولا فرضية في الولاء بل الاقرب فالاقرب من العصبات
يرجحون كما مر والاقرب والابن اقرب فكل الولاء كله له عندهما
نعني ابا حنيفة وكذا عند الشافعي فكل الولاء للابن ولو ترك
المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق ولم يعط
الجد منه شيئا لان الجد ابعد عن الميت عن الابن فلا يرث بالعصوبة
مع وجود الابن الاقرب بالطريق الاولى هذه هي المسألة الرابعة
التي فيها ليس الجد كالاب بالاتفاق ومن ملك ذا رحم الخ
هذا البحث من تتمة القسم الثاني من العصبات تقديره من
ملك ذا رحم محرم منه سواء كان اصوله او فروعه
او اخاه او ابن الاخ او العم او الخال عتق عليه عقيب التملك
اراد او لم يرد واذا عتق عليه يكون ولاء ذي الرحم المحرم
للمالك كما اذا تزوج عبد باذن السيد حرة فجاءت بثلاث
بنات فهن حرائر لان الولد يتبع الام في الحرية والرقية

ولنفرض

ولنفرض انه كان للبنت الكبرى ثلاثون دينارا وللبنت الصغرى
عشرون دينارا فاشترتا اباهما بخمسين دينارا فعتق الاب عليهما
ثم مات وترك شيئا فولاؤه لهما والثلثان بين البنات الثلاث
اثلاثا بالفرضية والثلث الباقي بين معتقي الاب اي الكبرى
والصغرى دون الوسطى اخماسا بالولاء ثلاثة اخماس ذلك الثلث
الباقي للبنت الكبرى وخمسان للبنت الصغرى بعد شرائهما
للاب لان الكبرى قد اعتقت ثلاثة اخماس الاب بثلثين والصغرى
قد اعتقت خمسيه بعشرين وذلك ظاهر فالمسألة من ثلاثة لانه
اقل عدد له ثلثان وثلث فاعطينا البنات الثلاث اثنين منها
وهما الثلثان بالفرضية وقد بقي واحد وهو للكبرى والصغرى
بالولاء دون الوسطى ولم يستقم اثنان على ثلاثة وبينهما
مباينة ولا الواحد على الصغرى والكبرى وطلبنا الموافقة
بين المال الذي كان للكبرى وهو ثلاثون وللصغرى وهو
عشرون لان نقسم الثلث عليهما بتلك الموافقة ووجدنا الموافقة
بالعشر فرددنا كل واحد من المالين الى عشره حصل خمسة فجعلناها
كانها رؤس وطلبنا الموافقة بينها وبين رؤس البنات وهي
ثلاثة فلم نجدها فضربنا احدهما في الآخر حصل خمسة عشر ثم

ضربناها في اصل المسألة وهي ثلاثة صار خمسة واربعين ومنها تصح
المسألة فضرب نصيب البنات بالفرضية وهو اثنان في المضروب
وهو خمسة عشر صار ثلاثين فدفعنا الى الكل واحدة منهن عشرة
وللكبرى والصغرى واحد بالولاء ضربناه في المضروب صار خمسة
عشر فاعطيت الكبرى ثلاثة اخماسها وهي تسعة والصغرى خمسيها
وهما ستة ثم جمعنا الانصباء صار خمسة واربعين وقال الشافعي
رحمه الله من ملك احدا ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق عليه
ومن وان ملك غيرها لا يعتق عليه فقد علم بما ذكرنا من
بحث ذوي الفروض والعصبات ان الوارثين من الرجال والنساء
خمسة وعشرون خمسة عشر من الرجال وهم الابن وابن الابن وان
سفل والاب والجد اب الاب وان علا والاخ للاب والاخ
للاب والام وابن الاخ للاب وان سفلوا والعم للاب والام
والعم للاب وابن العم للاب والام وابن العم للاب وان تباعدا
والزوج والمعتق وعشرة من النساء البنت وبنت الابن وان
سفلت والام والجدة من قبل الاب وان علت والاخت للاب
والام والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة

والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ للاب والام

باب الحجب الى قوله والمحروم

لما

لما بين الوارثين من ذوي الفروض والعصبات اراد ان يبين
ان بعض الورثة في بعض الصور قد يحجب عن الارث بان لا ياخذ
من التركة شيئا اصلا او يأخذ اقل مما اخذه في صورة اخرى فقال
الحجب على نوعين النوع الاول منه حجب نقصان وهو حجب ذوي
الفروض عن سهم الى سهم اقل منه اي هو الرد عن اكمل ما يستحقه
الى ما دون وذلك لخمسة نفر احدها الزوج فان له النصف ان لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان كان له واحد منهما فانه
يحجبه عن النصف ويرده الى الربع وثانيها الزوجة فان لها الربع
ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان كان واحد منهما فانه يحجبها
عن الربع ويرده الى الثمن وثالثها الام فان لها ثلث الكل ان لم
يكن الولد ولا ولد الابن والاثنان من الاخوة والاخوات
للميت والا اي وان كان لها الولد او ولد الابن او الاثنان
من الاخوة والاخوات فهي تحجب عن ثلث الكل وترد الى السدس
في غير مسئلتي زوجة وابوين وترد فيهما الى ثلث ما بقي بعد فرض
احد الزوجين ورابعها بنت الابن فان لها النصف ان لم يكن
معها بنت صلبية وان كانت هي معها فلها السدس تكملة للثلثين
وخامسها الاخت لاب فان لها النصف ان لم يكن معها الاخت

او زوج وابوين

لاب ولام وان كانت هي معها فلها السدس تكملة للثلثين وقدم بيان
ذلك في الحالات النوع الثاني حجب حرمان ويقال حجب اسقاط وهو
المنع عن الارث بالكلية والورثة في ذلك الحجب فريقان فريق لا
يحجبون ذلك الحجب بحالة البتة وان كان البعض منهم يحجب
حجب نقصان وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام
والزوجة وانما لا يحجبون ذلك الحجب لانهم يدلون بانفسهم الى
الميت بانفسهم وكونهم اقرب الورثة اليه اما بالنسب كالابوين والولدين
او بالسبب كالزوجين فان قلت هؤلاء قد يحجبون بالقتل والارتداد
والرق للاجنبي قوله لا يحجبون بحال قلت قوله والورثة
فيه فريقان يدفع ذلك لانهم حينئذ ليسوا من الورثة وذلك
ظاهر ثم قال وفريق يرثون بحال ويحجبون ذلك الحجب بحال
وهم من عدا هؤلاء الستة المذكورة من الورثة سواء كانوا عصبات
او ذوي فروض لانهم يدلون الى الميت بواسطة الغير فيحجبون به
قوله وهذا مبني اي حجب الحرمان لهذا الفريق مبني على اصلين
الاصل الاول ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث معه ان
كل وارث يرث بسبب شخص آخر لا يرث مع وجود ذلك الشخص
بل يحجب به كابن الابن فانه لا يرث مع وجود الابن لانه لا يرث مع وجوده

الابن لانه يرث بنسبه سوى اولاد الام فانهم يرثون مع الام ولا
يحجبون بها وان كان ادلائهم الى الميت بسببها وذلك لعدم استحقاق
الام جميع التركة دفعة واذا كان كذلك لم يرث ابن الابن مع وجود
الابن اذ هو مستحق لجميع الميراث او لشيء فضل عن ذوي الفروض
بالعصوبة ويرث اولاد الام مع البنات الام لان الام ليس لها ان
تأخذ جميع الميراث فان قلت قد لزم من هذا التعليل ان يرث
اولاد الام مع البنات الصلبية ايضا وذلك لعدم استحقاقهن
جميع التركة وذلك باطل قلت اولاء اولاد الام الى الميت
ليست بواسطة البنات ولا ينتقض الدليل ولقائل ان يقول
لا نسلم ان الام لا تستحق جميع التركة بل تستحقها بالفرض والرد معا
وذلك عند عدم غيرها من العصبات واصحاب الفرائض لا
يقال المراد انها لا تستحق جميع التركة دفعة واحدة واستحقاقها
فيما ذكرتم في الصورة لجميع التركة ليس دفعة واحدة بل تستحق
بعضها بالفرض وبعضها بالرد لانا نقول ولو سلم ان مراده
ذلك لكن يلزم من هذا التعليل ح ان ترث ام الام مع الام
لانها تدلي الى الميت بها وهي لا تستحق جميع التركة دفعة واحدة لما
بينا الاصل الثاني ان الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في باب العصبات

يحجب الابعد كالابن فانه يحجب ابن الاخ اذ هو اقرب الى الميت
ولقائل ان يقول لا يخلو من ان يكون المراد من الاقرب كل من
يدلي الابعد بواسطته الى الميت او من هو اقرب اليه بحسب
الدرجة حتى يكون ابن الابن اقرب الى الميت من الاخ والاخ من
العم او امر ثالث فان كان الاول يلزم ان يكون الاصل الثاني بعينه
الاصل الاول وهو بين وان كان الثاني يلزم ان يحجب الاخ
لام ابن الاخ لاب ولام اذ هو اقرب بحسب الدرجة وليس كذلك
بالاتفاق وان كان الثالث فيجب ان يبين ليسطر فيه فان قلت
المراد هو الثاني ونعني به ان الاقرب فالاقرب من العصبات الذين
يرثون بحال ويحجبون بحال يحجب الابعد والابعد والاخ لام ليس
من العصبات بل من ذوي الفروض فلا يرد النقض وقد اشار
المصنف رحمه الله اليه بقوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل
في بحث الفريق الذين يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا الفريق
اعم من العصبات وذلك ظاهر فكذا هذا الاصل فان قلت
المراد اعم من الاول والثاني نعني الاقرب المطلق قلت ح لا يحتاج
الى الاصل الاول وذلك ظاهر والمحروم الى آخره
العرف المحروم عن الميراث بسبب الكفر والرق او القتل او

غيرهما عند ابي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله لا يحجب
غيره من الاقرب والابعد من الوارثين عن الميراث لان وجوده
وعدمه سواء لحرمانه عن الميراث فيجب ان لا يحجب غيره وعند
ابن مسعود رضي الله عنه يحجب المحروم غيره حجب النقصان
لا حجب الحرمان كالابن القاتل او الكافر او الرقيق فانه يحجب الزوجة
من الربع الى الثمن والزوج من النصف الى الربع واحتج ابن مسعود
رضي الله عنه بقوله تعالى فان كان لكم ولد الى آخره وبقوله
تعالى فان كان لهن ولد الى آخره ووجه الاحتجاج هو ان الولد
في الاية اعم من ان يكون وارثا او غيره فكونه محروما بقتل ابيه
او بالرقية او بغيرها لا يمنع عن كونه حاجبا لغيره والجواب
ان قوله تعالى في الايتين وان كان اعم من ان يكون الولد وارثا
او غيره لكن الاية قد نزلت في الميراث والمقصود من الابن هنا
الابن الوارث اذ لم يرث الابن يكون كالمعدوم ولم يكن داخلا
في الوارثين اصلا والمحجوب يحجب الحرمان يحجب غيره بالاتفاق
لانه في حق من دونه ثابت وذلك كالاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب بالاتفاق
ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس كالوخلف ابوين واخوين

فللام السدس والباقي للاب لان الاخوين يردان للام من الثلث
الى السدس ولا يرثان لكونهما محجوبين بالاب ولقائل ان يقول
في قوله والمحجوب يحجب بالاتفاق نظر لان الجدة البعدى من جهة
الاب محجوبة بالاب ولا يسقط الجدة البعدى من جهة الام عند
الشافعي رحمه في اصح قوليه لانه قال انما يحجب من يرث فاما
من لا يرث لا يحجب الا في مسئلة واحدة وهي ابوان واخوان
فالاخوان يردان الام من الثلث الى السدس وان كانا لا يرثان
وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله في احد قوليه كما مر ويمكن
ان يجاب عنه بان المراد منه ان المحجوب الحاجب بالاتفاق
يحجب بالاتفاق فاندفع ما ذكرتم لان الجدة القربى من جهة
الاب ليست حاجبة للبعدى من جهة الام بالاتفاق كما علم

باب مخارج الفروض الى قوله فاذا

جاء اقول هذا الباب في الاصول التي يحتاج اليها في قسمة الفروض
على مستحقيها وهي مخارج الفروض مخرج كل فرض مفرد اقل
عدد يكون ذلك الفرض منه واحدا صحيحا فمخرج النصف
اثنان ومخرج الربع اربعة وعلى هذا واعلم ان الفروض
الستة المذكورة في كتاب الله نوعان ثلثة من نوع وثلثة

من نوع آخر النوع الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه
وهو الثمن وان شئت قلت بعبارة اخرى الثمن وضعفه وهو
الربع وضعف ضعفه وهو النصف والنوع الثاني الثلثان ونصفهما
وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس وان شئت قلت
بعبارة اخرى السدس وضعفه وهو الثلث وضعف ضعفه وهما
الثلثان واشار المصنف الى ذلك كله هذا بقوله على التضعيف
والتنصيف وتحقيق ذلك انك اذا اخذت الثمن من ثمانية وهو
واحد وضعفته حصل اثنان وهو ربع الثمانية واذا اضعفت
ربع الثمانية حصل اربعة وهو نصف الثمانية وان نصفت نصف
الثمانية حصل اثنان وهو ربع الثمانية وان نصفت الربع حصل واحد
وهو ثمن الثمانية وكذا اذا اخذت سدس الستة وهو واحد
وضعفته حصل اثنان وهو ثلث الستة وان ضعفت الثلث
حصل اربعة وهما الثلثان وان نصفت الثلثين حصل اثنان
وهو الثلث وان نصفت الثلث حصل واحد وهو السدس
وانما انحصرت الفروض الستة في النوعين بالاستقراء لان العلماء
طلبوا اقل جزء من الفروض المذكورة في كتاب الله ثم وجدوا
الثمن الذي مخرجه ثمانية ووجدوا مخرج الربع والنصف

موجودين فيها بلا كسر فجعلوا النصف والربع والثمن نوعا واحدا
ثم طلبوا اقل جزء من الفروض الستة بعد الثمن فوجدوا
السدس الذي مخرجه ثمانية ستة ووجدوا مخرج الثلث
والثلثين موجودين فيها بلا كسر فجعلوا الثلثين والثلث والسدس
نوعا واحدا آخر وانما جعلوا النوع الاول اولا اذ هو نصيب
الاول الموجودان في الاناسي يعني الزوجين لان نصيبهما
لا يوجد الا فيه   فاذا جاء الى قوله واذا اختلط
اذا عرفت ان الفروض الستة نوعان فاعلم انه اذا جاء في المسئلة
من الفروض الستة احاد فمخرج كل فرض سمي حكل الفرض الا
النصف فان مخرجه اثنان وليس الاثنان سمي النصف وذلك كالربع
فانه من اربعة لان الاربعة سمي الربع وكالثمن فانه من ثمانية
لان الثمانية سمي الثمن وكالثلث فانه من الثلاثة لان الثلاثة
سمي الثلث وكالسدس فانه من ستة لانها سمي السدس وكون
هذه الاعداد سمية لتلك الفروض ظاهرة فعلى هذا اذا
كان في المسئلة الربع فقط كمن ماتت وتركت الزوج مع الابن
فالمسئلة من اربعة واذا كان في المسئلة الثمن فقط كمن مات وترك
زوجة وابنا فالمسئلة من ثمانية واذا كان في المسئلة الثلث

فحسب كمن ترك اما واخا لاب وام او الثلثان فحسب كمن ترك اختين
لاب وعما فالمسئلة من ثلاثة واذا كان في المسئلة السدس فقط
كمن ترك ابا وابنا فالمسئلة من ستة واذا كان في المسئلة النصف
فقط كمن ترك بنتا واخا لاب وام فالمسئلة من اثنين واذا جاء
في المسئلة من هذه الفروض مثنى وهما من نوع واحد او ثلث
وهن من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء من ذلك النوع
فذلك ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعف ذلك الجزء كالستة
فانه مخرج للسدس ولضعف السدس وهو الثلث ولضعف
ضعف السدس وهما الثلثان وكالثمانية فانه مخرج الثمن
ولضعفه وهو الربع ولضعف ضعف الثمن وهو النصف فعلى
هذا لو ترك اما واختين لام او اما واختين لاب وام او اختين
لاب واختين لام او ترك الثلثين جميعا يكون المسئلة من ستة
ولو ترك زوجة وبنتا تكون المسئلة من ثمانية ولو تركت زوجا
وبنتا تكون المسئلة من اربعة والعلة في الكل هي ان مخرج
ضعف الشيء داخل في مخرجه فيكون مخرجه مخرج ذلك الشيء
لانه اذا كان بين المخرجين او الاجزاء متداخلة يكتفى باكثر المخرجين
واذا اختلط الى آخره   هذا الذي ذكرناه على تقدير

ان لا يختلط بعض الفروض من نوع واحد ببعض آخر منه اما اذا
اختلط بعض الفروض من نوع ببعض آخر من نوع آخر فحكمه هو
انه اذا اختلط النصف من النوع الاول اي من النصف والربع
والثمن بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كمن تركت
زوجا واما واختين لاب وام واختين لام فالمسئلة من ستة
لان مخرج النصف والثلثين والثلث داخل في الستة وكذا
اذا اختلط النصف من النوع الاول ببعض النوع الثاني كمن تركت
زوجا واختين لاب وام وامّا او خلفت زوجا واختين لاب
وام وولدين لام او خلفت زوجا وجدة فالمسئلة في الكل
من ستة كما ذكرنا وكذا ان اختلط النصف بالثلث فقط كمن
خلفت زوجا واختين لام او بالثلثين فقط كمن خلفت زوجا
واختين لاب وام فالمسئلة من ستة لان مخرج النصف اثنان
ومخرج الثلث والثلثان ثلاثة وبينهما مباينة فضربنا احدهما
في الآخر يحصل ستة وهو مخرجهما واذا اختلط الربع من
النوع الاول بكل النوع الثاني كمن خلفت زوجة واما واختين
لاب وام واختين لام او اختلط ببعض النوع الثاني كمن خلف
زوجة واما واختين لاب وام او خلف زوجة واختين لاب وام

وا

واختين لام او خلف زوجة وجدة فالمسئلة في الكل من اثني عشر
لانا نقول اذا اخذنا مخرج اقل جزء من النوع الثاني وهو ستة
وجدنا مخرج الثلثين والثلث داخلا فيه فاكتفينا به وطلبنا
الموافقة بينه وبين مخرج الربع وجدناهما متوافقين بالنصف
فضربنا نصف احدهما في الآخر صار اثنا عشر واذا طلبنا الموافقة
بين مخرج الثلث والثلثين وهو ثلاثة وبين مخرج الربع فلم
نجدها فضربنا احدهما في الآخر صار اثني عشر واذا اختلط
الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني كمن مات وترك ابنا قاتلا وزوجة واما
واختين لاب وام واختين لام فالمسئلة من اربعة وعشرين
عند ابن مسعود رضي الله عنه لان الابن المحروم عنده
يحجب الزوجة من الربع الى الثمن وايضا اذا اختلط الثمن من النوع
الاول ببعض النوع الثاني كمن مات وترك زوجة وبنتين
واما او ترك زوجة وابنا كافرا واختين لام واما او خلف
زوجة وابنا كافرا واختين لاب وام ولا اختين لام عند ابن
مسعود رضي الله او ترك بنتين وزوجة او ترك ابنا وامّا
وزوجة او ترك زوجة وابنا رقيقا واختين لام عند ابن
مسعود رضي الله عنه فالمسئلة في الكل اربعة وعشرين لانا

كافرا

اذا اخذنا مخرج اقل جزء من النوع الثاني وهو ستة ومخرج الثلثين
والثلث داخل فيها وطلبنا الموافقة بينه وبين مخرج الثمن
فوجدنا الموافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في الآخر صار
اربعة وعشرين واذا طلبنا الموافقة بين مخرج الثمن ومخرج
السدس والثلث وهو ثلاثة فلم نجدها فضربنا احدهما في
الآخر صار اربعة وعشرين فان قلت الثلث اما للام او للاثنين
من الاخوة والاخوات لام عند عدم الولد والثمن للزوجة
مع الولد كما عرفت فلا يجتمع الثمن مع الثلث ضرورة وح لا
يصح قوله واذا اختلط الثمن بكل الثاني لكونه غير واقع قلنا
هذا القول على مذهب ابن مسعود رضي الله عنه لان المحروم
عنده يحجب حجب النقصان كما ذكرنا فح يمكن اجتماع الثمن
مع الثلث عنده كما بيّنا من المثال

باب العول

العول لغة الرفع واصطلاحا هو ان يزاد
على المخرج من اجزاء المخرج اذا ضاق عن فرض يعني ان
يرفع الحساب حتى يدخل النقصان على كل الورثة على نسبة
واحدة مهما ضاق المال عن الوفاء بانصبائهم المقدرة والمراد
بزيادة اجزاء المخرج عليه هو ان يزاد عليه سدسه او ثلثه

او

او نصفه او ثلثاه او غير ذلك من الكسور الموجودة فيه من
الكسور التسعة كما ستعرف اعلم ان مجموع المخارج سبعة اعداد
اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
لان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة كما عرفت ومخارجها
خمسة اعداد اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية اذ مخرج
الثلث والثلثين عدد واحد وهو ثلاثة لكون الثلثين تكرار
الثلث وقد حصل من مختلطات النوع الاول بالثاني ثلاثة مخارج ستة
واثنا عشر واربعة وعشرون والستة احد الخمسة المذكورة
فبقي من مختلطات عددان آخران فيكون المجموع سبعة
اربعة منها اي من هذه المخارج لا تعول وثلاثة منها تعول اما
الاربعة التي لا تعول فاحدها الاثنان وانما لا تعول الاثنان
لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان في المسئلة نصف ونصف
او نصف وما بقي وذلك غير محتاج الى العول والثانية الثلاثة وانما
لا تعول لان المسئلة لا تكون من ثلاثة الا ان يكون في المسئلة ثلث
وما بقي او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان والكل غير محتاج
الى العول والثالثة الاربعة وانما لا تعول لان المسئلة انما تكون
من اربعة اذا كان في المسئلة ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي

وبهذا لا يحتاج الى العول والرابعة الثمانية وانما لا تعول لان المسئلة
لا تكون من ثمانية الا اذا كان في المسئلة ثمن وما بقي او نصف
وثمن وما بقي وذلك مما لا يحتاج الى العول واما الثلاثة التي
تعول فاحديها الستة وهي تعول الى عشرة وترا وشفعا لانها
تعول بسدسها الى سبعة كزوج واختين لاب وام وتعول بثلثها
الى ثمانية كزوج وام واختين لاب وام وتعول بنصفها الى تسعة
كزوج واختين لاب وام واختين لام وتعول بثلثيها الى عشرة
كزوج وام واختين لاب وام واختين لام وانما لا تعول الستة
الى اكثر من عشرة لعله سيجئ والثانية اثنى عشر وهو تعول الى
سبعة عشر وترا لا شفعا لانه تعول بنصف سدسها وهو
واحد الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين لاب وام وتعول
بربعها الى خمسة عشر كزوجة واختين لاب وام واختين
لام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر كزوجة وام واختين
لاب وام واختين لام وانما لا تعول الى اكثر من سبعة عشر
لانه قد علم بالاستقراء انه لا يجتمع من اصحاب الفرايض المختلفة
في مسئلة اكثر من اربعة اصناف واثنى عشر قد ينتهي بالعول
مع وجود اصناف الاربعة الى سبعة عشر فلا يزيد عليها لعدم

ذي فرض آخر حتى يزاد له شئ آخر عليها وانما تعول وترا لا
شفعا لان عولها علم بالاستقراء اما بنصف سدسها او بربعها او
سدسها وربعها وكل ذلك يقتضي ان يكون العول وترا وذلك
ظاهر والثالثة اربعة وعشرون وهي تعول الى سبعة وعشرين
عولا واحدا لانها لا تعول الا بثمنها كالمسئلة المنبرية وهي زوجة
وبنتان واب وام وهذه المسئلة من اربعة وعشرين لانه قد
اختلط الثمن من النوع الاول ببعض النوع الثاني فللزوجة الثمن وهو
ثلاثة وللبنتين الثلثان وهو ستة عشر ولكل واحد من الابوين
اربعة اذ لكل واحد منهما السدس فيكون المجموع سبعة وعشرين
وانما سميت هذه المسئلة منبرية لان امير المؤمنين عليا رضي
الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب فقال صار ثمنها تسعا
ومضى في خطبته يعني صار بواسطة العول ثمن الزوجة في
التركة تسع التركة اذ الثلاثة تسع سبعة وعشرين ولا يزاد
عول اربعة وعشرين على سبعة وعشرين الا عند ابي حنيفة ابن
مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول اربعة وعشرين الى احدى
وثلثين لانه يزيد عليها سدسها وثمنها كزوجة وام واختين
لاب وام وابن قاتل واختين لام وذلك لان الابن المحروم

عن الميراث يحجب الزوجة عنده من الربع الى الثمن فيكون هذه
المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل
الثاني فتعول المسئلة الى احدى وثلثين لان للزوجة الثمن وهو
ثلاثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثين
وهو ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فيكون
المجموع احدا وثلثين وهذه المسئلة عند غير ابن مسعود
رضي الله عنه من اثنى عشر لان للزوجة ههنا الربع اذ المحروم عندهم
لا يحجب وتعول الى سبعة عشر وهذا بين فصل
في معرفة التماثل الى قوله وتوافق العددين لما كان
هذا الفصل كالمقدمة لطريق تصحيح المسايل حتى ينقسم
على اعداد المستحقين من غير كسر قدمه وقال فصل
في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين
تماثل العددين عبارة عن كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة
وثلاثة وتداخل العددين المختلفين عبارة عن ان يعد
اقلهما الاكثر اي يفني العدد الاقل العدد الاكثر كالاثنين
والاربعة فان الاثنين يعد الاربعة مرتين اي يفنيانها لو
القيتهما منها مرتين وذلك ظاهر او نقول تداخل العددين

المختلفين عبارة عن ان يكون اكثر العددين منقسما على العدد الاقل
قسمة صحيحة كالستة والاثنين فان الستة التي هي اكثرهما منقسمة
على الاثنين قسمة صحيحة وانما قلنا قسمة صحيحة احترازا عن
التوافق والتباين لان الانقسام الواقع فيهما مع الكسر ستعرف ذلك
او نقول تداخل العددين المختلفين عبارة عن ان لو زيد
على الاقل مثل العدد الاقل او امثاله يصير العدد الاقل مساويا
للعدد الاكثر كالثلاثة والستة فانه لو زيد على الثلاثة مثلها
يصير ستة وهي تساوي الستة الاخرى وكالاثنين والثمانية
فانه لو زيد على الاثنين مثلها ثلاث مرات لتساويا وللقايل
ان يقول قد لزم منه ان يكون الواحد مع اي عدد كان
متداخلين لصدق تعريفه عليهما وذلك باطل لان المعتبر بين
الواحد وغيره من اعداد التباين او نقول تداخل العددين
المختلفين عبارة عن ان يكون العدد الاقل جزء العدد الاكثر
كالثلاثة مع التسعة فان الثلاثة ثلث التسعة فيكون جزء لها
وللقايل ان يقول هذا التعريف صادق على التوافق كالاربعة والعشرة
لان الاربعة جزء العشرة لانها خمساها وعلى التباين كالثلاثة في الثمانية
لانها ثلاثة اثمانها اللهم الا ان نقول المراد ان يكون الاقل جزءا واحدا

من الاكثر غير ممكن فاندفع ذلك ح ويوافق العددين

الى قوله وتباين العددين توافق العددين عبارة عن ان

لا يعد اقل العددين المختلفين العدد الاكثر ولكن يعدهما عدد

ثالث كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين ولكن

يعدهما عدد ثالث وهو اربعة لانها يعد الثمانية بمرتين

والعشرين بخمس مرات وطريق العد ان يلقى الاقل من الاكثر

ما امكن حتى يبقى من الاكثر شيء اقل من الاقل فيلقى ذلك الشيء

من الاقل ما امكن وهذا نفعل الى ان يتوافقا في عدد ثالث

والثمانية والعشرون متوافقان بالربع لان العدد العاد لهما

وهو اربعة مخرج لجزء الوفق وهو الربع فان قلت الاثنان

يعد الثمانية والعشرين كما يعدهما الاربعة فهما متوافقان

ايضا بالنصف فما الترجيح للاول على الثاني قلت المراد بالعد

هنا هو انه ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين حتى يتفقا

في عدد ثالث والاثنان لا يعدان الثمانية والعشرين بهذا المعنى

لانا اذا القينا الاقل من الاكثر هنا لا ينتهي الى الاثنين بل الى

الاربعة فنقول انهما موافقة بالربع ونعمل في المسائل

بها لا بالموافقة بالنصف لانه يؤدي الى المطلوب بطريق الاختصار

دون الموافقة بالنصف فان قلت قد لزم من هذا التعريف ان يكون

جميع الاعداد المختلفة متوافقة لان كل عددين يعدهما عدد ثالث

واقله الواحد قلت الواحد عند المصنف ليس بعدد والا يلزم ان يكون المتباينان

عنده متوافقين لانه ح عدد ثالث يعدهما بل العدد عنده

كمية متألفة عن الوحدات فاندفع ما ذكرتم وانت تعرف انه

لو قال لكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد كما قال غيره

في بعض الكتب لكان اولى لان العدد عند اكثر المتأخرين

عبارة عما وضع لكمية احاد الاشياء من الاعداد فيندرج

فيه الواحد او عن كمية يطلق على الواحد وعلى ما يتألف من

الاحاد كما ذكر في جوامع الحساب ويباين العددين

الى آخره تباين العددين عبارة عن ان لا يعد العددين

معا عدد ثالث كالسبعة والعشرة فانه لا يعدهما عدد ثالث

غير الواحد وذلك ظاهر والواحد عنده ليس من العدد وطريق

معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين هو ان

ينقص من المقدار الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرتين او مرارا

حتى يتفق المقداران في درجة واحدة فان اتفقا في واحد

فلا وفق بينهما بل يكونان متباينين كالسبعة مع العشرة فانه اذا

قلت الواحد

مرة او ح

بيان

نقص سبعة من العشرة بقي ثلاثة واذا نقص ثلاثة من سبعة مرتين

بقي واحد واذا نقص واحد من ثلاثة مرتين بقي واحد فاتفق

السبعة والعشرة في واحد فيكونان متباينين وان اتفق المقداران

المختلفان في عدد غير الواحد فهما متوافقان فان اتفقا في الاثنين

فهما متوافقان بالنصف كالاربعة مع الستة لان العدد العاد لهما

مخرج النصف وان اتفقا في الاربعة فهما متوافقان بالربع كالثمانية

مع اثني عشر وان اتفقا في الخمسة فهما متوافقان بالخمس كالعشرة

مع خمسة عشر وهكذا الى ان اتفقا في العشرة فان اتفقا فيها

فهما متوافقان بالعشر كالعشرين مع الثلاثين لان العدد العاد

مخرج العشر وفيما وراء العشرة يتوافق المقداران المختلفان

بجزء الموافقة الوفق يعني ان اتفق المقداران في احد عشر فهما

متوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلثين

لان العدد العاد للمقدارين احد عشر وهو مخرج جزء من

احد عشر وان اتفقا في ثلاثة عشر فهما متوافقان بجزء من ثلاثة

عشر كستة وعشرين مع تسع وثلثين وان اتفقا في خمسة عشر

فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين مع خمسة واربعين

لان العدد العاد لهما وهو خمسة عشر مخرج لجزء الوفق وهو

وان اتفقا في الثلاثة فهما متوافقان بالثلث كالستة مع التسعة ح

فاعتبر عليه صح

جزء من خمسة عشر ويمكن ان يقال هنا انهما متوافقان بثلث الخمس لان

العدد العاد وهو خمسة عشر مخرج ذلك الجزء ووجه حصر نسبة

الاعداد بعضها الى بعض في الاربعة هو ان كل عدد بالنسبة الى

آخر لا يخلو من ان يكون مساويا له اولا فان كان فهما متماثلان وان

لم يكن فلا يخلو من ان يكون مستقلا مفنيا له اولا فان كان فهما

متداخلان وان لم يكن فلا يخلو من ان يكون يعدهما عدد ثالث

غير الواحد اولا فان كان الاول فهما متوافقان وان كان

الثاني فهما متباينان باب التصحيح

الى قوله اما الثلاثة هذا باب في طريق تصحيح مسائل الفرائض

على وجه ينقسم السهام على اعداد المستحقين من غير كسر لان الشرط

في تصحيح مسائل الفرائض ان نقسم من اقل عدد يمكن على وجه

لا يقع الكسر على واحد من الورثة واعلم انا نحتاج في تصحيح المسائل

الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام والروس واربعة منها بين

الروس والروس قال اما الثلاثة الى قوله اما الاربعة اقول

اما الاصول الثلاثة التي هي بين السهام والروس فاحدها ان

يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة هنا الى

الضرب كابوين واربع بنات لان المسئلة هنا من ستة سدس

للاب وسدس للام والثلثان للبنات لكل واحدة واحد وثانيها ان انكسر السهام على الطائفة واحدة فقط ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فالاصل فيه ان نضرب وفق عدد روس من انكسر السهام على طائفة العدد الذي يعدّ السهام والروس في اصل المسئلة وعولها ان كانت المسئلة عولية فالحاصل يصح المسئلة مثال ما لم يكن المسئلة عايلة ابوان وعشر بنات اصل المسئلة من ستة سدس للاب وسدس للام وثلثان وهو اربعة للبنات ولم يستقم عليهن لانهن عشرة ولكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في اصل المسئلة وهو ستة صار ثلثين منه تصح المسئلة كان للابوين من اصل المسئلة سهمان ضربناهما في المضروب وهو خمسة صار عشرة فاعطينا كل واحد منهما خمسة وكان للبنات اربعة ضربناها في خمسة صار عشرين فاعطينا كل واحدة منهن اثنين ثم جمعنا الانصباء صار ثلثين مثال ما كانت المسئلة عايلة زوج وابوان وست بنات فالمسئلة من اثني عشر الربع وهو ثلثة للزوج والسدسان وهما اربعة للابوين والثلثان وهما ثمانية للبنات فعالت المسئلة الى خمسة عشر والثمانية ليست بمستقيمة على البنات الست ولكن

بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا رؤسهن الى النصف وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة وعولها وهو خمسة عشر صار خمسة واربعين فمنها تصح المسئلة وقد كان للزوج من اصل المسئلة ثلاثة ضربناها في المضروب وهو ثلاثة صار تسعة فاعطيناها للزوج وكان للابوين اربعة ضربناها في المضروب صار اثني عشر اعطينا كل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها في المضروب صار اربعة وعشرين فاعطينا كل واحدة منهن اربعة ثم جمعنا الانصباء صار خمسة واربعين وثالثها ان ينكسر على طائفة واحدة ولا يكون بين سهامهن ورؤسهن موافقة بل مباينة فيضرب كل عدد روس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة فالحاصل يصح المسئلة مثال العايلة هو المذكور في المتن وهو زوج وخمس اخوات لاب وام فالمسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فعالت المسئلة الى سبعة نصيب الزوج مستقيم عليه ونصيب الاخوات ينكسر عليهن وبين سهامهن ورؤسهن مباينة فضربنا كل عدد روس الاخوات وهي خمسة في اصل المسئلة وعولها وهو سبعة صار خمسة وثلاثين فمنها تصح

المسئلة وكان للزوج ثلاثة ضربناها في المضروب وهو خمسة صار خمسة عشر اعطيناه وكان للاخوات الخمس اربعة ضربناها في المضروب صار عشرين اعطينا كل واحدة من الاخوات اربعة ثم جمعنا الانصباء صار خمسة وثلثين مثال غير العايلة زوج وجدة وثلاث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج النصف وللجدة السدس وللاخوات للام الثلث وهو اثنان ولا يستقيم عليهن بل بين السهام والرؤس فضربنا كل عدد روس الاخوات في اصل المسئلة صار ثمانية عشر فضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة في المضروب صار تسعة فاعطيناها الزوج وضربنا نصيب الجدة في المضروب صار ثلاثة اعطيناها الجدة فضربنا نصيب الاخوات لام من اصل المسئلة وهو اثنان في المضروب صار ستة اعطيناها كل واحدة منهن اثنين فجمعنا الانصباء صار ثمانية عشر

وأما الاربعة الى قوله والثالث

اما الاصول الاربعة التي هي بين الروس والروس من التماثل والتداخل والتوافق والتباين فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين عدد روسهم مماثلة فالحكم فيها ان نضرب احد الاعداد المتماثلة في اصل المسئلة

ليكون الحاصل تصح المسئلة مثاله ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام فالمسئلة من ستة الثلثان وهو اربعة للبنات وكان بين الاربع والستة موافقة بالنصف فرددنا عدد روسهن الى النصف وهو ثلاثة والسدس وهو واحد للجدات ولا يستقيم عليهن وواحد للاعمام ولا يستقيم عليهم ثم طلبنا الموافقة بين الرؤس والرؤس فوجدناها مماثلة لان كل واحدة منهن ووفقها ثلاثة ثم ضربنا احد المتماثلات في اصل المسئلة وهو ستة صار ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة كان للجدات سهم فضربناه في ثلاثة واعطينا كل واحدة منهن واحدا وكان للاعمام سهم ضربناه في المضروب واعطينا كل واحد منهم واحدا وكان للبنات اربعة ضربناها في المضروب صار اثني عشر اعطينا كل واحدة منهن اثنين فجمعنا الانصباء صار ثمانية عشر وثانيها ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان نضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة حتى يكون الحاصل تصحيح المسئلة مثل اربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما فالمسئلة من اثني عشر السدس وهو اثنان للجدات الثلث ويكون بين سهامهن ورؤسهن مباينة والربع وهو

ثلاثة للزوجات الاربع ويكون بين الرؤس والسهام مباينة
والباقي وهو سبعة للاعمام ولا يستقيم عليهم بل بينهما التباين
ثم طلبنا الموافقة بين الرؤس وجدنا بين الاربعة وبين اثنى
عشر مداخلة وكذلك الثلاثة داخلة في اثنى عشر فضربنا
الاكثر وهو اثنى عشر في اصل المسئلة وهو ايضا اثنى عشر صار مائة
واربعة واربعين فمنها تصح المسئلة كان للجدات من اصل
المسئلة سهمان ضربناهما في المضروب وهو اثنى عشر صار اربعة
وعشرين اعطينا كل واحدة منهن ثمانية وكان للزوجات
ثلاثة اسهم ضربناها في المضروب صار ستة وثلثين اعطينا كل
واحدة منهن تسعة وكان للاعمام سبعة اسهم ضربناها في
اثنى عشر صار اربعة وثمانين واعطينا كل واحد منهم سبعة ثم
جمعنا الانصباء صار مائة واربعة واربعين والثالث
الى قوله والرابع ثالث الاصول الاربعة هو ان توافق
بعض الاعداد من الرؤس بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق
احد الاعداد في جميع العدد الثاني ثم ما بلغ يضرب في
وفق المبلغ الثالث ان وافق المبلغ الثالث وان لم يوافق
المبلغ الثالث فالمبلغ يضرب في المبلغ الثالث ثم ما بلغ يضرب

في

في وفق المبلغ الرابع ان وافق المبلغ الرابع والا فيضرب المبلغ
الثالث في الرابع ثم نضرب المبلغ الحاصل في اصل المسئلة فالحاصل
من الضرب تصحح المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس
عشر جدة وستة اعمام فاصل المسئلة من اربعة وعشرين الثمن
وهو ثلاثة للزوجات الاربع وبين سهامهن ورؤسهن مباينة
والثلثان وهو ستة عشر للبنات وبين سهامهن موافقة
النصف فرددنا رؤسهن الى النصف وهو تسعة والسدس
وهو اربعة للجدات وبين سهامهن ورؤسهن مباينة يبقى
واحد للاعمام وهو مباين لرؤسهم ثم طلبنا الموافقة بين
الرؤس والرؤس وهي اربعة رؤس الزوجات وستة رؤس
الاعمام وتسعة وفق رؤس البنات وخمسة عشر رؤس
الجدات فوجدنا بين الاربعة والستة موافقة النصف فرددنا
احدهما الى النصف وضربناه في الآخر حصل اثنى عشر ثم طلبنا
الموافقة بين اثنى عشر والتسعة وجدنا موافقة الثلث فضربنا
ثلث احدهما في الآخر صار ستة وثلثين ثم طلبنا الموافقة
بين ستة وثلثين وبين خمسة عشر وجدنا ايضا موافقة
الثلث فرددنا خمسة عشر الى الثلث وهو خمسة وضربناها

وروسهن خ

في ستة وثلثين صار مائة وثمانين ثم ضربنا المبلغ في
اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون صار اربعة آلاف وثلثمائة و
عشرون فمنها تصح المسئلة كان للزوجات من اصل المسئلة ثلاثة
ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون صار خمسمائة واربعين
اعطينا كل واحدة منهن مائة وخمسة وثلاثين وكان
للبنات ستة عشر ضربناها في المضروب صار الفين وثمانمائة
وثمانين اعطينا كل واحدة من البنات مائة وستين وكان للجدات
من اصل المسئلة اربعة ضربناها في المضروب صار سبعمائة وعشرين
اعطينا كل واحدة منهن ثمانية واربعين وكان للاعمام واحد
ضربناه في المضروب صار مائة وثمانين اعطينا كل واحد منهم ثلثين
ثم جمعنا الانصباء صار اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين
والرابع الى آخرها رابع الاصول الاربعة هو ان تكون جميع
الاعداد من الرؤس متباينة لا يوافق بعضها البعض اصلا فالحكم
فيها ان تضرب احد الاعداد في جميع العدد الثاني ثم ما بلغ تضرب
في جميع المبلغ الثالث ثم ما بلغ تضرب في جميع المبلغ الرابع ثم
ما اجتمع تضرب في اصل المسئلة فيكون الحاصل هو المصحح كامرأتين
وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فالمسئلة من اربعة وعشرين

الثمن

الثمن وهو ثلاثة للزوجتين وبين السهام والرؤس مباينة والسدس
وهو اربعة للجدات وبين سهامهن ورؤسهن موافقة النصف
فرددنا الرؤس الى نصفها وهو ثلاثة والثلثان وهما ستة
عشر للبنات وبين سهامهن ورؤسهن موافقة النصف فرددنا
عدد رؤسهن الى النصف وهو خمسة وقد بقي للاعمام واحد
وهو لا يستقيم عليهم ثم طلبنا الموافقة بين الرؤس والرؤس
وهو اثنان رؤس الزوجتين وثلاثة وفق رؤس الجدات
وخمسة وفق رؤس البنات وسبعة رؤس الاعمام فوجدنا
كل واحد منها مباينا للآخر فضربنا الاثنين في ثلاثة صار
ستة ثم ضربنا المبلغ في خمسة صار ثلثين ثم ضربنا المبلغ في سبعة
صار مائتين وعشرة ثم ضربنا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة
وعشرون صار المجموع خمسة آلاف واربعين فمنها تصح المسئلة
كان للزوجتين ثلاثة اسهم ضربناها في المضروب وهو مائتان
وعشرة صار ستمائة وثلثين لكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة
عشر وكان للجدات اربعة ضربناها في المضروب صار ثمانمائة
واربعين لكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات
ستة عشر ضربناها في المضروب صار ثلاثمائة وستين

آلاف وثلث خ

لكل واحده منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام واحد ضربناه في المضروب صار مائتين وعشرة لكل واحد منهم ثلثون فجمعنا الانصباء صار خمسة آلاف واربعين واعلم انه لا يقع الكسر على اكثر من اربع طوائف بحكم الاستقراء فان قلت قد يجب ان تكون الاصول ثمانية اربعة بين السهام والروس واربعة بين الروس والروس قلت لما لم يعتبر المداخلة بين عدد الروس والسهام صار الاصل سبعة وانما لم يعتبر المداخلة بينهما بل يرد الى اصل الموافقة ان لم تستقم السهام عليهم او الى المماثلة ان انقسمت للايجاز والاختصار مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة من اربعة للزوج الربع سهم واحد بقي ثلاثة فهي بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين وثلاثة لا تستقيم على ستة ولكن يوافقها بالثلث فيرد عدد الروس الى وفقه وهو اثنان وضربها في اصل المسئلة فبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة كان للزوج سهم ضربناه فما ضربناه في اصل المسئلة وهو اثنان صار اثنين اعطينا الزوج اثنين والباقي ستة تقسم عليهم مثال الثاني بنتان وابوان اصل المسئلة من ستة سدس للاب وسدس للام وثلثان اي اربعة للبنتين

وهي منقسمة عليهما فيكون بين السهام والروس مماثلة في الجملة فيكون الاصول المحتاجة اليها سبعة فصل قوله اذا اردت الى قوله وجه آخر لما بين كيفية تصحيح المسائل اشار الى كيفية معرفة نصيب كل فريق وكل واحد من آحاد الفريق فقال اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من تصحيح المسئلة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب في اصل المسئلة فما حصل فذلك نصيب الفريق مثاله خمس بنات وثلاث جدات وعمان فالمسئلة من ستة اربعة للبنات وواحد للجدات وما بقي وهو واحد للعمين وبين سهام جميعهم ورؤسهم مباينة وكذلك بين رؤسهم فضربنا عدد رؤس البنات في عدد رؤس الجدات صار خمسة عشر ثم ضربناها في عدد رؤس الاعمام وهما اثنان صار ثلثين فضربناها في اصل المسئلة صار مائة وثمانين ومنها تصح المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب البنات ضربت نصيبهن وهو اربعة فيما ضربته في اصل المسئلة وهو ثلثون حصل مائة وعشرون وهي نصيبهن وكذا ضربت نصيب العمين من اصل المسئلة وهو واحد في المضروب حصل ثلثون وهي نصيبهما وكذلك ضربت

نصيب الجدات من اصل المسئلة وهو واحد في المضروب حصل ثلثون وهي نصيبهن واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد الفريق مما حصل لكل فريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤس الفريق ثم المضروب يخرج من القسمة شئ صحيح او مكسر ثم اضرب الخارج من القسمة فيما ضربته في اصل المسئلة فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحدة من البنات الخمس في المسئلة المفروضة فاقسم ما كان لهن من اصل المسئلة وهو اربعة على عدد رؤسهن وهو خمسة فيخرج من القسمة اربعة اخماس واحد ثم اضرب الخارج من القسمة في المضروب وهو ثلثون صار اربعة اخماس ثلاثين يعني اربعة وعشرين وهي نصيب كل واحدة من البنات من مائة وعشرين اي نصيبهن من التصحيح واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحدة من الجدات في هذه المسئلة فاقسم ما كان لهن من اصل المسئلة وهو واحد على عدد رؤسهن وهو ثلاثة يخرج من القسمة ثلث واحد ثم اضرب الخارج من القسمة في ثلثين صار ثلث ثلاثين اعني عشرة فهي نصيب كل واحدة من الجدات من ثلثين اي من نصيبهن من التصحيح واذا

سهين

ثلثين ٢٠

اردت ان تعرف نصيب كل واحد من العمين في هذه المسئلة فاقسم ما كان لهما من اصل المسئلة وهو واحد عليهما يخرج نصف واحد ثم اضرب الخارج من القسمة في ثلثين صار نصف ثلاثين اعني خمسة عشر فهي نصيب كل واحد من العمين من ثلثين اي نصيبهما من التصحيح قال وجه آخر الى قوله هذا وجه آخر في معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق وهو ان تقسم المضروب على اي فريق شئت فيخرج بالضرورة من القسمة شئ صحيح او غير صحيح ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب من اصل المسئلة فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد الفريق فاذا قسمت المضروب في التصحيب المسئلة المذكورة وهو ثلثون على عدد رؤس البنات وهي خمسة يخرج من القسمة ستة ثم ضربت الخارج من القسمة في نصيب البنات من اصل المسئلة وهو اربعة صار اربعة وعشرين وهو نصيب كل واحدة من البنات من مائة وعشرين واذا قسمت المضروب على عدد رؤس الجدات وهو ثلاثة يخرج من القسمة عشرة ثم ضربتها في نصيبهن من اصل المسئلة وهو واحد صار عشرة وهي نصيب كل واحدة منهن من ثلاثين واذا قسمت المضروب

على العمين يخرج من القسمة خمسة عشر ثم ضربتها في الواحد الذي
هو نصيبهما من اصل المسئلة صار خمسة عشر وهي نصيب كل واحد
من العمين ووجه آخر في معرفة نصيب كل واحد من احاد
الفريق وهو طريق النسبة وهذا الطريق اوضح الطرق لاستغنائه
من الضرب والقسمة وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل
المسئلة الى عدد روس ذلك الفريق مفردا ثم يعطى كل واحد
من احاد الفريق بمثل تلك النسبة من المضروب واذا نسبت
في المسئلة المذكورة سهام البنات من اصل المسئلة وهي اربعة
الى عدد رؤسهن وهي خمسة تكون نسبة السهام الى الروس
باربعة اخماس يعطى كل واحد منهن بمثل تلك النسبة من
المضروب وهو اربعة اخماس ثلاثين اعني اربعة وعشرين واذا
نسبت سهام الجدات من اصل المسئلة وهو واحد الى عدد رؤسهن
وهو ثلاثة يكون النسبة بالثلث يعطى كل واحدة منهن بمثل تلك
النسبة من المضروب وهو ثلث ثلثين اعني عشرة واذ نسبت
سهام العمين من اصل المسئلة اليهما تكون النسبة بالنصف نعطي
كل واحد منهما بمثل تلك النسبة من المضروب وهو نصف
ثلثين اعني خمسة عشر فصل في قسمة التركات الى

قوله

قوله هذا المعرفة نصيب كل فرد قول هذا فصل في قسمة التركات
بين الورثة او الغرماء بعد تصحيح المسئلة وتعين سهام الانصباء بيريره
اذا كان بين التصحيح والتركة مماثلة فالعمل ظاهر واذا كان
بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث من تصحيح المسئلة في جميع التركة
ثم اقسم المبلغ على التصحيح وفي وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث من جملة التركة في الوجهين
اي في المباينة والموافقة مثال الاول ماتت امراة وخلفت
زوجا واما واختين لاب وام فاصل المسئلة من ستة وتعول
الى ثمانية للزوج ثلاثة اسهم وللام سهم ولكل اخت سهمان ولنفرض
ان كل التركة خمسة وعشرون دينارا فيكون بين التصحيح
والتركة مباينة فنضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في
كل التركة فيكون خمسة وسبعين دينارا ونقسم المبلغ على التصحيح
وهو ثمانية فيخرج تسعة دنانير وثلاثة اثمان دينار فهو نصيب
الزوج من التركة وكان للام سهم واحد ضربناه في كل التركة
يكون خمسة وعشرين وقسمنا المبلغ على الثمانية التي صحت منها المسئلة
فيخرج ثلاثة دنانير وثمن دينار فهو نصيبها من التركة وكان
لكل اخت سهمان ضربناهما في كل التركة فيكون خمسين وقسمنا

واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح م ع

اذا كان بينهما مباينة

المبلغ على الثمانية فيخرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب
كل اخت من التركة ثم جمعنا الانصباء صار خمسة وعشرين دينارا
وهو المطلوب مثال الثاني في الصورة التي ذكرناها هو ان يفرض
ان تركتها خمسون دينارا فيكون بين التصحيح والتركة موافقة
النصف فنضرب سهام الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في وفق التركة
اي في نصف التركة وهو خمسة وعشرون دينارا فيكون خمسة وسبعين
فنقسم المبلغ على وفق التصحيح اي على نصفه وهو اربعة فيخرج
ثمانية عشر دينارا وثلاثة ارباع دينار فهو نصيب الزوج من
التركة وكان للام سهم واحد ضربناه في وفق التركة وقسمنا
المبلغ على وفق التصحيح فخرج ستة دنانير وربع دينار فهي
نصيبها وكان لكل اخت سهمان ضربناهما في وفق التركة
فيكون خمسين وقسمنا المبلغ على وفق التصحيح فخرج اثنا
عشر دينارا ونصف دينار فهو نصيب كل اخت من التركة
ثم جمعنا الانصباء صار خمسين دينارا وهو المطلوب فان
قلت هل يجب على المصنف ان يذكر هاهنا قسما آخر وهو
ان يكون بين التصحيح والتركة مداخلة قلت المداخلة داخلة
في الموافقة لان حكمها حكمها لانا لو فرضنا في الصورة المذكورة

ان تركتها اربعة وعشرون دينارا تكون بين التصحيح والتركة موافقة
الثمن فيضرب الام في وفق التركة اي في ثمنها وهو ثلاثة يكون
ثلاثة وهي نصيب الام ~~بعينه~~ ويضرب نصيب الام في وفق
التركة اي في ثمنها الزوج فيه يكون تسعة وهي نصيبه ويضرب
نصيب كل واحدة من البنتين من المسئلة وهو اثنان في وفق التركة
يحصل ستة وهي نصيب اخت واحدة ونصيب الاخت الاخرى
كذلك ثم جمعنا الانصباء صار اربعة وعشرين وهو المطلوب
ولقائل ان يقول لو اقتصر على قوله فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج نصيب
ذلك الوارث اولى واخصر لانا اذا ضربنا نصيب كل وارث من
التصحيح في جميع التركة وقسمنا المبلغ على التصحيح فما خرج من القسمة
فهو نصيب ذلك الوارث من جملة التركة سواء كان بين التصحيح
والتركة موافقة او مباينة او مداخلة لانه اذا كان جميع التركة
في الصورة المذكورة خمسين دينارا وكان بين التصحيح والتركة
موافقة النصف كما مر ولو ضربنا نصيب الزوج مما صحت
منه المسئلة في كل التركة يكون مائة وخمسين ونقسم المبلغ على
التصحيح وهو ثمانية يخرج ثمانية عشر دينارا وثلاثة ارباع

نصيب

الاختين

اي في وفق التركة

دينار فهو نصيب الزوج من التركه وكان للام سهم واحد ضربناه
في ثلث التركه وقسمنا المبلغ على الثمانيه التي صحت منها المسئلة فخرج
سته دنانير وربع دينار فهو نصيبها من التركه وكان لكل
اخت سهمان ضربناهما في ثلث التركه وقسمنا المبلغ على الثمانيه
خرج اثنا عشر دينارا ونصف دينار فهو من التركه نصيب كل
اخت وجميع هذه الانصباء خمسون دينارا ولو فرضنا
ان التركه اربعه وعشرون دينارا ونعمل به كما علمنا في المباينة
ثم ايضا فعلم انه لا فرق بين الموافقة والمباينة والمداخلة
فيما ذكرنا من الضابطة ويمكن ان يجاب عنه بان قوله فاضرب
سهام كل فريق من التصحيح في جميع التركه من غير ذكر المباينه
والموافقه يدل على ان هذه القاعدة مطردة فيهما كما ذكرنا
وقوله واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة اشارة الى
قاعدة ثابتة في الموافقة والمداخلة فاندفع ما ذكرتم واعلم
ان القاعدة التي ذكرها المصنف انه على تقدير ان لا يكون
في التركه كسر اما ان كان في التركه كسر فالضابطة ان تبسط
التركه حتى يصير من جنس واحد ومعنى البسط ان تضرب
التصحيح من التركه في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل الكسر

ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركه
ثم تعمل بالحاصلين ما ذكرنا من الضرب والقسمة في المباينة فما خرج
فهو النصيب مثاله في الصورة التي ذكرناها بفرض ان يكون التركه
خمسة وعشرين دينارا وثلث دينار فتضرب الخمسة والعشرين
في مخرج الثلث وهو ثلاثة فيكون خمسة وسبعين ونزيد عليه
الكسر وهو ثلث واحد فصار المجموع ستة وسبعين فنحفظ
ثم نضرب ما صح منه المسئلة وهو ثمانية في ثلاثة هي مخرج كسر
التركة فصار اربعة وعشرين ثم نعمل ما ذكرنا من ان نضرب
كل سهم من الثمانية في جميع الستة والسبعين ونقسم المبلغ
على اربعة وعشرين فيصير في التقدير كان التركه ستة وسبعين
صحيحا والمسئلة من اربعة وعشرين فما خرج من هذا الضرب
والقسمة فهو نصيب من التركه كان نصيب الزوج في المسئلة
المفروضة من الثمانية ثلاثة نضربها في ستة وسبعين فبلغ
مائتين وثمانية وعشرين نقسم المبلغ على اربعة وعشرين
فخرج تسعة ونصف وكان للام من الثمانية سهم واحد
نضربه في ستة وسبعين ونقسمها على اربعة وعشرين فخرج
ثلاثة وسدس وكان لكل اخت من الثمانية سهمان ضربناهما

في ستة وسبعين بلغ مائة واثنين وخمسين نقسم على اربعة
وعشرين فخرج ستة وثلثين فاذا جمعنا الانصباء كان
خمسة وعشرين وثلثا وهو المطلوب هذا معرفة
نصيب كل فرد الى قوله واما في قضاء الدين هذا الذي
ذكرناه من الضابطة هو لمعرفة نصيب كل فرد من كل فريق
من التركة اما المعرفة نصيب كل فريق من التركة فاضرب ما
كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم
اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة
وان كان بين التركة والمسئلة مباينة فاضرب ما كان لكل
فريق من اصل المسئلة في كل التركة ثم اقسم الحاصل من الضرب
على جميع المسئلة فالخارج من القسمة نصيب ذلك الفريق
في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثاله لاول زوج واربع
اخوات لاب وام واختان لام فالمسئلة من ستة والتصحيح
من تسعة بالعول والتركة ثلاثون مثلا وبين التركة والتصحيح
موافقة بالثلث فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
فاضرب ما كان للزوج من اصل المسئلة وهو ثلاثة اسهم في
وفق التركة اي ثلثها وهو عشرة فيكون ثلاثين ثم اقسم

المبلغ على وفق المسئلة اي على ثلث المسئلة وهو ثلاثة فالخارج
من القسمة وهو عشرة نصيب الزوج وايضا فاضرب ما كان للاخوات
لاب ولام من اصل المسئلة وهو اربعة اسهم في ثلث التركة فيكون
اربعين ثم اقسم المبلغ على ثلث المسئلة فالخارج ثلاثة عشر وثلث
فهو نصيب الاخوات لاب وام وايضا فاضرب ما كان للاختين
لام من اصل المسئلة وهما سهمان في ثلث التركة صار عشرين ثم اقسم
المبلغ على ثلث التركة فالخارج وهو ستة وثلثان نصيب
الاختين لام واذا جمعنا الانصباء صار ثلثين واسع ان
لو ضربت نصيب كل فريق في صورة الموافقة في كل التركة وقسمت
الحاصل على كل التصحيح ثم ايضا من غير فرق مثال الثاني ان نفرض
في المسئلة المذكورة ان تكون التركة اثنين وثلثين فيكون بين التصحيح
وهو تسعة وبين التركة مباينة فاضرب ما كان للزوج من اصل المسئلة
وهو ثلاثة في كل التركة وهو اثنان وثلثون فيكون ستة وتسعين
ثم اقسم المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة فالخارج من القسمة وهو عشرة
وثلثان نصيب الزوج وايضا فاضرب ما كان للاخوات لاب لام وهو
اربعة في جميع التركة فيكون مائة وثمانية وعشرين ثم اقسم المبلغ على جميع
المسئلة فالخارج من القسمة اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات لاب

الحجر وام فاضرب ما كان للاخت لام من اصل المسئلة وهو سهمان
في كل التركة صار اربعة وستين ثم اقسم الحاصل على مخرج المسئلة
وهو سبعة وثلث نصيب الاخت لام فاذا جمعنا الانصباء صار
اثنين وثلثين وهو المطلوب وللقائل ان يقول لو قدم معرفة
نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل فرد كما فعل ذلك في التصحيح
لكان اولى وذكر ثمن فاكـ واما قضاء الديون الى
اخره لما قسم التركة بين الغرماء في قضاء الديون فالضابط
فيها ان تجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل وتجعل
مجموع الديون بمنزلة التصحيح وتتم العمل كما مر فلو مات شخص
والشخص عليه دين لاحدهما عشرة دنانير وللاخر خمسة دنانير
فجمعنا الدينين فصار خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح ولنفرض
ان تركة الميت تسعة دنانير ثم طلبنا بين التصحيح المفروض
اي خمسة عشر وبين التركة موافقة فوجدنا موافقة بالثلث فضربنا
دين من له عشرة دنانير على الميت في وفق التركة اي ثلثها وهو
ثلاثة صار ثلثين ثم قسمنا المبلغ على وفق التصحيح وهو خمسة
فالخارج ستة وهو نصيبه وضربنا دين من له خمسة دنانير على
الميت في وفق التركة فيكون خمسة عشر ثم نقسم المبلغ على ثلث

التصحيح

التصحيح وهو خمسة فالخارج وهو ثلاثة نصيبه ولو كانت التركة
في هذه المسئلة ثلاثة عشر فاضرب دين من له عشرة في كل التركة اذ بينهما
مباينة فيكون مائة وثلثين ثم اقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض وهو
خمسة عشر فالخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من له عشرة وايضا
فاضرب دين من له عليه خمسة في كل التركة فيكون خمسة
وستين ثم اقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض فالخارج وهو
اربعة وثلث نصيب من له عليه خمسة فجمعنا الانصباء صار
ثلاثة عشر ولو كانت التركة في هذه الصورة خمسة لكان بين
التركة والتصحيح المفروض موافقة بالخمس اذ لا يعتبر المداخلة
لما عرف فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد
فيكون عشرة واقسم على خمس التصحيح المفروض وهو ثلاثة فالخارج
وهو ثلاثة وثلث نصيبه وايضا فاضرب دين صاحب الخمسة في
وفق التركة فيكون خمسة ثم اقسم على وفق التصحيح المفروض
فالخارج وهو واحد وثلثان نصيبه فجمعنا الانصباء صار خمسة
وهو المطلوب واعلم ان الاكتفاء بطريق واحد وهو الثاني
ههنا كان احسن قال فصل في التخارج الى اخره اقول
هذا الفصل في التخارج وهو ان يصالح وارث مع باقي الورثة

بمال معلوم ويخرج من البين بقدر ما يراه من صالح من الورثة على اي
شيء من التركة فصحح المسئلة اولا ثم اطرح سهام ذلك الوارث الذي
صالح من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج
وام وعم فالمسئلة من ستة للزوج النصف وللام الثلث وللعم
الباقي وهي مستقيمة على رؤس الورثة فلو صالح الزوج
على ما للزوجة في ذمته من المهر وخرج من البين على ان لا يكون
له من باقي التركة شيء يطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة اسهم
ثم يقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من الستة
على تقدير ان يكون الزوج معهما سهمان للام وسهم للعم
فالزوج في حق الام والعم كانه باق لانه اذا كان الزوج ثابتا
فله النصف ثلاثة وللام الثلث وللعم ما بقي وهو واحد
فكذلك حالة الصلح للام سهمان وللعم سهم واحد ولو
صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا
من ستة ثلاثة اسهم للزوج وسهمان للام وسهم للعم والعم
كانه ثابت في حقهما فاذا طرحت نصيب العم من ستة بقيت
خمسة فنجعلها اخماسا بين الزوج والام بقدر سهامهما من
الستة ثلاثة اخماس للزوج وخمسان للام ولو صالحت الام

على شيء

على شيء وخرجت من البين فتجعل المسئلة ايضا من ستة ثلاثة اسهم
للزوج وسهم للعم لان الام كانها ثابتة في حقهما فاذا طرحت سهام الام
بقي اربعة فتجعل التركة ارباعا بقدر سهامهما من التصحيح ثلاثة
ارباع للزوج وربع للعم باب الرد الى اخره
اقول لما فرغ من بيان قسمة التركة شرع في بيان الرد
الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض وتزيد
المسئلة وبالرد يزيد سهام ذوي الفروض وتنتقص المسئلة واعلم
ان ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية ولا مستحق له من العصبة
يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين فانه لا يرد
عليهما اصلا كما ذكرنا في صدر الكتاب وهو اي الرد قول عامة
الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله و
زيد ابن ثابت رضي الله عنه الفاضل عن ذوي الفروض لبيت
المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله والمتقدمون من
اصحاب الشافعي رحمهم الله ذهبوا الى رده على ذوي الفروض
بنسبة فروضهم لو انتظم بيت المال والا بالوا ايضا فهو لبيت
المال ثم مسائل الباب الى قوله والثالث
ثم مسائل باب الرد اربعة اقسام لان في المسئلة اما صنفا واحدا من

يرد عليه ما فضل او اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان
يكون معه من لا يرد عليه او لا يكون فهذه اربعة اقسام
القسم الاول ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه
ما فضل عن ذي فرض ذوي الفروض عند عدم من لا يرد عليه
وذلك بان يكون ذلك الجنس بنات او اخوات او جدات
فاصل المسئلة من عدد رؤس ذلك الجنس لان جميع المال
لهذا الجنس بالفرض والرد ورؤسهم متماثلة فلا يكون لاحدهم
مزية على الآخر كما اذا ترك شخص بنتين او جدتين او
اختين فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منهما
نصف التركة القسم الثاني ان يكون في المسئلة جنسان
او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه
ولا يرد على ثلاثة اجناس بحكم الاستقراء فاصل المسئلة من
مجموع سهامهم التي اخذت من مخرج المسئلة اعني اصل المسئلة
من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام
لان المسئلة من ستة ومجموع سهميهما منهما اثنان فجعل
الاثنين حينئذ اصل المسئلة ويقسم التركة عليهما انصافا
بقدر سهامهما فلكل واحدة منهما نصف المال واصل المسئلة

من ثلاثة اذا كان في المسئلة ثلث وسدس كاولاد الام والام لان
المسئلة ح من ستة ومجموع السهمين منها ثلاثة فجعل الثلاثة
اصل المسئلة ونقسم التركة عليهن اثلاثا بقدر سهامهن فيكون لاولاد
الام ثلثان من المال وللام ثلثه واصل المسئلة من اربعة اذا كان
في المسئلة نصف وسدس كام وبنت لان المسئلة من ستة ومجموع
السهمين منها اربعة فجعل الاربعة اصل المسئلة ونقسم التركة عليهما
ارباعا بقدر سهامهما فيكون للام ربع المال وللبنت ثلاثة ارباعه
واصل المسئلة من خمسة اذا كان في المسئلة ثلثان وسدس او نصف
وسدسان او نصف وثلث اما الاول فكمن ترك بنتين واما
لان المسئلة ح من ستة ومجموع السهمين منها خمسة فجعل
الخمسة اصل المسئلة ونقسم التركة عليها اخماسا بقدر سهامهن
فيكون لكل واحدة من البنتين خمسا المال وللام خمسه واما
الثاني فكمن ترك ثلاثة اصناف كبنت وبنت ابن وام لان المسئلة
ح من ستة ومجموع السهام خمسة فجعلها اصل المسئلة ونقسم
التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن ثلاثة اخماس للبنت وخمس
للام وخمس لبنت الابن واما الثالث فكمن ترك اختا لاب
وام واختين لام لان المسئلة ح من ستة ومجموع السهام

خمسة فجعلها اصل المسئلة ونقسم التركة عليهن اخماسا بقدر
سهامهن ثلاثة اخماس للاخت لاب وام وخمسان للاختين لام فان
وقع كسر على صنف او اكثر فصحح المسئلة كما عرفت مثل اذا كان
في المسئلة التي قبيل المسئلة الاخيرة مكان بنت الابن ثلاث بنات
ابن فلهن السدس وهو سهم واحد لا يستقيم عليهن على ثلاثة فيضرب
الثلاثة في خمسة فيصير خمسة عشر وللام ثلاثة وللبنت تسعة ولبنات
الابن ثلاثة والثالث الى اخره القسم الثالث
هو ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اي هو ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه ومعه من لا يرد عليه يعني معه
زوجة او زوج فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه
ثم احفظ الباقي وانظر فمن يرد عليه فان كان شخصا واحدا
دفع الباقي اليه وان كانوا اشخاصا فان استقام الباقي على عدد
رؤسهم فبها ونعم ولا حاجة الى الضرب كزوج وثلاث بنات لان
فرض الزوج الربع وفرض البنات الثلثان والمسئلة من اثني
عشر وهي ردية فنردها الى الاربعة لانها اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه فيعطى الزوج من الاربعة ربعها فيبقى ثلاثة وهي
مستقيمة على البنات فلا حاجة الى الضرب في هذه المسئلة

وان لم يستقم الباقي من فرض من لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد عليه
فاضرب وفق رؤس من يرد عليه ان وافق رؤسهم الباقي من فرض من لا
يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ فمنه يصح المسئلة كزوج
وست بنات للزوج الربع وللبنات الثلثان فالمسئلة من اثني عشر وهي
ردية فنردها الى الاربعة ونعطي الزوج ربعها فبقي ثلاثة وهي لا
يستقيم على البنات الست ولكن بينهما موافقة بالثلث لعدم اعتبار
المداخلة فنضرب وفق رؤس من يرد عليه اي ثلث رؤس البنات
وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة صار ثمانية
فمنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب صار اثنين
اعطيناه وكان للبنات ثلاثة ضربناها في المضروب حصل ستة
واعطينا كل واحدة منهن واحدا والا اي وان لم يوافق رؤس من
يرد عليه الباقي من فرض من لا يرد عليه على تقدير عدم الاستقامة
فاضرب كل رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات فالمسئلة من اثني عشر وهي ردية
فنردها الى الاربعة ونعطي الزوج واحدا فبقي ثلاثة وهي لا يستقيم
على الخمسة بل بينهما مباينة فنضرب كل رؤس من يرد عليه وهي خمسة
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فيكون عشرين فالمبلغ تصحيح المسئلة

للزوج واحد ضربناه فی المضروب صار خمسة اعطيناه وكان للبنات
ثلاثة ضربناها فی المضروب حصل خمسة عشر اعطينا كل واحدة
منهن ثلاثة والرابع الی اخره القسم الرابع هو ان يكون
مع الثانی من لا يرد عليه ای هو ان يكون فی المسئلة جنسان ممن
يرد عليه مع من لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل
مخارجه واقسم ما بقی من مخرج فرض من لا يرد عليه علی مسئلة
من يرد عليه فان استقام فيها ونعم ولا حاجة الی الضرب
وهذا فی صورة واحدة وهو ان يكون للزوجة او للزوجات الربع
ويكون الباقی من اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام فللزوجة الربع وللجدات السدس وللاخوات
لام الثلث والمسئلة من اثنی عشر ونردها الی اربعة لانها اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه ونعطی الزوجة ربعها فبقی ثلاثة
وهی مستقيمة علی مسئلة من يرد لانه اذا كان فی المسئلة ثلث وسدس
فهی من ثلاثة لما بينا قبل فاعطينا الجدات واحدا وهو لا يستقيم
عليهن فاعطينا الاخوات لام اثنين وبين سهامهن ورؤسهن
موافقة النصف فرددنا الی نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا الموافقة
بين الرؤس والرؤس فلم نجدها فضربنا الثلاثة التی هی وفق رؤس

الاخوات لام فی كل رؤس الجدات وهی اربعة حصل اثنی عشر ثم ضربناه
فی مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة صار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة
كان للزوجة واحد فضربناه فی المضروب صار ايضا اثنی عشر اعطيناها
وكان للاخوات لام اثنان ضربناهما فی المضروب حصل اربعة وعشرون
اعطينا كل واحدة منهن اربعة وكان للجدات واحد فضربناه فی المضروب
صار اثنی عشر اعطينا كل واحدة منهن ثلثة وجمعنا الانصباء صارت
ثمانية واربعين وان لم يستقم ما بقی من مخرج فرض من لا يرد عليه علی مسئلة
من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه فی مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ مخرج فرض الفريقين ای من يرد عليه ومن لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات فالمبلغ فالمسئلة من اربعة وعشرون
وهی ردية فنردها الی الثمانية لانها اقل مخرج فرض من لا يرد عليه
ودفعنا فرض من لا يرد عليه وهو الثمن اليه بقی سبعة ومسئلة من
يرد عليه خمسة لما عرفت والسبعة لا تستقيم علی الخمسة بل
مباينة فضرب جميع مسئلة من يرد عليه فی مخرج فرض من لا يرد
عليه ثم اذا اردت ان تعرف حصة كل واحد من الفريقين من
مخرج فرض الفريقين فاضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارجه
فی مسئلة من يرد عليه فما بلغ فهو له واضرب سهام من يرد عليه
من مسئلة فيما بقی من مخرج فرض من يرد عليه

فالحاصل وهو
اربعون من مخرج
من يرد عليه
عليه

وان انكسر السهام علی البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة ففی المسئلة
المفروضة ضربنا نصيب الزوجات الاربع من الثمانية وهو واحد فی مسئلة
من يرد عليه وهی خمسة فيكون المبلغ الخمسة اعطيناها الزوجات ولكن
بين الخمسة ورؤس الزوجات مباينة فتركناها بحالها وضربنا نصيب
البنات التسع من مسئلة من يرد عليه وهو اربعة فيما بقی من فرض من
لا يرد عليه وهو سبعة صار ثمانية وعشرين اعطيناها البنات ولكن
بين السهام والرؤس مباينة فتركناها بحالها وضربنا ما نصيب
الجدات الست من مسئلة من يرد عليه وهو واحد فی السبعة واعطيناه
ولكن بين السهام والرؤس مباينة فتركناها بحالها ثم طلبنا بين
الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا بين الرؤس الجدات والزوجات
موافقة النصف فرددنا الاربعة الی اثنين وضربناهما فی الستة
حصل اثنا عشر ثم طلبنا الموافقة بين اثنی عشر وبين رؤس البنات
الموافقة فوجدنا موافقة الثلث ضربنا ثلثها وهو ثلاثة فی اثنی
عشر حصل ستة وثلثون ثم ضربناه ستة وثلثين فی الاربعين
التی هی مخرج فرض الفريقين صار الفا واربعماية واربعين ومنها
تصح المسئلة كان للزوجات من الاربعين خمسة ضربناها فی المضروب
وهو ستة وثلثون صار مائة وثمانين اعطينا كل واحدة منهن

مخرج م

خمسة واربعين وكان للبنات ثمانية وعشرون ضربناها فی المضروب
صار الفا وثمانيا اعطينا كل واحدة منهن مائة واثنی عشر وكان للجدات
سبعة من الاربعين ضربناها فی المضروب صارت مائتين واثنين وخمسين
اعطينا كل واحدة منهن اثنين واربعين فجمعنا الانصباء صارت
الفا واربعماية واربعين واعلم انه اذا اراد بقوله ای الرابع
ان يكون مع الثانی من لا يرد عليه ان يكون فی المسئلة جنسان ممن
يرد عليه من لا يرد عليه فقط لا ان يكون جنسان او ثلاثة اجناس
لانه لا يوجد بحكم الاستقراء مسئلة فيها اربع طوائف ويكون فی ردية
فالحاصل انه اراد بالثانی بعض الثانی لا كله فان قلت لم لم يعتبر
الموافقة بين ما بقی من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مخرج من يرد عليه
وقد اعتبرت المماثلة والمباينة قلت لان ما بقی من مخرج فرض من لا
يرد عليه اما واحد او ثلاثة او سبعة لان فرض من لا يرد عليه اما
النصف او الربع او الثمن ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلاثة
او اربعة او خمسة كما عرفت ولا موافقة بين شیء منها اصلا فلذلك
لم يذكرها المصنف باب مقاسمة الجد الی قوله
وبنو العلات قال هذا باب مقاسمة الجد مع الاخوة والاخوات
لاب وام او لاب قال امام الموحدين ابو بكر الصديق رضی الله عنه ومن تابعه

مسئلة خنثی م

من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان اى الاخوة والاخوات لاب وام وبنو
العلات اى الاخوة والاخوات لاب لا يرثون مع الجد كبني الاخياف اى الاخوة والاخوات
لام بل الجد يستبد بجملة المال لانه بمنزلة الاب فكما يسقطون بالاب
فكذلك بالجد وهذا القول قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى عند
اصحابه وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه بنو الاعيان وبنو العلات يرثون
مع الجد ويسقطون بالاب لان الجد يبعد من الميت منه فلا يكون
مثله في جميع الاحوال وهذا القول قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
ومالك رحمهم الله وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان
او مع بني العلات اذا لم يكن معهم ذو سهم افضل الامرين من المقاسمة
وثلث جميع المال وتفسير المقاسمة هو ان يجعل الجد في القسمة كاحد
الاخوة يعني يجعل سهم الجد كسهم احد الاخوة فيقسم المال بينه وبين
الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين مثاله جد واخ فالمقاسمة ههنا
افضل من الثلث لانه يأخذ النصف بالمقاسمة جد واخوان
لاب فالمقاسمة والثلث سيان جد وثلاث اخوة لاب فالثلث
افضل لان نصيبه بالمقاسمة الربع جد واختان او ثلاث اخوات
لاب فالمقاسمة افضل من الثلث جد واربع اخوات لاب فالثلث
والمقاسمة سواء ولو زادت الاخوات على اربع فالثلث اكثر

لاب شيء لان الثلث والمقاسمة للجد سواء فاصل المسألة من ثلاثة سهم
للجد وسهمان للاخوات فتأخذهما الاختان لاب وام فلم يبق للاختين
لاب شيء اصلا ولو كان جد واختان لاب وام واخت لاب فالمقاسمة
خير للجد والمسألة من خمسة اسهم سهمان للجد وبقي ثلاثة اسهم بين الاخوات
لكل واحدة سهم واحد ثم الاختان لاب وام تستردان سهم الاخت
لاب فان قلت لم لا يجوز ان يقال المسألة ولم يكمل ثلثاهما باسترداد
سهم الاخت لاب قلت قد يجب الاقتصار عليها اذ لم يبق شيء من المال
ولو لم يكن للعصبات قال واذا اختلط الى قوله ولو كان ثلث الباقي
اقول اذا اختلط بهم ذو سهم اى اذا اختلط بالجد وبني الاعيان
او العلات صاحب فرض فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض
ذي السهم من المقاسمة وثلث ما بقي وسدس جميع المال وراعي
في المعادة ما ذكرنا من الاسترداد من غير فرق اما افضلية المقاسمة
بعد فرض ذي السهم فكزوج وجد واخ لاب وام فالمسألة من اثنين
والنصف واحد للزوج بقي واحد يجعل الجد كاخ فالواحد لا يستقيم
عليهما فضربنا عددهما في الاثنين حصل اربعة للزوج اثنان ولكل واحد
من الجد والاخ واحد وانما قلنا ان المقاسمة ههنا افضل لانا لو اعطينا
الجد سدس المال لم يكن له واحد الا من ستة وكذلك لو اعطينا ثلث ما بقي

ونحو واحد ولا ثلث له فيضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهو
اثنان يحصل ستة ثلاثة للزوج وواحد للجد واثنان للاخ فعلمنا ان
المقاسمة في هذه المسئلة خير من الاخريين واما افضلية ثلث ما بقي
بعد فرض ذي السهم فكجد وجدة واخوين واخت لاب وام فالمسئلة
من ستة السدس واحد للجدة بقي خمسة ولا ثلث لها فيضرب مخرج الثلث
في الستة صار ثمانية عشر ثلاثة للجدة بقي خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد
بقي عشرة ولكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما قلنا
ان ثلث ما بقي في هذه المسئلة افضل لان المسئلة على تقدير المقاسمة ايضا
من ستة واحد للجدة بقي خمسة فيجعل الجد كاخ فيكون الجد مع الاخوين
والاخت كتسع اخوات والخمسة لا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فيضرب
عدد رؤسهن وهي سبعة في اصل المسئلة وهو ستة يحصل اثنان واربعون
وتصح منها المسئلة للجدة سبعة اسهم لما ذكر فبقي خمسة وثلاثون فيكون
للجد ولكل واحد من الاخوين منها عشرة وللاخت خمسة وانت
تعلم ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين
ولان المسئلة على تقدير اعطاء السدس للجد ايضا من ستة للجد
واحد وللجدة واحد بقي اربعة بين الاخوين والاخت وهم كخمس
اخوات فلا يستقيم الاربعة عليهم بل بينهما مباينة فيضرب عدد رؤسهم

وهو خمسة في اصل المسئلة يحصل ثلاثون خمسة للجد وخمسة للجدة واربعة للاخت
وثمانية للاخ وثمانية اخرى للاخ الآخر وانت تعلم ايضا ان خمسة من ثمانية عشر اولى
منها من ثلاثين واما افضلية سدس جميع المال فكجد وجدة وبنت
واخوين لاب وام فالمسئلة من ستة للبنت النصف والسدس ثلاثة للبنت
وواحد للجدة وواحد للجد وهو السدس بقي واحد للاخوين لا يستقيم
عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصل اثنا عشر ستة للبنت واثنان
للجد واثنان للجدة ولكل واحد من الاخوين واحد وانما قلنا ان السدس
هنا افضل لان المسئلة على تقدير المقاسمة ايضا من ستة ثلاثة للبنت
وواحد للجدة بقي اثنان فيجعل الجد كاخ فيكونوا ثلاثة اخوة واثنان
لا يستقيم عليهم فضربنا عدد رؤسهم في اصل المسئلة حصل ثمانية عشر
للبنت تسعة وللجدة ثلاثة بقي ستة لكل واحد منهم اثنان ولا شك ان
واحدا من ستة خير من اثنين من ثمانية عشر ولان المسئلة على تقدير
ثلث ما بقي ايضا من ستة فبقي بعد فرض ذي السهم اثنان ولا ثلث
لها ضربنا مخرج الثلث في المسئلة صار ايضا ثمانية عشر فههنا المقاسمة
وثلث الباقي سواء لان ما بقي ستة وثلثها اثنان والسدس حصل
من احدهما كما بينا فيكون افضل من الاخر ضرورة قوله ولو كان
ثلث الباقي للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل
المسئلة

اشارة الى جواب عن سؤال مقدر توجيهه ان يقال لو كان ثلث الباقي
خيرا للجد ولم يكن للباقي ثلث صحيح فكيف يصحح المسئلة فاجاب عنه بانه
لو كان الباقي خيرا من المقاسمة وسدس جميع المال ولم يكن للباقي بعد فرض
ذي السهم ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في اصل المسئلة
فيكون للباقي ثلث صحيح كما مر — فان تركت الى قوله واعلم
هذه المسئلة من خمسة المسائل التي يكون السدس فيها للجد خيرا
وانما ذكرها ههنا ولم يكتف بالمثال الذي مر لاشتمالها على فائدة اخرى
وهي ان الاخت لاب وام غير محجوبة بالجد مع انها لا ترث معه في بعض
المواضع تقريرها ان ماتت زوجة وتركت جدا وزوجا وبنتا واما
واختا لاب وام فالمسئلة من اثني عشر والسدس خير للجد وتعول
المسئلة الى ثلاثة عشر ولا شيء للاخت اما كون المسئلة من اثني عشر
فلوجود النصف والربع والسدس وقد عرفت ذلك واما كون السدس
خيرا فلان للجد اثنين من ثلاثة عشر وعلى تقدير المقاسمة
اذا اعطينا الزوج ثلاثة وهو الربع والبنت ستة وهو النصف
وللام اثنين وهو السدس بقي واحد بين الجد والاخت فيجعل
الجد مثل الاخ فيكون هو مع الاخت كثلاث اخوات وواحد
لا يستقيم على ثلاثة فضربنا الثلاثة في اثني عشر حصل ستة وثلثون

فللبنت النصف ثمانية عشر وللزوج الربع تسعة وللام السدس ستة
بقي ثلاثة للجد اثنان وللاخت واحد وكذا الكلام على تقدير ثلث ما بقي لان
الباقي وهو واحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب ثلاثة في اصل المسئلة
يحصل ايضا ستة وثلاثون وانت تعلم ضرورة ان اثنين من ثلاثة عشر
خير منهما من ستة وثلاثين واما ان المسئلة تعول فلانه اذا اعطينا
البنت ستة وهو النصف والجد اثنين وهو السدس والزوج ثلاثة وهو
الربع بقي واحد للام ووجب ان يكون لها اثنان لان فرضها هو السدس
وتعول المسئلة الى ثلاثة عشر لانا نزيد عليها واحدا واما مع الجد لا شيء للاخت
ح فلانها مع البنات عصبة وكذا الجد ههنا اذا كانت المسئلة عائلة فلا شيء
للعصبات منها والجد ههنا انما يأخذ بالفرضية لا بالعصوبة واعلم
الى اخره اعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام صاحبة
فرض مع الجد لانها عصبة مع الجد الا في المسئلة الاكدرية فانه رضي الله عنه
يفرض للاخت النصف لانها ليست عصبة بنفسها بل انما تجعل عصبة
بالجد وانما يجعل عصبة به في صورة لا تؤدي الى الحرمان فان ادى
الى ذلك فيجعلها صاحبة فرض وصورة المسئلة الاكدرية زوج وام وجد
واخت لاب وام او لاب فالمسئلة من ستة لوجود النصف والثلث والسدس
ثلاثة للزوج واثنان للام وواحد للجد ولم يبق للاخت شيء زدنا على المسئلة نصفها

وهو ثلاثة فتعول المسئلة الى تسعة للزوج النصف وهو ثلاثة وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت لان المقاسمة خير للجد وذلك ظاهر فيكون النصيبان اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والجد كاخوين ولا تستقيم اربعة على ثلثة بل بينهما مباينة فضربنا عدد الرؤس وهو ثلاثة في اصل المسئلة مع عولها اعني تسعة تصير سبعة وعشرين ثم ضربنا ما كان لكل واحد من اصل المسئلة في المضروب واعطيناه فضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة في ثلاثة صار تسعة اعطيناه وضربنا نصيب الام وهو اثنان في ثلاثة حصل ستة اعطيناها وضربنا نصيب الجد وهو واحد في المضروب حصل ثلاثة اعطيناه وضربنا نصيب الاخت وهو ثلاثة في المضروب حصل تسعة اعطيناها ثم ضممنا نصيب الجد الى نصيب الاخت صار اثني عشر اعطينا الجد ثمانية وللاخت اربعة فصح هذه اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وانما سميت هذه الاكدرية لانها واقعة لمرأة من بني الاكدر وقيل لتكدر مذهب زيد بن ثابت فيها لان مذهبه ان الجد مع الاخوات كلها عصبة ولو جعل الجد هنا عصبة لانتقص حق الجد من السدس وحقه لا ينتقص عنه اجماعا فلهذا تكدر مذهبه وتحير فيه ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا

الكدرية

اكدرية اما الاخ فان المسئلة من ستة للزوج النصف وللام الثلث والباقي السدس المال فهو للجد ولا شيء للاخ لانه لا يعالج المسئلة لانه ليس صاحب فرض بل هو عصبة ولا شيء للعصبة اذا لم يبق شيء من فرض ذوي الفروض واما الاختان فلانهما يحجبان الام من الثلث الى السدس فالمسئلة من ستة ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد للجد بقي واحد نصيب الاختين ضربنا عددهما في اصل المسئلة حصل اثنا عشر وهو الصحيح بخلاف الاكدرية فانه ما بقي للاخت شيء فلزم العول فعلم ان السدس في هذه المسئلة انصاص للجد والمقاسمة وثلث ما بقي متساويان

باب المناسخة الى اخر الباب

المناسخة انما تحصل بان يموت انسان فقبل ان يقسم تركته مات واحد من ورثته او اثنان او ثلاثة او اكثر وانما سميت مناسخة لان الناسخ ينسخ القسمة الاولى والثالثة ينسخ الثانية والرابعة ينسخ الثالثة وهلم جرا ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كامرأة ماتت عن زوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة واب وام ثم ماتت البنت قبل القسمة عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت جدة البنت التي هي ام المرأة التي ماتت اولا عن زوج واخوين لاصل فيه اي في صار بعض الانصباء ميراثا ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطي سهام كل وارث من التصحيح الاول ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يد الميت

الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني لانه احوال من المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب اصلا ويصح المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في اليد لميت الثاني من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين ومنه يصح المسئلتان وان كان بينهما مباينة اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين ومنه يصح المسئلتان واذا اردت القسمة فسهام ورثة الميت الاول يضرب في المضروب اي في التصحيح الثاني ان كان بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة او في وفق التصحيح الثاني ان كان بينهما موافقة وسهام ورثة الميت الثاني من التصحيح الثاني يضرب في كل ما في يده من التصحيح الاول ان كان بينهما مباينة او في وفق ما في يده منه ان كان بينهما موافقة وان مات ثالث او رابع قبل القسمة فاجعل المبلغ الذي يصح منه المسئلتان او الثلاث مقام المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة مقام المسئلة الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك يعني اجعل المبلغ الذي يصح منه المسائل

مقام

مقام الاولى والرابعة مقام الثانية وكذلك الخامسة وغيرها الى غير النهاية هذه القاعدة صحيحا في المثال المذكور في المتن المسئلة الاولى اعني مسئلة الزوج والبنت والام بان نظرنا فيها فوجدنا ان اصلها كان من اثني عشر الربع والنصف والسدس لو لم يكن ردية لكنها ردية اذ قد بقي بعد اعطاء الانصباء سهم واحد فاعطينا فرض الزوج الذي هو من لا يرد عليه وهو واحد من اقل المخارج وهو اربعة بقي ثلاثة ومسئلة من يرد عليه يعني مسئلة البنت والام من اربعة لان البنت لها النصف والام لها السدس والنصف والسدس اربعة من ستة ولا موافقة بين الثلاثة والاربعة التي ضربنا الاربعة التي هي جميع مسئلة من يرد عليه في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه حصل ستة عشر كان للزوج واحد من مخرجه ضربناه في مسئلة من يرد عليه وهو الاربعة حصل اربعة اعطيناه وللام واحد من مسئلة من يرد عليه يعني الاربعة ضربناه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثلاثة حصل ثلاثة فاعطيناها وللبنت من مسئلة من يرد عليه ثلاثة ضربناها فيما بقي صار تسعة اعطيناها ثم صححنا المسئلة الثانية التي هي اي مات الزوج قبل القسمة عن زوجة وابوين فالمسئلة من اربعة وصح منها لانها مسئلة زوجة وابوين واحد للزوجة بقي ثلاثة فاعطينا

اللام ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة وهو واحد بقي اثنان للاب ثم نظرنا
فيما بين الزوج من التصحيح الاول وجدناه اربعة مثل التصحيح الثاني وهو
اربعة ايضا اعطينا كل واحد من المسئلة الثانية نصيبه فيكون للزوجة
واحد وللام واحد وللاب اثنان وتصح المسئلتان من اصل واحد
وهو ستة عشر ثم صححنا المسئلة الثالثة التي هي انه ماتت البنت قبل
القسمة عن ابنين وبنت وجدة هي ام الميت الاول فالمسئلة من ستة
وتصح منها سهم واحد للجدة بقي خمسة والابنان اذا اعطيناهما اربع
بنات وقد بقي واحد ثلث يكون المجموع خمسة وهي مستقيم عليهن لكل
واحد من الابنين اثنان وللبنت واحد ثم نظرنا فيما بيدها من التصحيح
الاول يعني نظرنا في نصيب البنت من التصحيح الاول فوجدناه ستة
وبينها وبين التصحيح الثالث وهو ستة موافقة بالثلث فرددنا الستة الى
الثلث وهو اثنان وضربنا الاثنين في التصحيح الاول وهو ستة عشر
حصل اثنان وثلاثون فمنها تصح المسائل ثم ضربنا نصيب زوج
الميت الاول من التصحيح الاول وهو اربعة في المضروب وهو اثنان
وفق التصحيح الثاني حصل ثمانية فاذا اردنا ان نعرف نصيب ورثة
الزوج من نصيب الزوج وهو ثمانية ضربنا ما كان لكل واحد منهم من
التصحيح الاول في المضروب فضربنا نصيب الزوجة وهو واحد في المضروب

دو

وهو اثنان حصل اثنان اعطيناها وضربنا نصيب ام الزوج وهو
ايضا واحد في المضروب حصل اثنان في المضروب حصل اربعة دفعناها
اليه ثم ضربنا نصيب الام ام الميت الاول من التصحيح الاول وهو اثنان في
المضروب حصل ستة دفعناها اليها ثم ضربنا نصيب بنت الميت الاول
من التصحيح الاول وهو ستة في المضروب صار ثمانية عشر واذا
اردنا ان نعرف نصيب كل واحد من ورثة البنت من نصيب البنت
ضربنا ما كان لكل واحد منهم من تصحيح مسئلتهم في وفق ما في يدها
من التصحيح الاول فضربنا نصيب الابنين والبنت من التصحيح الثالث
وهو خمسة في ما بيدها البنت من التصحيح الاول وهو ثلاثة صار خمسة عشر
اعطينا كل واحد من الابنين ستة والبنت ثلاثة وضربنا نصيب
جدة البنت التي هي ام الميت الاول وهو واحد في وفق ما في يدها
وهو ثلاثة صار ثلاثة اعطيناها فللجدة تسعة اسهم من التصحيح
الاول ومن الثاني ستة اسهم نصيب نفسها لكونها اما وثلاثة
اسهم من نصيب البنت لكونها جدة ولاولاد البنت خمسة عشر سهما
ولورثة الزوج ثمانية اسهم فالمجموع اثنان وثلاثون سهما وهو المطلوب
ثم صححنا المسئلة الرابعة التي هي انه ماتت الجدة عن زوج واخوين
فالمسئلة من اثنين النصف سهم واحد للزوج وواحد للاخوين

والاستقيم عليهما فضربنا عددهما في المسئلة صار اربعة للزوج اثنان
ولكل واحد من الاخوين واحد ثم نظرنا بين ما في يد الجدة من
التصحيح الاول والثالث وهو تسعة وبين التصحيح الرابع الذي
هو بمنزلة الثاني وهو اربعة وجدناهما متباينة فضربنا جميع التصحيح
الثالث وهو اربعة في جميع التصحيح الاول وهو اثنان وثلاثون
حصل مائة وثمانية وعشرون ومنها تصح جميع المسائل وقد كان لام
الميت الاول من المسئلة الاولى ستة ضربناها في المضروب اعني في التصحيح
الرابع وهو اربعة صارت اربعة وعشرين واعطيناها وكان للزوج
من المسئلة الاولى ثمانية ضربناها في المضروب صار اثنين وثلاثين
وكان لزوجة الزوج اثنان من الثمانية ضربناها في المضروب
وهو اربعة حصل ثمانية اعطيناها من اثنين وثلثين وكان لام
الزوج اثنان من الثمانية ضربناهما في المضروب وهي اربعة حصل
ثمانية اعطيناها من اثنين وثلاثين وكان لاب الزوج اربعة ضربناها
في المضروب صار ستة عشر اعطيناه من اثنين وثلثين وقد كان
لبنت الميت الاول ثمانية عشر من المسئلة الاولى ضربناها في المضروب
وهو اربعة صارت اثنين وسبعين وكان لبنت البنت من المسئلة
الاولى ثلثة ضربناها في المضروب وهي اربعة صارت اثنى عشر اعطيناها

من

من اثنين وسبعين وقد كان لكل واحد من ابني البنت من المسئلة
الاولى ستة ضربناها في المضروب صارت اربعة وعشرين اعطينا لكل واحد
منهما اربعة وعشرين في اثنين وسبعين وقد كان نصيب الجدة اي
ام الميت الاول من المسئلة الثالثة ثلثة ضربناها في المضروب وهي
اربعة صارت اثنى عشر اعطيناها من اثنين وسبعين وكان لها
من المسئلة الاولى اربعة وعشرون فيكون لها من المسائل ستة
وثلثين سهما فاذا اردنا ان نعرف نصيب ورثة الجدة ضربنا نصيب
زوج الجدة من المسئلة الرابعة وهو اثنان في كل ما في يدها من التصحيح
الاول والثالث وهي تسعة صار ثمانية عشر اعطيناه من ستة وثلاثين
ثم ضربنا نصيب اخوي الجدة وهو اثنان في تسعة صار ثمانية عشر
اعطينا كل واحد منهما تسعة اسهم من ستة وثلثين ثم جمعنا الانصباء
وجدناها مائة وثمانية وعشرين وهو المطلوب واعلم ان المصنف
انما اكتفى بهذا المثال كزوج وبنت وام لاشتماله على استقامة ما في يد
الميت الثاني على التصحيح الثاني وعلى موافقتها وعلى مباينتها على ترتيب
الكتاب وعلى صيرورة الورثة اكثر من اثنين اليهما على تقدير ان تكون
فاستغنى عن الغير من الامثلة واعلم ايضا ان هذه القاعدة انما
تحتاج اليها على تقدير ان تكون ورثة الميت الثاني يرثون منه لا على

وهو

اعطيناها فضربنا نصيب اب
الزوج وهو اثنان في

حسب ما يرثون من الميت الاول اما اذا كان ورثة الميت الثاني
ورثة الميت الاول ويرثون منه على حسب ما يرثون من الميت الاول فانا
نجعل الميت الثاني كان لم يكن وتقسم التركة على من بقي الورثة مثاله
مات شخص وخلف خمسة اخوة وثلث اخوات كلهم من الاب والام
فقبل قسمة التركة مات واحد من الاخوة ثم مات آخر وليس لهما
وارث غير ما بقي من الاخوة والاخوات فانا نجعل الميت الثاني والثالث
كان لم يكونا وتقسم المال بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ذوي الارحام

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون
توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال
الشافعي رحمه الله وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي
الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف
الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال
والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام لما فرغ

من

من بيان اصحاب الفرائض والعصبات وكيفية توريثهم شرع في بيان
توريث ذوي الارحام وقال ذو الرحم وهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
قوله كل قريب كالجنس لدخول اصحاب الفرائض والعصبات فيه
فقوله ليس بذي سهم اي ليس له فرض مقدر في الكتاب والسنة واجماع الامة
احتراز عن ذوي الفروض وقوله ولا عصبة احتراز عن العصبات ولقائل
ان يقول لفظة كل قريب واقعة موقعها لان التعريف للجنس لا للافراد
واعلم ان عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام لقرابتهم
الى الميت وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام بل يوضع المال عند عدم اصحاب
الفرائض والعصبات في بيت المال وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله
وذوو الارحام اصناف اربعة كالعصبات بانفسهم الصنف الاول ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا
كابن بنت الميت وابن بنت ابن الميت والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون وان علوا والجدات الساقطات وان علت
كاب ام الميت وام اب ام الميت والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت الاخوات لاب وام او لاب
او لام وبنات الاخوة سواء كانوا لاب وام او لاب او لام وبنو الاخوة

كان

لام كان اخت الميت وبنت اخ الميت كابن اخ الميت لام وانما قال
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام ولم يقل واولاد الاخوة مطلقا احترازا
عن بني الاخوة لاب وام او لاب فانهم من العصبات والصنف الرابع
ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات
كاخت اب الميت واخ الاب لام واخ ام الميت او اخت ام الميت
وانما قال والاعمام لام لان الاعمام لاب وام او لاب من جملة العصبات
فهؤلاء من الاصناف الاربعة وكل من يدلي بهم اشارة الى ما ذكرنا من قولنا
وان علا وان سفلوا فعلم مما ذكرنا ان ذوي الارحام اربعة عشر قسما
الاول اولاد البنات وان سفلوا الثاني اولاد بنات الابن وان سفلوا
الثالث الاجداد الساقطون وان علوا الرابع الجدات الساقطات
وان علت الخامس اولاد الاخوات لاب وام وان نزلوا السادس
اولاد الاخوات لاب وان نزلوا السابع اولاد الاخوات لام وان نزلوا
الثامن بنات الاخوة لاب وام وان نزلت التاسع بنات الاخوة
لاب وان نزلت العاشر اولاد الاخوة لام وان بعدوا الحادي
عشر العمات واولادها وان بعدوا الثاني عشر الاعمام لام واولادهم
وان بعدوا الثالث عشر الاخوال واولادهم وان بعدوا والرابع
عشر الخالات واولادهن وان بعدوا قال وروى ابو سليمان عن

محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان
علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله وابن سماعة عن محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم
الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ وفي
قولهما الصنف الاول ثم الثالث مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل
واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله كما في
العصبات لما بين الاصناف الاربعة من ذوي الارحام
اراد ان يبين عن محمد ان اي الاصناف اقرب الى الميت حتى يكون
اولى بالميراث روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن وهو عن ابي حنيفة
رحمه الله ان اقرب الاصناف الى الميت الصنف الثاني الذي ينتمي اليه الميت
وهم الاجداد الساقطون وان علوا والجدات الساقطات وان علت
ثم الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا
ثم الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام ثم الصنف الرابع وهم الاعمام لام والعمات والخالات والاخوال
واولادهم وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد رضي الله عنه
عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد وهو عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ان اقرب
الاصناف الى الميت الصنف الاول

ثم الصنف الثالث

ثم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع كترتيب العصبات فان اقرب العصبات
البنون وبنوهم وان سفلوا ثم الاب والجد وان علا ثم الاخوة وبنوهم
وان بنوهم سفلوا ثم الاعمام وان بعدوا والفتوى عند اصحابنا رحمهم
رضي الله عنهم على الرواية الاخيرة واشار الى هذا بقوله وبنو الام اخوة
وعند محمد وابي يوسف رحمهما الله الصنف الثالث يعني اولاد الاخوات
وبنات الاخ وبنو الاخ لام مقدم على الجد الساقط الذي هو
اب الام فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث
اولى من ولد ذوي الفروض الارحام كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت
البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان
كلهم يدلون بوارث فعند ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله يعتبر
ابدان الفروع ويقسم المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة او اختلفت وعند محمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
صفة الاصول لها ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله
كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت

استووا ٣

في القرب

موافقا ٢

عندهما

عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى
وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت
ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه لما من ولا
على سبيل الاجمال اراد ان يشير الى بيان كيفية توريث كل واحد منهم فقال
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت اي اولى الصنف الاول وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن بالميراث اقربهم الى الميت فبنت البنت اولى من
بنت بنت الابن وح اخذ بنت البنت جميع المال نصفه بالفرض ونصفه
بالرد لانها بمنزلة امها كما سيجيء وان لم يكن واحد من هذا الصنف اقرب
الى الميت بل استووا في الدرجة بان كلهم يدلون الى الميت بدرجتين
او بثلاث درجات فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام لقوة قرابتهم
الى الميت فبنت بنت ابن الميت اولى من ابن بنت بنت الميت لان بنت
بنت الابن ولد بنت الابن وهي وارثة لانها من اصحاب الفرائض كما
مر بخلاف ابن بنت البنت فانه ولد لبنت البنت وهي غير وارثة بل
من ذوي الارحام وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث
كبنت ابن البنت وابن بنت البنت بهذه الصورة

بنت ابن بنت

ابن بنت بنت

او كان كلهم اولاد الورثة كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف
والحسن بن زياد رحمهما الله تعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجة
ويقسم المال عليهم ولا تعتبر اصولهم اصلا فان كانوا ذكورا واناثا يعطى
بهم الميراث عندهما للذكر مثل حظ الانثيين سواء اتفقت صفة الاصول
الذين يرث الفروع بصفتهم في الذكورة والانوثة كابن بنت الابن
وبنت بنت الابن وكالصورة التي ذكرناها من ان كلهم يدلون الى
الوارث واختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كالصورة التي ذكرناه
من انه لم يكن فيهم ولد الوارث وجهتهما ان الميراث للفروع فيعتبر
ابدانهم فيقسم عليهم كما في غيرهم وعند محمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع
المتساوية في الدرجة ان اتفقت صفة الاصول الذين يرث الفروع بصفتهم
في الذكورة والانوثة وافقا لابي يوسف والحسن رحمهما الله ويعتبر
ابدان الاصول ان اختلفت صفاتهم في الذكورة والانوثة ويعطي
الفروع ميراث الاصول المختلفة صفاتهم مخالفا لابي يوسف والحسن
بن زياد رحمهما الله وحجته على هذا الشق هي ان ميراث الفروع ليس
الا بسبب انتقاله اليهم الى الاصول ولا شك انه اذا كان الاصل ذكرا فميراثه
ضعف ميراث الانثى فعلى هذا اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت
يكون المال للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف والحسن بن زياد

سهام

رحمهما

رحمهما الله لان عندهما انما يعتبر ابدانهما وواحد منهما ذكر والآخر انثى فيكون
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رحمه الله كذلك اي يقسم المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين لان صفة الاصول متفقة في الانوثة ولو ترك شخص بنت
ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف والحسن بن زياد رضي الله عنهما
يقسم المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان فيكون ثلثا المال للذكر
وهو ابن بنت بنت وثلث المال للانثى وهي بنت ابن البنت وعند محمد رحمه الله
يقسم اولا بين الاصول اعني يقسم المال على البطن الثاني اي على ابن البنت
وبنت البنت اثلاثا ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت للذكر مثل حظ
الانثيين ثم يعطى بنت ابن البنت الثلثين لانها نصيب ابيها ويعطى ابن
بنت البنت الثلث لانه نصيب امه فالحكم عند محمد رحمه الله عكس ما هو
عند ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله في هذه المسئلة قال
وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان اولاد البنات بطون مختلفة
يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على
اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث
هكذا يعمل الى ان ينتهي [illegible]

التصحيح صح
١٢

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	[illegible]	٢	٦	٦	٣	٩	[illegible]	١	١٢

قوله كما تعتبر الاصول عند محمد رحمه الله ان اختلفت صفاتهم كذلك
عنده اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة يقسم
المال على اول بطن اختلفت في الاصول للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل
الذكور طائفة على حدة ويجعل الاناث طائفة اخرى بعد القسمة فما اصاب
الذكور يجمع ويعطى فروعهم ان لم يكن بينهم وبين فروعهم في البطون اختلاف

الذكورة والانوثة بان يكون الجميع ذكورا واناثا وان كان بينهم وبين
فروعهم اختلاف في البطون يقسم ما اصابهم على اعلى الخلاف الذي وقع
للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فما اصاب
الذكور فهو لفروعهم ان لم تختلف البطون وان اختلفت يقسم على اعلى الخلاف
وهكذا يفعل الى ان ينتهي وكذلك كلما اصاب الاناث يجمع ويعطى فروعهن
ان لم يكن بينهن وبين فروعهن في البطون اختلاف في الذكورة والانوثة
وان وقع الاختلاف يقسم ما اصابهن على اعلى الخلاف الذي وقع للذكر
مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى فما اصاب
الذكور فهو لفروعهم وما اصاب الاناث فهو لفروعهن ان لم تختلف البطون
وان اختلفت يقسم على اعلى الخلاف وهكذا يفعل الى ان ينتهي اعلم ان
المصنف ذكر هذه المسألة تفريعا على القاعدة التي ذكرها وانا اوضحها غاية
الايضاح فاقول هذه المسألة تشتمل على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام
تسعة من البنات وثلثة من البنين كل هذه الاشخاص في درجة واحدة
لو فرعها في البطن السادس وليس ولد الاوارث فهي عند ابي يوسف
والحسن بن زياد رحمهما الله انما تصح من خمسة عشر لانا اذا كان بحسابنا
كل ابن بنتين يصير المجموع خمسة عشر سهما فتصح المسألة منها لكل
بنت سهم واحد ولكل ابن سهمان وعند محمد رحمه الله انما تصح من

المسئلة من ستين سهما لانا اذا نظرنا في البطن الثاني وجدنا فيه سبع
بنات وثلثة بنين فصار لكل واحد من البنين سهمان صار المجموع
خمسة عشر سهما فجعلنا المسئلة من رؤسهم فيكون ستة للابناء وتسعة
للبنات ثم جعلنا الذكور طائفة وجمعنا ما اصابهم وهو ستة
ثم نظرنا الى اسفل وجدنا البنين الثلاثة وجدنا بازائهم من البطن
الثالث ابنا وبنتين فقسمنا ستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين واعطينا
الابن ثلثة واعطينا البنتين ثلثة وجعلناها طائفة وللاول طائفة
ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه لان البطون الى اخر الفروع متفقة
ثم نظرنا في طائفة البنات اعني البنتين اللتين في البطن الثالث وجدنا
بازائهما من البطن الرابع ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة عليهما للذكر
مثل حظ الانثيين فدفعنا اثنين الى الابن وواحدا الى البنت ودفعنا نصيب
الابن الى اخر فروعه لان البطون من الابن الى اخر الفروع متفقة
وكذلك نصيب البنت دفعنا الى اخر فروعها لان البطون من البنت
الى اخر الفروع متفقة فانهن بنات لا ابناء الى اخر فروعهم على
اختلاف صفتهم ثم نظرنا في طائفة الاناث في البطن الثاني وجدنا
نصيبهن تسعة وعددهن كذلك ثم نظرنا في البطن الثالث الذي
هو اسفل من البطن الثاني فوجدنا بازائهن ثلثة بنين وست بنات

من علام

فيكون

فيكون المجموع اثنى عشر سهما والتسعة التي هي نصيبهن لا تستقيم
عليهن لكن بين التسعة واثنى عشر عدد رؤسهن موافقة بالثلث
فرددنا اثنى عشر الى الثلث وهو اربعة وضربنا الاربعة التي هي وفق
الرؤس في اصل المسئلة وهو خمسة عشر صار ستين ومنها تصح المسئلة
كان لطائفة البنين في البطن الثاني ستة من اصل المسئلة اي من خمسة عشر
ضربناها في المضروب وهي اربعة صارت اربعة وعشرين ثم قسمناها
على البطن الثالث من طائفة البنين فاعطينا الابن اثنى عشر والبنتين
اثنى عشر ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه من البطن السادس
ثم قسمنا حصة البنتين من البطن الثالث وهي اثنا عشر على البطن
الرابع اثلاثا ثمانية للابن واربعة للبنت ثم دفعنا نصيب الابن
الى اخر فروعه من البطن السادس وكذلك نصيب البنت دفعنا
الى اخر فروعها من البطن السادس لما ذكرنا ثم نظرنا في طائفة الاناث
التسع في البطن الثاني وجدنا نصيبهن من اصل المسئلة تسعة ضربناها
في المضروب وهو اربعة صارت ستة وثلثين ثم نظرنا في اسفل البطن
فوجدنا بازائهن من البطن الثالث ثلثة بنين وست بنات فيكون
المجموع اثنى عشر سهما فدفعنا ثمانية عشر الى البنين وثمانية عشر
الى البنات وجعلناهما طائفتين ثم نظرنا الى اسفل طائفة البنين الذين

ثم من البطن الثالث فوجدنا بازائهن من البطن الرابع ابنا وبنتين
فقسمنا بينهما سهم للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا الابن تسعة وبنتين
تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس ثم
ذكرنا الى اسفل البنتين من البطن الرابع فوجدنا بازائهما من الخامس
بنتين فلا حاجة الى القسمة ثم نظرنا الى اسفل البنتين من البطن الخامس
فوجدنا بازائهما من البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا التسعة بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا الابن ستة والبنت ثلاثة ثم نظرنا
الى اسفل طائفة البنات الست من البطن الثالث فوجدنا بازائهن من
البطن الرابع ثلاثة بنين وثلاث بنات فجعلنا الابن مثل بنتين
فيكون المجموع كتسع بنات فقسمنا عليهم نصيب البنات الست وهو
ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين الثلاثة اثني عشر
والبنات الثلاث ستة ثم جعلنا البنين طائفة والبنات طائفة
اخرى ثم نظرنا الى اسفل البنين من البطن الرابع فوجدنا بازائهم
من البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم وهو اثني عشر
عليهم فاعطينا الابن ستة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه
من البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا عليهما الستة للابن اربعة
وللبنت اثنان ثم نظرنا الى اسفل طائفة البنات الثلاث من البطن

الرابع

الرابع فوجدنا بازائهن من البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن
وهو ستة عليهم ايضا فاعطينا الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة ثم دفعنا
نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس ثم نظرنا الى اسفل البنتين
من البطن الخامس فوجدنا بازائهما من البطن السادس ابنا وبنتا
فاعطينا الابن اثنين والبنت واحدا فاذا جمعنا الانصباء كانت
ستين سهما وهو المطلوب ويمكن بيان هذه المسئلة بوجه آخر
وهو ان تقال المسئلة من خمسة عشر كما مر ستة للبنين وتسعة
للبنات فقسمنا الستة على فروع البنين كما ذكرنا ثم نظرنا الى
اسفل طائفة الاناث فوجدنا بازائهن من البطن الثالث ثلاثة بنين
وستة بنات فجعلنا كل بنتين مثل ابن فصار المجموع كستة بنين
ولا تستقيم التسعة عليهم بل بينهما موافقة الثلث فضربنا ثلث
عدد الرؤس وهما اثنان في اصل المسئلة وهو خمسة عشر صار
ثلثين ثم اعطينا البنين الثلاثة من البطن الثاني اثني عشر ودفعنا
الى آخر فروعهم كما مر ثم اعطينا البنات التسع ثمانية عشر فاعطينا
البنين الثلاثة من البطن الثالث تسعة والبنات الست من البطن
الثالث ايضا تسعة وجعلنا البنين من هذا البطن طائفة ونظرنا
الى اسفلهم فوجدنا بازائهم ابنا وبنتين فجعلنا البنتين مثل ابن

فلا يستقيم القسمة عليهم ثم بينهما مباينة فضربنا عدد الرؤوس وهما
اثنان في اصل المسئلة وهي ثلاثون صار ستين ومنها تصح المسئلة كما
بينا ويحصل لكل واحد من الورثة العدد المكتوب بالرقوم

وكذلك محمد رضي الله الى اخره كذلك محمد رحمه الله ياخذ الصفة
اي الذكورة والانوثة من الاصل حالة القسمة ويأخذ العدد من الفروع
يعني ان كان في الفروع عدد ولم يكن ذلك في الاصل فقد يعتبر محمد
رحمه الله ذلك العدد في الاصل كما يعتبره قسمة المال على اول بطن
اختلف في الاصول مثال ذلك ترك شخص ابني بنت بنت وبنت ابن
بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة ميت

مسئلة تصحيح ٢١

بنت — ابن — بنت — ابن — بنتي — بنت

عند ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله بنت
يكون المال بين الفروع في هذه المسئلة بنت
اسباعا باعتبار ابدانهم للابن للانثيين بنت
كاربع بنات وعند محمد رحمه الله يقسم ابن
المال على اصل الخلاف اعني يقسم المال على البطن الثاني اسباعا
باعتبار عدد الفروع في الاصول لان في البطن الثاني ابنا وبنتين
فيؤخذ عدد فروع الابن وهما اثنان فيجعل الابن كبنتين ويؤخذ
عدد فروع البنت التي في فروعها تعدد فيجعل البنت كبنتين

فيكون

فيكون المجموع سبعة لان الابن ح(؟) كاربع بنات فيعطي الابن اربعة اسباع
المال ويعطي البنت التي احدهما سبعي المال وللبنت الاخرى سبعا واحدا
ثم يجعل الاناث طائفة والذكور طائفة فيدفع اربعة اسباع المال
الى بنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وهو الابن المذكور وثلاثة اسباع
المال وهو نصيب البنتين من البطن الثاني يقسم على ولديهما وهما
الابن والبنت من البطن الثالث ايضا فالابن اذا اخذ عدد فروع
البنت صارت هي كبنتين ثم يدفع نصف ثلاثة اسباع المال وهو
سبع ونصف سبع المال الى بنت ابن بنت البنت نصيب ابيها
ويدفع النصف الاخر الى ابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح
هذه المسئلة من ثمانية وعشرين لانا اذا نظرنا في اسفل البنتين من
البطن الثاني وجدنا بازائهما من البطن الثالث ابنا وبنتا واخذنا
عدد فروع البنت فيجب ان يقسم عليهما نصيبهما ايضا فالكسر لا
يوجد بنصف صحيح لنصيبهم وهو ثلاثة اسباع المال ضربنا مخرج
النصف في اصل المسئلة وهو سبعة صار اربعة عشر فاعطينا
بنتي بنت ابن البنت ثمانية نصيب جدهما فاعطينا بنت ابن
بنت البنت ثلاثة نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت
ثلاثة نصيب امهما والثلاثة لا يستقيم عليهما وضربنا عددهما

سبعة قبل امه

ستة عشر من قبل ابيها وستة عشر من قبل امها صح

بنت البنت وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الابن والبنتين
على ثمانية وعشرين سهما اثنان وعشرون للبنتين وستة للابن
وذلك لانا قد نظرنا في البطن الثاني وقد وجدنا ابنا وبنتين واخذنا
العدد من الفروع بان جعلنا الابن مثل ابنين واحدى البنتين مثل
البنتين ثم جعلنا الابنين مثل اربع بنات فصار المجموع سبعة وهو ظاهر
ثم اعطينا الابن اربعة اسهم لانه كابنين واعطينا البنت التي فرعها اثنان
سهمين واعطينا البنت الاخرى سهما واحدا ثم جعلنا الذكور طائفة
والاناث طائفة اخرى ثم دفعنا نصيب الابن الى البنتين فيكون
لكل واحدة منهما اثنان ثم نظرنا الى اسفل طائفة البنات من البطن
الثاني وجدنا بازائهن من البطن الاخير ابنا وبنتين وللابن كبنتين
فيكون المجموع كاربع بنات ولهن ثلاثة اسهم من سبعة اسهم ولا موافقة
بين الثلاثة والاربعة بل بينهما مباينة فضربنا عدد الرؤوس وهي
اربعة في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح
المسئلة كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة ضربناها في المضروب
وهو اربعة صار ستة عشر اعطيناها البنتين لكل واحدة ثمانية وكان
للبنتين في البطن الثاني ثلاثة ضربناها في المضروب صارت اثني عشر
اعطينا ابن بنت البنت ستة والبنتين ستة لكل واحدة ثلاثة فصار

نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة الاب وثلاثة
من جهة الام ثم جمعنا الانصباء صارت ثمانية وعشرين وهو المطلوب

قال رح

فصل في الصنف الثاني الى اخره اقول لما فرغ من الصنف
الاول شرع في الصنف الثاني لذوي الارحام الميت وهم الاجداد
الساقطون والجدات الساقطات وقال اولى الاجداد الساقطين
والجدات الساقطات بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان
سواء كان من جهة الام فام ام الام اولى من اب ام ام الام واب ام الام
اولى من ام اب ام الاب وعند استوائهم في القرب والبعد فمن
كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي يوسف الفرضي وابي فضل
الخفاف وعلي بن عيسى البصري رحمهم الله كاب ام ام الام
اولى من اب اب الام عندهم لانهما وان كانا متساويين في الدرجة
لكن اب ام الام يدلي بوارث وهي الجدة الصحيحة بخلاف اب اب
الام فانه يدلي بغير وارث وهو الجد الفاسد ولا يفضل المدلي
بوارث عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي رحمهما الله
على من لا يدلي بوارث عند الاستواء في الدرجة بل هما متساويان
عندهما فلا تفضيل لاب ام الام على اب اب الام عندهما وان
استوت منازل الاجداد الساقطين والجدات الساقطات في القرب

فهم اي

في اصل المسئلة وهو اربعة عشر حصل ثمانية وعشرين ومنها
تصح المسئلة فضربنا الثمانية نصيب بنتي بنت ابن البنت في المضروب
وهو اثنان صار ستة عشر اعطيناهما وضربنا الثلاثة نصيب بنت
ابن بنت البنت في المضروب صار ستة اعطيناها وضربنا نصيب
ابني بنت بنت البنت في المضروب صار ستة اعطينا كل واحد منهما ثلاثة
واذا جمعنا الانصباء يكون ثمانية وعشرين وهو المطلوب ويمكن
تصحيح المسئلة بوجه آخر وهو ان يقال نظرنا الى السفل البنتين من
البطن الثاني وجدنا بازائهما من البطن الثالث اناثا وذكورا فاخذنا عدد
فروع البنت فصار كبنتين ولا ابن كبنتين فيكون المجموع كاربعة
والثلاثة اسهم لا تستقيم عليهن بل بينهما مباينة فضربنا عدد الرؤس
وهو اربعة في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها
تصح المسئلة كما مر قوله وقول محمد رحمه الله الى آخر الفصل اشارة
الى جواب سوال تقديره ان يقال اي الروايتين اولى واشهر من
روايتي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى ايهما الفتوى اجاب عنه
بجواب تام وهو ان قول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله في جميع ذوي
الارحام والفتوى عليه لان الاخذ بالاشهر اولى من الاخذ بغيره
فصل علماؤنا الى آخره قال هذا البحث من بعض بحث

النصف

الصنف الاول تقديره ان علماؤنا اي اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله فقط
يعتبرون الجهات في توريث ذوي الارحام كما يعتبرونها في اصحاب الفروض
والعصبات كما مر يعني ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في ابدان الفروع
ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول يعني اذا كان في آخر الفروع ابن
او بنت من جهة الاب ومن جهة الام ايضا يعتبر ابو يوسف رحمه الله الابن
كانه ابنان والبنت كانها بنتان ويعتبر محمد رحمه الله الاصل كانه اثنان
اذا كان الفروع اثنين وبنتين اذا كان الفرع بنتا ويأخذ العدد من
الفروع كما ذكرنا في المسئلة الاولى ثم نقسم المال على اول بطن اختلف
ثم نجعل الذكور طائفة والاناث طائفة الى ان ينتهي كما اذا ترك شخص
بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت لانه تزوج بنت بنته من ابن
بنته فولدت منهما هاتان البنتان وكذا اذا ترك هذا الشخص ابن
بنت بنت بهذه الصورة

مسـ	محـ ٧٢	تصحـ ٢٨
بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن	بنتين	ابن

عند ابي يوسف رحمه الله يكون
المال بين الابن والبنتين اثلاثا لانه اخذ
هذا الشخص كانه ترك ثلاث بنين لان البنتين ذوا جهتين فكلتاهما
من جهة الام بنتان ومن جهة الاب بنتان فيكونان كاربعين فثلثا
المال للبنتين نصيب البنات اللتان هما بنتا ابن البنت وثلثه للابن

لا صار كانه ترك اربع بنات وابنا صح

والبعد بان يبلغ كل واحد الى الميت ببطنين او ثلاثة اكثر وليست
فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت
صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة يكون الكل ينتمي الى اصل
هو موصوف بالذكورة او الانوثة واتحدت قرابتهم الى الميت بان
يكون بازاء كل ذكر وبازاء كل انثى انثى فالقسمة على ابدانهم للذكر
مثل حظ الانثيين على تقدير تحقق هذه الشرائط الاربعة وللجهة
كما اذا ترك اب ام الاب وام اب ام الاب بهذه الصورة
فالمال حينئذ يقسم اثلاثا ثلثاه للاب وثلثه للام لتحقق الشرائط
الاربعة اما الاول فهو تساويهما في الدرجة فلان كل واحد
منهما يبلغ الى الميت بثلاثة ابطن واما الثاني وهو عدم الادلاء
الى الوارث فلانهما يدليان الى الاب الذي هو جد فاسد واما
الثالث وهو الاتفاق في صفة من يدلون به فلان كل واحد
منهما ينتمي الى اصل موصوف بالذكورة واما الرابع وهو اتحاد
القرابة فحقيقته ظاهرة هذا على تقدير تحقق الشرائط الاربعة واما
اذا انتفى الشرط الثالث يعني ان اختلفت صفة من يدلون
بهم على تقدير استواء درجاتهم كاب ام اب الام وام اب ام الام
بهذه الصورة فيقسم المال على اول بطن كما بينا في الصنف الاول

اختلفت

من

من الاصناف الاربعة فح يقسم المال بين الاب والام في البطن الثاني
اثلاثا نعطي ثلثاه نصيب الاب امه وثلثه نصيب الام اياه فعلى هذا
يكون لاب ام اب الام ثلثا المال ولام اب ام الام ثلث المال واذا
انتفى الشرط الرابع اعني ان اختلف قرابتهم اي يكون بعضهم من جانب
الام فثلثا المال لقرابة الاب وهو نصيب الاب وثلث المال لقرابة
الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق من قرابة الام وقرابة الاب
يقسم بينهم كما اتحدت قرابتهم وانفردت فنجعل طائفة الام كما
لو انفردوا ونعطيهم نصيب الام وهو ثلث المال وكذلك نجعل
طائفة الاب كما انفردوا ونعطيهم ثلثي المال نصيب الاب ثم
ينظر البطن الذي هو فوق قرابة الاب فان وجدنا اختلافا
نقسم بينهم وكذا ينظر الى قرابة الام فان وجدنا اختلافا نقسم
بينهم وكذا ينظر في البطن الذي فوق كل واحد من الفريقين الى
ان ينتهي ولو ترك شخص اجدادا ساقطين وجدات ساقطات
بهذه الصورة فاصل هذه المسئلة من ثلاثة سهمان لاب الام والام
لام الام ثم نعطي ابوي الاب نصيبه اي الثلثين من المال وهما ثلاثة
اذا جعلنا الاب اثنين واثنان لا يستقيمان على ثلاثة بل بينهما
مباينة ونعطي ابوي الام نصيبها وهو واحد وهما ايضا كثلاثة

امام

وبعضهم من جانب الاب

قرابتهم صح

اذا جعلنا الاب اثنين وللجد والواحد لا يستقيم على ثلاثة وبين رؤوس
طائفة الاب ورؤوس طائفة الام مماثلة فضربنا احدى الثلاثتين في اصل
المسئلة وهو ثلاثة صارت تسعة ثم دفعنا نصيب اب الام وهو ستة الى
ابويه اربعة لابيه واثنان لامه ودفعنا نصيب ام الام وهو ثلاثة
الى ابويها اثنان لابيها وواحد لامها ثم نظرنا فوق اب اب الام وجدنا
له ابوين فجعلنا الاب والام ثلاثة ونصيب الاب اى الاربعة لا
يستقيم على الثلاثة بل بينهما مباينة ثم نظرنا فوق ام اب الام فوجدنا
لها ابوين فجعلنا الاب والام ثلثه ونصيبها اثنان لا يستقيم
[illegible] بل بينهما مباينة ثم نظرنا بين الرؤوس والرؤوس وجدنا
[illegible] فضربنا احدى الثلاثة التى هى عدد رؤوس طائفة
في المسئلة وهى تسعة صارت سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلة فكان
لاب لام ثمانية عشر ولام الام التى بازائه تسعة وكان لاب اب لام
من اصل المسئلة اربعة ضربناها في المضروب وهو ثلاثة صارت اثنى
عشر اعطينا اب اب اب الام ثمانية وام اب اب الام اربعة وقد
كان لام اب الام من اصل المسئلة اثنان ضربناهما في المضروب صارت
ستة اعطينا اب ام اب الام اربعة وام ام اب الام اثنين ثم جمعنا
انصباء طائفة قرابة الاب صارت ثمانية عشر وقد كان لاب ام الام

من

من المسئلة اثنان ضربناهما في المضروب حصل ستة اعطينا اب اب ام
الام اربعة وام اب ام الام اثنين وقد كان لام ام الام من اصل المسئلة
واحد ضربناه في المضروب صارت ثلاثة اعطيناها اب ام ام الام ثم
جمعنا انصباء طائفة قرابة الام صارت تسعة واذا جمعنا الجميع
كان سبعة وعشرين وهو المطلوب فصل في الصنف الثالث
الى اخره لما فرغ من الصنف الثاني من ذوى الارحام شرع في الصنف
الثالث وهو ينتمى الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
مطلقا وبنو الاخوة لام والحكم في الصنف الثالث كالحكم في الصنف الاول
وهو الذى ينتمى الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
يعنى اولى هذا الصنف بالميراث اقربهم الى الميت كبنت الاخت لاب وام
فانها اولى من بنت بنت الاخ لاب وام وان استوت درجتهم في القرب
الى الميت فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن الاخ وابن
بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر
لاب فان المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد ابن الاخ وهو عصبة
بخلاف ابن بنت الاخت فانه ولد بنت الاخت وهى غير عصبة
بل هى من ذوى الارحام ولو كانا لام اى لو كان ابن بنت الاخ
كلاهما لام يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف

الثالث

كان

رحمه الله باعتبار الابدان لان الميراث في الحقيقة لهما فلا ينظر
الى اصلهما وعند محمد رحمه الله يكون المال بينهما انصافا
باعتبار الاصول يعنى لو كان اصلهما ذكرا يكون القسمة بينهما الا
انصافا فلذلك لا يكون القسمة بين الفروع الا كذلك ولو استوت
درجات هذا الصنف في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت
الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتى ابن
الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم
اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فعند
ابى يوسف رحمه الله يعتبر الاقوى يعنى من كان اصله اخا لاب
وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط وبعضه
بنت بنت الاخت لاب وام اولى من بنت بنت اخ لاب لقوة القرابة
وعند محمد رحمه الله يقسم المال على الاباء والامهات يعنى الاخوة
والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب
كل فريق من الاخوة والاخوات يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول كما اذا ترك شخص ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنى
اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوات متفرقات فهذه الصورة

عند

عند ابى يوسف رحمه الله يقسم المال كل بين فروع بنى الاعيان ارباعا
يعنى يقسم كل المال بين بنت الاخ لاب وام وبين ابن الاخت لاب
وام وبنت الاخت لاب وام ارباعا باعتبار الابدان للذكر مثل حظ
الانثيين ربعه لبنت الاخ لاب وام وربعه لبنت الاخت لاب وام
ونصفه لابن الاخت لاب وام ولا شئ عنده لاولاد الاخ والاخت
لاب ولا لاولاد الاخ والاخت لام لانه يعتبر الاقوى في اولاد ذوى
الارحام بعد الاستواء في الدرجة كما بينا ثم ان لم يكن بنو العلات
يقسم كل المال بين فروع بنى الاخياف اى بين فروع الاخوة والاخوات
لام للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان كما ذكرنا في بنى
الاعيان فتصح هذه المسئلة عند ابى يوسف رحمه الله من اربعة
وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف
على السوية اثلاثا اما الاستواء فلاستواء اصولهم في القسمة واما الاثلاث
فلاعتبار عدد الفروع في الاخت لام فان اخذناها كاختين لام واعطيناها
ثلثى المال واعطينا الاخ لام ثلث المال والباقي اى يقسم ثلثا المال
بين فروع بنى الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول
فيكون نصف الباقى اى ثلث المال لبنت الاخ لاب وام نصيب
ابيها والنصف الاخر من الباقى بين ولدى الاخت لاب وام للذكر

ثم بين فروع بنى العلات صح

بنت

مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان والثلث لفروع بني العلات لانهم محجوبون
ببني الاعيان كما مر وتصحيح هذه المسئلة عند محمد رحمه الله من تسعة
لان اصل المسئلة من ثلاثة واحد لبني الاخياف الثلاثة ولا يستقيم
عليهم واثنان لبني الاعيان واحد لبنت الاخ لاب وام بنصيب
ابيها وواحد لابن وبنت الاخت لاب وام وهما ثلاثة اذا حسبنا
الابن بنتين وواحد لابن وبنت الاخت لاب وام وهما ثلاثة اذا
حسبنا الابن بنتين وواحد لا يستقيم على الثلاثة لكن بين الرؤس
والرؤس مماثلة وضربنا احد الثلاثة في اصل المسئلة وهو ثلاثة
صارت تسعة كان لبني الاخياف واحد ضربناه في المضروب صار
ثلاثة دفعنا الكل واحدا وكان لبني الاعيان من اصل المسئلة
اثنان ضربناهما في المضروب حصل ستة اعطينا بنت الاخ لاب
وام ثلاثة وابن الاخت لاب وام اثنين وبنت الاخت لاب وام
واحدا لانها صارت عصبة باخيها ثم جمعنا الانصباء صارت تسعة
وهو المطلوب ولو ترك ثلاث بنات الى اخره

ولو ترك ثلاث بني اخوة متفرقين بهذه الصورة ميت

يكون المال كله لبنت الابن الاخ لاب وام
بالاتفاق لانها ولد عصبة اذ هي ولد بني بني

الاخ لاب وام هو عصبة واما انصافها فانه لكونها بنت من هو
من الاب والام بخلاف الاخرين ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي
ابن اخت لاب هما ايضا حما بنت اخت لاب وام وبنت ابن اخت
لام بهذه الصورة ميت مخرج تصحيح

عند ابي يوسف رحمه الله المال كله
لبنتي بنت الاخت لاب وام
لقوة القرابة وعند محمد رحمه الله
يقسم المال الاخوة والاخوات

مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق
يقسم بين فروعهم فاصل المسئلة من ستة لوجود السدس واحد
وهو الاخت لام واربعة وهي الثلثان للاخت لاب وام لانا قد
اعتبرنا عدد بنتي بنتها معها فكانها اختان لاب وام فيكون لهما
الثلثان وقد بقي واحد وهو للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ
الانثيين لانهما من العصبات واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت
لاب معها صارت كاختين لاب والواحد بين الاخ لاب والاخت
لاب التي حسبناها اختين نكون انصافا فضربنا مخرج النصف
وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار اثني عشر وقد كان

الاخت لاب وام اربعة ضربناها في المضروب وهو اثنان حصل ثمانية
اعطيناها ابنتي بنتها وقد كان للاخت لام واحد من اصل المسئلة ضربناه
في المضروب صار اثنين اعطينا بنت ابنها وقد كان للاخ والاخت
لاب واحد ضربناه في المضروب صار اثنين قسمنا بين الاخ والاخت
لاب انصافا لما ذكرنا فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن
بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد الى بنتي ابنها
وهو لا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنا
عشر صار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة كان لبنتي بنت
الاخت لاب وام ثمانية من اصلها ضربناها في المضروب صار ستة
عشر دفعنا اليهما وقد كان لبنت ابن الاخت لام اثنان من
اصل المسئلة ضربناها في المضروب حصل اربعة دفعناها اليها وقد
كان لابن بنت الاخ لاب واحد من اصل المسئلة ضربناه في المضروب
صار اثنين دفعناهما اليه وقد كان لبنتي ابن الاخت لاب واحد
من اصلها ضربناه في المضروب صار اثنين دفعناهما اليهما فكون
نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر وهي تكون سهمهما انصافا
ثم جمعنا الانصباء صارت اربعة وعشرين وهو المطلوب ويمكن
بيان المسئلة بوجه اخر وهو ان تقال الاخ لاب والاخت لاب

اخصر

التي حسبناها اختين كاربع اخوات وواحد لا يستقيم عليها فضربنا
عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو ستة صار اربعة
وعشرين ومنه تصح المسئلة منها كما مر هذه المسئلة غير مذكورة في المتن
وقد ذكرناها لكونها مما لا بد منه ههنا فصل في الصنف
الرابع لما فرغ عن الصنف الثالث من ذوي الارحام شرع في
الصنف الرابع وهو الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهو
العمات مطلقا والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا والحكم
الحكم في هذا الصنف هو انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال
كله لعدم المزاحم فلو ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا
او خالة استحق ذلك الواحد جميع المال وان اجتمعوا وكان حيز
قرابتهم متحدا اي جنسا واحدا يعني يكون كلهم من جانب الاب
كالعمات او من جانب الام كالاخوال والخالات فالاقوى منهم
اولى بالميراث اجماعا اعني من كان لاب وام اولى ممن كان
لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا فلو
ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وعما لام يكون المال كله
للعمة لاب وام لانها اقوى منهن ولو ترك خالا وخالة لاب وام
او خالا وخالة لاب وخالا او خالة لام فالخال والخالة لاب وام

والاعمام لام

اولى بالميراث لقوة القرابة وكذلك الخال او الخالة لاب اولى من
الخال او الخالة لام وان كانوا ذكورا واناثا على ما ذكر ان يكون
حيز قرابتهم متحدا واستوت قرابتهم في القوة للذكر مثل حظ الانثيين
كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب
او كلاهما لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
وان كان حيز قرابتهم مختلفا يعني يكون بعضهم من جانب الاب
وبعضهم من جانب الام على ما ذكرنا اجتماعهم فلا اعتبار لقوة
القرابة فلو كان احدهما اقوى قرابة لكونه من جانب الاب والآخر
لا يكون اقوى قرابة لكونه من جانب الام لا يكون الاقوى اولى
كعمة لاب وام وعمة لام وخالة لاب وام وخالة لاب
وخالة لام فالثلثان من المال لقوة القرابة لقرابة الاب يعني العمات
وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام يعني الخالات وهو نصيب
الام ثم ما اصاب كل فريق من قرابة الاب وقرابة الام يقسم بينهم
كما لو اتحدت حيز قرابتهم يعني يعتبر فيهم قوة القرابة فالثلثان اللذان
هما لقرابة الاب ح دفعناهما الى العمة لاب وام لكونها اقوى من
الاخريين والثلث الذي هو لقرابة الام دفعناه الى الخالة لاب
وام لقوة قرابتها فان قلت اذا دفعنا الثلثين الى قرابة الاب يكون

الاعتبار بالضرورة لقوة القرابة فكيف يصح قوله لا اعتبار لقوة
القرابة قلت المراد باعتبار القوة هو ان يأخذ الاقوى مجموع المال كما
علمت وههنا ليس كذلك فاندفع ما ذكرتم فصل في اولادهم
والى هولاء وان استووا في القرب ١ لما فرغ عن الصنف الرابع
من ذوي الارحام شرع في اولادهم لان البحث عنهم من تتمة البحث
عن هذا الصنف وقال الحكم في اولادهم يعني اولاد الاعمام لام والعمات
واولاد الاخوال والخالات مطلقا كالحكم في الصنف الاول الذي هو
ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن يعني اولى
اولاد هذا الصنف بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان يعني
سواء كان من جهة الاب او من جهة الام فانه اذا كان اقرب فهو اولى
فبنت الخالة اولى من ابن ابن العمة وان كان ابن ابن العمة
من جانب الاب لان بنت الخالة اقرب الى الميت منه وان استوى
اولاد هذا الصنف في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا اي يكون
الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كانت له قوة القرابة
فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فبنت العمة لاب وام اولى
من ابن العمة لاب او لام وبنت الخالة لاب وام اولى من ابن الخال
والخالة لاب او لام وان استوت اولاد هذا الصنف في القرب

وقوة القرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى من
ولد غير العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب
فان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وذلك لان العم لاب وام
او لاب عصبة وانما لم يقل العم مطلقا لان العم لام وهو ليس من
اهل العصبات بل هو من ذوي الارحام فولده كذلك وان كان
احدهما لاب وام والآخر لاب لكن الذي هو لاب ولد الوارث
دون الذي هو لاب وام كبنت العم لاب وابن العمة لاب وام
فالمال كله لمن كانت له قوة القرابة يعني لابن العمة لاب وام في ظاهر
الرواية قياسا على الخالة لاب لانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو
اب لام اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كون الخالة لام ولد
الوارثة وهي ام لام لان الترجيح لمعنى فيه اي فيمن له قوة القرابة
وهو قوة القرابة الموجودة فيه لكونه من الاب اولى من الترجيح
لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث لان الوارثة انما توجد في غيره
لا فيه وذلك كمن هو عالم بنفسه فانه اولى بالترجيح ممن كان ابوه
عالما وليس له علم وانما رجحت الخالة لاب على الخالة لام
بهذه العلة لان الخالة لاب من جهة الاب فلها قوة القرابة والترجيح
لا يوجد في الخالة لام بل يوجد في الام لانها وارثة والترجيح لمعنى

في نفسه اولى من الترجيح لمعنى في غيره وفيه نظر لان ترجيحه
بواسطة الادلاء بالوارث ولا نسلم ان الادلاء بالوارث معنى
يوجد في غيره بل هذا لا يوجد الا فيه غاية ما في الباب ان الوارث
يوجد في غيره ولا يلزم منه ان يكون الادلاء لا يوجد في غيره وذلك
ظاهر وقال بعض الائمة المال كله في هذه الصورة لبنت العم لاب
لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة لاب وام فانه ولد ذوي
رحم قيل وفيه نظر لان هذا ترجيح لمعنى في غيره وهو العم وقد
بينا انه لذلك غير مرجح وفي هذا النظر نظر يعرف من النظر الاول
ولقائل ان يقول في ادعائه الاجماع في قوله وان استووا في القرب
وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع
نظر لان هذه المسئلة من هذا القبيل لكون بنت العم لاب وابن
العمة لاب وام يستويان في القرب وحيز قرابتهم متحدا لكونهما
من قبل الاب مع انه ليس من كانت له قوة القرابة اولى اجماعا
للخلاف المذكور والجواب عنه انما ذكر هذه الصورة للخلاف المذكور
فكانها مستثناة عن القاعدة التي ادعى فيها الاجماع فاندفع السؤال
فان قلت قد بقي منها قسم آخر لم يذكره المصنف ولم يعلم حكمه وهو
انهم ان استووا في القرب والقرابة وقد كان حيز قرابتهم متحدا ولم

يكن فيهم ولد عصبة كبنت بنت عمة وابن ابن عمة لاب وام او كبنت
ابن عم لاب وام او ابن بنت عمة لاب وام وهكذا لما قال الحكم
فيهم كالحكم في الصنف الاول وبين اكثر الافهام استغنى عن هذا
القسم لان حكم هذا قد علم من الصنف الاول وهو ان عند ابي يوسف
رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ
الانثيين سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او
اختلفت وعند محمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول واذا عرفت هذه القاعدة فصحح الصور التي وردت
عليك وايضا سيجيء بعد ذلك في هذا الفصل ما يعلم من هذا
القسم فلذلك اهمله وان استووا الى قوله ثم ينتقل
ما ذكرنا من هذه الاحكام على تقدير استواء اولاد الصنف
الرابع في القرب والاتحاد في حيز القرابة وان استووا في القرب ولكن
اختلفت حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من
جانب الام كابن العمة لاب وام او بنتها او بنت العم لاب وام او
لاب مع ابن الخال لاب وام او مع بنته او مع ابن الخالة لاب وام
فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد الوارث من الجهتين ليس اولى

العصبة
من

العصبة في ظاهر الرواية قياسا على العمة لاب وام فانها مع كونها
ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين ليست اولى من الخالة
لاب لما عرفت في الصنف الرابع وانما قلنا انها ولد الوارث من
الجهتين اي من جهة الاب والام لان اباها جد صحيح وامها جدة
صحيحة وذلك ظاهر لكن الثلثين من التركة حينئذ لمن يدلي بقرابة الاب
ويعتبر فيهما قوة القرابة ان استووا في القرب ثم يعتبر ولد العصبة
ان استووا في القرب وقوة القرابة والثلث من التركة حينئذ لمن
يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ولا يعتبر فيهم ولد العصبة
لانتفائها ههنا ثم عند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق من
فريق الاب وفريق الام يقسم على ابدانهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن اختلف
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما مر في الصنف الاول
اي في اولاد البنات واولاد بنات الابن كما ذكرنا بنتي بنت عمة
لاب وبنتي ابن عمة لاب ومما ايضا بنات بنت عم لاب وبنتي بنت
خالة لاب وابني ابن خالة لاب ومما ايضا ابنا بنت خال لاب
بهذه الصورة

عند ابي يوسف رحمه الله اصل هذه المسئلة من ثلاثة ثلثان وهما
اثنان لقرابة الاب وثلث وهو واحد لقرابة الام وتصح من ثمانية
لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع اربعة لانا اذا حسبنا البنتين اربعا بنتان من جهة بنت
العم لاب وبنتان من جهة ابن العم لاب ثم اختصرنا الرؤوس وجعلناها
مثل اثنين آخرين واثنان لا يستقيم على الاربعة بل بينهما موافقة
النصف فرددنا عدد الرؤوس الى النصف وهو اثنان وما اصاب
فريق الام واحد وابدانهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع خمسة
لانا حسبنا الابنين اربعة بنين اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان
من قبل بنت الخال لاب وحسبنا البنتين للاختصار ابنا واحدا
والواحد لا يستقيم عليهم فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا بين
الرؤوس والرؤوس اعني بين الاثنين وبين رؤوس فريق الاب والخمسة
فوجدناهما متباينة فضربنا احدهما في الآخر حصل عشرة ثم ضربناها في
اصل المسئلة وهو ثلاثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اي
عشرون سهما لفريق الاب عشرة اسهم لابني بنت العم لاب وعشرة للبنتين
وثلثها وثلثها اي عشرة اسهم لفريق الام ثمانية للابنين واثنان
للبنتين وذلك ظاهر وعند محمد رحمه الله اصل المسئلة من ثلثة

ثلثان

ثلثان لقرابة الاب وثلث لقرابة الام وتصح من ستة وثلثين لانا قسمنا
على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فنظرنا في فريق
الاب فحسبنا العم لاب عمين وهما كاربع عمات وحسبنا كل واحدة
من العمتين لاب عمتين لانهما يأخذان العدد من الفروع فالمجموع ثمانية
لكنا قد اختصرنا الرؤوس بان جعلنا العم الذي هو كاربع عمات عما
واحدا والاربع الباقية عما آخر واعطينا العم من الثلثين وهما اثنان
واحدا والعمتين اللتين جعلناهما كعم واحد واحدا ثم نظرنا في فريق
الام فحسبناهم ايضا ثمانية لان الخال لاب يأخذ العدد
من الفرع فصار كخالين وهما كاربع خالات وكل واحدة من الخالتين
ايضا تأخذ العدد من الفروع فتصير كخالتين فيكون المجموع ثمانية لكنا
قد اختصرنا الرؤوس بان جعلنا الخال الذي هو بمنزلة اربع خالات خالا
واحدا والاربع الباقية بمنزلة خال آخر والثلث الذي هو واحد
لا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو ثلاثة صار ستة
اعطينا فريق الاب اربعة ودفعنا اثنين الى العم لاب وجعلناه
مثل طائفة ودفعنا نصيبه الى آخر فروعه اي الى بنتي بنت العم لكل
واحدة واحدا ودفعنا اثنين الى العمتين لاب وجعلناهما مثل
طائفة ثم نظرنا الى اسفل العمتين فوجدنا ابنا بمنزلة ابنين لانه

اخذ الفذ من الفروع ونبينا منزلة بنتين كذلك ثم اختصرنا فجعلنا
البنتين بمنزلة ابن والمجموع ثلاثة فيصير نصيب العمتين وهو اثنان
على الثلاثة ووجدنا بينهما مباينة فتركنا الثلاثة بحالها ثم اعطينا
فريق الام اثنين ودفعنا واحدا الى الخال وواحدا الى الخالتين وجعلنا
الخال مثل طائفة والخالتين مثل طائفة ودفعنا نصيب الخال الى
ابنى بنته ولا يستقيم عليها فتركنا الاثنين بحالهما ثم نظرنا الى
اسفل الخالتين فوجدنا ابنا بمنزلة ابنين لانه احد العدد من الفروع
وبنتا بمنزلة بنتين كذلك ثم اختصرنا فجعلنا المجموع بمنزلة ثلاثة
بنين وواحد لا يستقيم عليها فتركنا بحالها ثم نظرنا بين الرؤس واعنى
الثلاثة والاثنين فضربنا اثنين في ثلاثة حصل ستة ثم ضربنا
الستة في اصل المسئلة وهو ستة ايضا صارت ستة وثلثين ومنها
تصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة ضربناها في
المضروب وهو ستة صارت اربعة وعشرين فضربنا نصيب
بنتى بنت العم لاب من جهة العم وهما اثنان في المضروب صار اثنى
عشر اعطينا كل واحدة ستة اسهم وضربنا نصيبهما من جهة العمة
وهو واحد في المضروب صار ستة اعطينا كل واحدة منهما ثلثة
فيكون لكل واحدة منهما تسعة اسهم وضربنا نصيب ابنى بنت العمة

وهو واحد في المضروب صار ستة اعطينا كل واحد منهما ثلاثة
ثم جمعنا المجموع صارت اربعة وعشرين وقد كان لفريق الام من
اصل المسئلة اثنان ضربناهما في المضروب حصل اثنى عشر فضربنا
نصيب ابنى بنت الخال وهو واحد في المضروب صار ستة اعطينا
كل واحد منهما ثلاثة وقد كان لفروع الخالتين واحد ضربناه في
المضروب صار ستة اعطينا ابن الخالة اربعة لكل واحد اثنان
واعطينا بنتى بنت الخالة اثنين لكل واحدة واحدا فيكون للابنين
عشرة وللبنتين اثنان واذا جمعنا الانصباء صار ستة وثلثين وهو
هو المطلوب ويمكن تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر يؤدى في الآخر
الى ستة وثلاثين ثم ينتقل الى آخره لما بين حكم العمام
لام والعمات والاخوال والخالات واولادهم من جهة الميت اراد ان
يبين حكم عمومة من جهة اب الميت او امه فقال ثم ينتقل هذا الحكم
الذكور في الصنف الرابع واولادهم الى جهة عمومة ابوى الميت
وخؤولتهما اى ينتقل هذا الحكم بعينه الى جهة عم اب الميت لام
وعمة اب الميت وخال اب الميت وخالة اب الميت والى جهة عم ام
الميت وعمة ام الميت وخال ام الميت وخالة ام الميت وذلك لانه
اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان

~~حيز قرابتهم مختلفا فالثلثان لقرابة الاب والثلث~~ متحدا فالاقوى
منهم اولى بالميراث ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا
واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان حيز قرابتهم مختلفا
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ان لم يوجد هذا الصنف
من ابوى الميت ينتقل هذا الحكم بعينه الى اولاد هذا الصنف
من ابوى الميت فيكون اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت وان
استووا فمن كانت له قوة القرابة فهو اولى اذا كان حيز قرابتهم
متحدا والا فالثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى
بقرابة الام ثم ان لم يوجد اولاد هذا الصنف من ابوى الميت
ينتقل هذا الحكم بعينه الى جهة عمومة ابوى ابوى الميت ~~عمومة هذا~~
وخؤولة ابوى الميت ثم ان لم يوجد هذا الصنف من ابوى الميت
وهلم جرا وقد تركنا الامثلة لهذه الصورة خوفا عن الاطالة
ولان علمك علمك بما سبق يعطيك من الامثلة ما شئت فصل
في الخنثى الى آخره لما فرغ عن بيان كيفية الميراث بين الرجال
الخلص والنساء الخلص اراد ان يبين كيفية قسمة الميراث بينهم
اذا كانوا مع من يحتمل ان يكون من الرجال او من النساء فقال
هذا فصل في ميراث الخنثى وهو من له آلة الرجال وآلة النساء

ثم الى اولاد يح
كما في العصبات صح

وهو اذا كان يبول بهما الرجحان يكون مشكلا اما اذا كان يبول بفرج الرجال
دون فرج النساء فهو ذكر وان كان يبول بفرج النساء دون فرج الرجال
فهى امرأة وكذلك اذا كان يمنى بفرج الرجال ويحيض فهو مشكل وان
كان يمنى بفرج الرجال ولا يحيض فهو رجل وان كان يحيض ولا يمنى
بفرج الرجال فهو امرأة وان كان يبول بفرج النساء ويمنى بفرج الرجال
او يبول بفرج الرجال ويحيض بفرج النساء فهو مشكل لان كل واحد
منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا ولا اعتبار بنهود
الثدى ونبات اللحية ويقبل قول الخنثى فيما يخبر من حيض
او منى او ميل الى الرجال او النساء ولا يقبل رجوعه بعد ذلك
الا ان يكذبه الحس بان يقول انا رجل ثم تلد محمد ترك العمل
بقوله السابق   المخنثى المشكل الى آخره   الخنثى المشكل
اقل النصيبين من نصيب الذكر والانثى اعنى له اسوء الحالين
من الذكورة والانوثة عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله وهو
اى اسوء الحالين للخنثى قول عامة الصحابة وعليه الفتوى كذا
عند اصحاب ابى حنيفة رحمهم الله كما اذا ترك بنتا وابنا وولدا
خنثى فيكون للخنثى المشكل نصيب بنت لانه متيقن فيه
فتصح المسئلة من اربعة اما ان هذه الحالة اسوء فظاهر لانه على

بعدد الذكورة يأخذ اثنين من خمسة وقد اخذ على تقدير الانوثة واحدا
من اربعة فان قلت نصيب الانثى اقل من نصيب الذكر فلم
لم يقل للخنثى المشكل نصيب الذكر مطلقا بل قد لا تفاوت
وقد يكون اكثر اما الاول فكما في اولاد الام والمعتق واما الثاني
فكما ترك زوجا واما واختا لام وولدا خنثى لاب المسئلة من
ستة وتصح منها ان جعلت الخنثى ذكرا النصف وهو ثلاثة للزوج
والسدس للام وسدس آخر لولد الام فبقي واحد فهو للخنثى
بالعصوبة لكونه حينئذ اخا لاب وان جعلته انثى فيكون اختا
لاب فتعول المسئلة الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام واحد و
للاخت لام واحد وللخنثى ثلاثة لكونه حينئذ صاحب النصف
ولا شك ان الثلاثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة وعند
الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنه للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة اي له نصف نصيب الابن ونصف نصيب
البنت في المسئلة المذكورة وهي انه ترك بنتا وابنا وولدا
خنثى بسبب منازعته مع الابن اذ هو يطلب نصيب ابن والابن
لا يعطيه الا نصيب بنت فيعطى نصف النصيبين لدفع المنازعة
واختلفا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في تخريج قول الشعبي

وتخريجه

وتخريجه فقال ابو يوسف رحمه الله للابن سهم وللبنت نصف
سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا
ويستحق نصف سهم ان كان انثى وهذا اي نصف السهم متيقن فيه
لانه لا يكون اضعف من بنت والزائد عليه غير متيقن فيأخذ
الخنثى نصف النصيبين لدفع المنازعة فيكون له ثلاثة ارباع
سهم لان نصف سهم ونصف نصف سهم ثلاثة ارباع سهم او يأخذ
الخنثى نصف السهم المتيقن فيه مع نصف نصف السهم المتنازع
فيه وهو ربع سهم فصار للخنثى ثلاثة ارباع سهم وذلك لان ابا
يوسف رحمه الله انما يعتبر السهام والعول اي بسط الكسر وهو
ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد عليه الكسر واخذت
لكل واحد ما حصل من الكسور واحدا صحيحا وجمع المخرج
من سهمين وربع سهم فاذا انبسطنا السهمين صار المجموع تسعة ومنها
تصح المسئلة للابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة لان الثلاثة
نصف ما للابن وهو اثنان ونصف ما للبنت وهو واحد ويمكن
التصحيح بوجه آخر وهو ان يقال للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى
نصف النصيبين اي سهم ونصف سهم فبسط الصحاح فيكون
انصافا تسعة وقال محمد رحمه الله يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان

وتصح من تسعة

اي اضرب السهمين وربع في مخرج الربع اي اربعة

اي اضرب اربعة اسهم في مخرج النصف اي

ذكرا وربع المال ان كان انثى لانه ان كان ذكرا يأخذ البنت واحدا
وللابن اثنين والخنثى اثنين فالمسئلة من خمسة وان كان انثى تأخذ
البنت واحدا والابن اثنين والخنثى واحدا فالمسئلة من اربعة
فيأخذ الخنثى نصف النصيبين وذلك خمس وثمن لان نصف الخمسين
خمس ونصف الربع ثمن فنصف المجموع خمس وثمن باعتبار الحالين
يعني حالة الذكورة وحالة الانوثة وتصح المسئلة من اربعين وهو المجتمع
من ضرب احد المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة حالة الانوثة في
المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة حالة الذكورة وضرب الحاصل
في الحالين اي حالة الذكورة والانوثة او نقول اذا كان للخنثى خمس
وثمن واردنا عددا صحيحا يكون له هذان الكسران ضربنا مخرج الخمس
في مخرج الثمن لتباينهما صار الحاصل اربعين وتصح المسئلة منها ثم
من كان له شيء من مسئلة حالة الانوثة وهي الاربع تضرب في حالة
الذكورة وهي خمسة ومن كان له شيء من حالة الذكورة تضرب في مسئلة
حالة الانوثة فحصل للخنثى ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما
وللبنت تسعة اسهم لان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين ضربناهما في
كل مسئلة الانوثة اي الاربعة حصل ثمانية اعطيناه وكان له من مسئلة
الانوثة واحد ضربناه في مسئلة الذكورة صار خمسة اعطيناه فصار نصيب

الخنثى

الخنثى من المسئلتين ثلاثة عشر سهما وهي خمس وثمن للاربعين وكان للابن
من مسئلة الذكورة اثنان ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية اعطيناه
ومن مسئلة الانوثة ايضا اثنان ضربناهما في مسئلة الذكورة حصل عشرة
اعطيناه فصار للابن ثمانية عشر سهما وكان للبنت من مسئلة الذكورة
واحد ضربناه في الاربعة صار اربعة اعطيناها ومن مسئلة الانوثة
ايضا واحد ضربناه في مسئلة الذكورة صار خمسة اعطيناها فصار نصيبها
تسعة ثم جمعنا الانصباء صارت اربعين فان قلت نصيب الخنثى هاهنا
وهو ثلاثة عشر ليس نصف النصيبين وهو ظاهر فكيف تصح هذا
التصحيح على مذهب الشعبي قلت لا نسلم انه ليس نصف النصيبين
لان نصف النصيبين على توجيه محمد رحمه الله خمس وثمن وظاهر ان
ثلاثة عشر خمس وثمن للاربعين غاية ما في الباب انها ليس نصف
النصيبين على توجيه ابي يوسف رحمه الله اما على توجيه محمد رحمه الله
فهي نصف النصيبين فلا يرد ما ذكرتم اعلم ان ضرب احدى المسئلتين
في جميع المسئلة الاخرى وضرب جميع ما كان لشخص من احدى المسئلتين
في جميع المسئلة الاخرى على تقدير المباينة بين المسئلتين اما ان كان بينهما
موافقة فتضرب وفق احدهما في الاخرى وتضرب الحاصل في الحالين
ثم تضرب جميع ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى وذلك

ثم بعد اجاطتك بما سبق وقد اشار المصنف في الفصل الآتي الى
ذلك كما سنذكره وعند الشافعي رحمه الله ان يوخر المشكل ومن معه
من الورثة باضر التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل
فلو خلف اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال ان يكون
الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اضر احواله هو هنا
ان يكون انثى ويوقف النصف الاخر الى ان ينكشف الحال ولو خلف
اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد من الخنثيين ثلث
المال لاحتمال انه انثى وصاحبه ذكر ويوقف الثلث الباقي الى البيان
او المصالحة منهم على شيء ولو خلف اخا لاب وام وثلاثة اولاد خناثى
فيكون لكل واحد خمس المال لاحتمال انه انثى وصاحباه ذكران فكونه
المسئلة من خمسة عشر ويكون ما بين ثلاثة اخماس المال الى تمام الثلثين
وهو ثلث خمس المال موقوفا بين الخناثى لا حق فيه للاخ ويكون
الباقي موقوفا بينهم وبين عمهم وقس عليه امثاله فصل
في الحمل الى قوله فالمعتبر شرعا — لما فرغ عن كيفية قسمة
الميراث بين الورثة اذا لم يكن معهم حمل شرع في بيان كيفيته فيه
اذا كان معهم حمل وقال اكثر مدة الحمل عند ابي حنيفة رحمه الله سنتان
وعند ليث ابن سعد اكثر مدته ثلاث سنين وعند الشافعي رحمه الله

اكثر مدة الحمل اربع سنين وعند الزهري اكثر مدة الحمل سبع سنين واقل
مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق اذ يعلم من قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين ومن قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه
الله نصيب اربع بنين او اربع بنات ايهما اكثر اذ الحمل عنده لا يزيد
على اربعة وسنذكره ذلك ان شاء الله فاذا وقف للحمل ما هو الاكثر
يعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب
ثلاثة بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى يوقف نصيب ابنين
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف روى ذلك وروى
الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله انه يوقف نصيب ابن واحد ويدفع الباقي
الى الورثة وعليه الفتوى وعند اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله يوخذ
الكفيل من ورثة الميت على قول الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله
بشرط ان يكون لو كان الحمل اثنين او ثلاثة او اربعة يوخذ منهم
نصيبهم فان كان الحمل من الميت بان ترك زوجة حاملا وقد جاءت
الزوجة الحامل بعد موت الزوج بالولد لتمام اكثر مدة الحمل على
اختلاف المذاهب او جاءت لاقل من اكثر مدة الحمل سواء جاءت
من اقل مدة الحمل ولا اكثر منه واقل من اكثر المدة ولم تكن اي

او ثلاث بنات

الزوجة اقرت بانقضاء عدتها في مدة الحمل حتى جاءت بالولد يرث
الولد عن ابيه وا قاربه ويورث عنه فان جاءت الزوجة بالولد لاكثر
من اكثر مدة الحمل اي لاكثر من سنتين عند ابي حنيفة او من اربع سنين
عند الشافعي رحمه الله لا يرث الولد عن الزوج ولا يورث عنه من
قبل الزوج وان اقرت بانقضاء العدة كذلك لا يرث ولا يورث عنه
من قبل الزوج وان كان الحمل من غير الميت بان ترك امراة
حاملا من جده او من ابيه او غيرهما من الورثة وجاءت الحامل بالولد
لاقل من ستة اشهر او لتمام ستة اشهر تحقيقا من يوم مات الميت
يرث الولد ويورث عنه وانما يرث الولد لان المراة جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر او لستة اشهر فيكون الولد موجودا
يوم موته فيرث عنه واذا جاءت المراة التي هي حامل من غير الميت
بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل يعني ان جاءت لاكثر من ستة اشهر
لا يرث الولد عن الميت ولا يورث عنه من قبله لان وجوده غير
متيقن عند موته فان خرج اقل الولد اي بعضه الاقل من الفرج
ثم مات الولد لا يرث لان ذلك في حكم عدم الخروج اذ لا عبرة للقليل
وان خرج اكثر الولد من فرج امه ثم مات يرث ويورث عنه لانه
في حكم الخارج الحي فان خرج الولد مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج

الصدر كله ثم مات الولد يرث من الميت وان كان اقل من ذلك لا يرث
وان كان اقل من خرج الولد منكوسا فالمعتبر سرته يعني اذا خرج سرته
ثم مات يرث والا فلا واعلم ان الشافعي رحمه الله يدفع الى
واحد من الورثة شيئا الا من له فرض مقدر لا يختلف بتعدد الحمل
وعدم تعدده ومحمد يدفع الله فرضه على تقدير العول ان تصور
عول ويبقى الباقي موقوفا الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما يختلف
والتبسط وقال الشافعي رحمه الله دخلت اليمن لاسمع الحديث على
شيخ فدخلت عليه ثم دخل عليه خمسة شيوخ فسلموا عليه
وقبلوا راسه وجلسوا ثم دخل عليه خمسة شبان فسلموا عليه
وقبلوا راسه وجلسوا ثم دخل عليه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا
راسه وجلسوا فقلت له من هؤلاء اولادي كل خمسة منهم في بطن
وخمسة اطفال ايضا في المهد وقال ابن المرزبان اني رايت امراة وضعت
كشافه اثنا عشر ولدا كل اثنين متقابلان قال الاصل الى آخره
الاصل في تصحيح مسائل الحمل هو ان تصحح المسئلة على تقدير ان الحمل ذكر
ويكون اربعة بنين وعلى تقدير ان الحمل انثى فيكون اربع بنات ثم
تنظر بين المسئلتين المسئلة ذكورة الولد ومسئلة انوثة الولد فان
توافقت المسئلتان فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينت

على تقدير بنات

المسئلتان فاضرب كل احدهما في جميع الاخرى فالمجموع الحاصل تصحيح
المسئلتين ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورة الولد
في جميع مسئلة انوثة الولد وان تباينت المسئلتان او في وفق مسئلة
انوثته ان توافقتا ونصيب من له شيء من مسئلة انوثة الولد
في جميع مسئلة ذكورة الولد ان تباينت المسئلتان او في وفقها ان
توافقتا لما ذكرنا في بحث ميراث الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب
لكل واحد من الورثة فاي الحاصلين اقل يعطي ذلك الاقل لذلك الوارث
والفضل الذي هو بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث
الى ان تظهر الحمل فان ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف
فبها ونعمها وان كان مستحقا البعض الموقوف لا كله فياخذ الحمل
ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطي كل وارث واحد
من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك شخص بنتا
وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير
ان الحمل ذكر لوجود السدس والثمن فللزوجة الثمن وهو ثلاثة
ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت والجنين الاربعة
المفروضة ما بقي وهو ثلاثة عشر وعلى تقدير ان الحمل انثى المسئلة
من اربعة وعشرين لوجود السدس والثلثين والثمن وعول الى

سبعة

سبعة وعشرين للابوين ثمانية وللمراة ثلاثة وللبنات الجنين
ستة عشر فيكون بين المسئلتين اي بين اربعة وعشرين وسبعة وعشرين
موافقة الثلث ادنى عددهما مخرج الثلث وهو ظاهر فضرب وفق احدهما
اي ثلث احدهما في الاخرى وادا ضرب وفق احدهما في جميع الاخرى اي ثمانية
في سبعة وعشرين او تسعة في اربعة وعشرين صار مائتين وستة عشر
وهي تصحيح المسئلتين وحينئذ على تقدير ذكورة الحمل يكون للمراة سبعة
وعشرون سهما لان نصيبها من مسئلة ذكورة الحمل ثلاثة ضربناه في وفق
مسئلة انوثته اي ثلثها وهو تسعة صار سبعة وعشرين سهما ويكون
للابوين اثنان وسبعون سهما لكل واحد منهما ستة وثلثون سهما
لان نصيب الاب من مسئلة المذكورة اربعة اسهم ضربناه في وفق
مسئلة الانوثة وهو تسعة صارت ستة وثلثين سهما وكذلك بعينه
بعينه نصيب الام ويكون للبنت ثلاثة عشر سهما لانا اذا فرضنا الحمل
اربعة بنين يكون نصيبها مما بقي من اصحاب الفروض اي من ثلاثة
عشر سهما واحدا واربعة اتساع واحد وهو ظاهر فضربناه في وفق
مسئلة الانوثة صار ثلاثة عشر سهما فحصل هذه الانصباء من مسئلة
ذكورة الحمل وعلى تقدير انوثة الحمل يكون للمراة اربعة وعشرون
سهما لان نصيبها من مسئلة الانوثة ضربناها في وفق مسئلة الذكورة

ثلاثة

وهو ثمانية صارت اربعة وعشرين ويكون لكل واحد من الابوين
اثنان وثلثون سهما لان نصيب كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة
ضربناها في وفق مسئلة الذكورة صارت اثنين وثلاثين ويكون للبنت
خمسة وعشرون سهما وثلاثة اخماس سهم لانا اذا فرضنا الحمل اربع
بنات يكون نصيبها من الثلثين اي من ستة عشر ثلاثة اسهم وخمس
سهم ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صارت خمسة وعشرين
سهما وثلاثة اخماس سهم فحصل هذه الانصباء من مسئلة انوثة الحمل
فيعطي المراة اربعة وعشرين سهما لانها اقل الحاصلين ويوقف من نصيبها
ثلاثة اسهم من اكثر الحاصلين وهو سبعة وعشرون الحاصلة لها من مسئلة ذكورة
الحمل ويعطي كل واحد من الابوين اثنان وثلثون لانها اقل الحاصلين
ويوقف من نصيب كل واحد منهما اربعة اسهم من اكثر الحاصلين وهو ستة
وثلثون الحاصلة من مسئلة ذكورة الحمل ويعطي البنت ثلثة عشر
سهما لانها اقل الحاصلين ويوقف من نصيبها اثنى عشر سهما وثلاثة
اخماس سهم سهم من اكثر الحاصلين وهو خمسة وعشرون وثلاثة اخماس
سهم الحاصلة من مسئلة انوثة الحمل لان الموقوف في حق البنت نصيب
اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله لان البنين اذا كانوا اربعة تصيب
البنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين كما مر فضربنا

نصيبها

نصيبها في تسعة وهي وفق مسئلة انوثة الحمل فصار ثلاثة عشر سهما
وهي للبنت والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما لان ما يعطي
الوارثون من مائتين وستة عشر مائة وواحد فان ولدت المراة
الحامل بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات والبنت التي اعطينا
ثلاثة عشر داخلة فيهن فان صح الباقي والثلاثة عشر عليهن فبها
والا فاطلب بين السهام والرؤس الموافقة فان وجدت فاضرب
وفق رؤسهن في مائتين وستة عشر فما بلغ فمنه تصح المسئلة وان
لم تجد الموافقة بل المباينة فاضرب كل رؤسهن في جميع المائتين وستة
عشر فما بلغ فمنه تصح المسئلة وان ولدت المراة الحامل ابنا واحدا
او اكثر فيعطي المراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي يعطي
المراة الثلاثة الموقوفة من نصيبها من مسئلة ذكورة الحمل وكل واحد
من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه لان الموقوف من نصيبهم
انما يكون موقوفا فالاحتمال ان جاءت المراة بولد انثى اما اذا جاءت
بذكر فيرد الموقوف من نصيبهم اليهم فما بقي وهو مائة واربعة بضم
نصيب البنت وهو ثلاثة عشر اليه ويقسم بين الاولاد ان صح عليهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان انكسر فصحح بالطريق الذي عرفت غير مرة وان
ولدت ذكرا وانثى فكما ولدت ذكرا يعرف بالتامل وان ولدت المراة

ولدا ميتا فيعطى المرأة ما كان موقوفا من نصيبها ويعطى الابوان ما كان موقوفا من نصيبهما ويعطى البنت الى تمام النصف وقد اعطينا ثلاثة عشر فاعطيناها من الباقي خمسة وتسعين سهما ليصير نصيبها مائة وثمانية والباقي وهو تسعة للاب لانه هنا عصبة لان الاب اذا كان مع البنت له الفروض والتعصيب كما عرفت قبل فيكون للاب خمسة واربعون وللمرأة سبعة وعشرون وللام ستة وثلاثون وللبنت مائة وثمانية فيكون المجموع مائتين وستة عشر وهو المطلوب

فصل في المفقود الى قوله وهو من ماله

هذا فصل في ميراث المفقود المفقود الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته من موته حكمه في ماله حتى لا يرث منه احد من ورثته ويوقف ماله حتى يصح موته بالبينة او يمضي مدة لا يعيش مثله الى هذه المدة غالبا واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقران المفقود حكم بموته وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد المفقود لان الغالب ان يعيش الانسان اكثر من ذلك وقال محمد رحمه الله ان تلك المدة مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله ان تلك المدة مائة وخمس سنين وقال بعض الائمة

ان تلك المدة تسعون سنة وعليه الفتوى عند اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام من موته وهذا اشارة الى مذهب الشافعي رحمه الله لانه قال مال المفقود موقوف الى ان يمضي مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من تلك المدة غالبا فاذا حكم بموته يقسم ماله بين ورثته الموجودين في وقت الحكم بموته ويقدر كانه مات حال حكم الحاكم بموته فان مات وارث المفقود قبل الحكم بموته فليس له شيء من ميراث اصلا والمفقود موقوف الحكم في حق غيره من الوارثين اذا مات واحد حتى يوقف نصيب المفقود من مال مورثه كما مر في الحمل ثم انظر في نصيب الحاضرين فان كان المفقود من يحجبهم بالكلية فلا يصرف اليهم شيء بل يوقف جميع المال وان كان لا يحجبهم بالكلية فلا يصرف بل بالبعض فيصرف اليهم القدر المتيقن وهو الباقي مع نصيب المفقود ويعتبر اسوأ الاحوال في حق كل واحد من الحاضرين فان كان نصيبهم في تقدير حيوة المفقود فيقدر حيوته وان كان في تقدير موته فيقدر موته وسيجيء مثاله ان شاء الله تعالى فاذا مضت المدة التي لا يعيش المفقود الى مثلها ظاهرا فمال المفقود لورثته عند حكم الحاكم بموته وما كان موقوفا من مال مورث المفقود

لاجل المفقود يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله نصيب لاجل المفقود الاصل الجزء الاصل في تصحيح مسائل المفقود هو ان تصحح المسئلة على تقدير حيوة المفقود وان تصححها على تقدير وفات المفقود ثم نظرتها في مسئلة الحيوة والوفات هل بينهما موافقة ام لا فان توافقتا فيضرب وفق احديهما في جميع الاخرى فما بلغ فمنه تصح المسئلة وان تباينتا فيضرب جميع احدى المسئلتين في الاخرى فما بلغ تصح المسئلتان منه ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات او في وفقها ويضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفات في مسئلة الحيوة او في وفقها ثم تضرب في الحاصلين من الضرب فايهما اقل يعطى الوارث الحاضر والفضل بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث حتى يظهر امر الموقوف فان رجع وكان مستحقا لجميع الموقوف فيها ونعت وان كان مستحقا للبعض ياخذ ذلك البعض فيكون الباقي مقسوما بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه وان مات او حكم بموته رد على الوارثين ما كان موقوفا لاجله مثاله تركت امرأة زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرين واخا لاب وام مفقودا فان

كان المفقود ميتا فللزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة تعول الى سبعة وان كان حيا فللزوج النصف الغير العائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة حينئذ من اثنين وتصح من ثمانية وذلك ظاهر اربعة للزوج واثنان للاختين لكل واحدة واحد فللاختين ربع المال على تقدير حيوة الاخ المفقود وهما الثلثان على تقدير وفاته فموت المفقود خير للاختين من حيوته واما حيوته خير للزوج لان له على تقدير حيوته نصفا غير عائل وعلى تقدير وفاته نصفا عائلا فيقدر حيوة المفقود في حق الاختين حتى لا يصرف اليهما الا ربع المال ويقدر موته في حق الزوج حتى لا يصرف اليه الا ثلاثة اسباع المال ويجعل الباقي موقوفا وهذه المسئلة انما تصح من ستة وخمسين لان مسئلة تقدير الحيوة من ثمانية ومسئلة تقدير الموت من سبعة ولا موافقة بينهما فيضرب ثمانية في سبعة صار ستة وخمسين وكان للزوج من مسئلة تقدير الحيوة اربعة ضربناها في مسئلة تقدير الموت وهو سبعة صارت ثمانية وعشرين وله من مسئلة تقدير الموت ثلاثة ضربناها في مسئلة تقدير الحيوة وهي ثمانية صارت اربعة وعشرين فاعطينا الزوج اربعة وعشرين لانه اقل الحاصلين ووقف من نصيبه اربعة لانا قد ذكرنا انه لا

يصرف الى الزوج الا ثلاثة اسباع المال وكان للاختين من مسئلة تقدير الحيوة اثنان ضربناهما في المضروب الوفاق حصل اربعة عشر ولهما من مسئلة تقدير الوفاة اربعة ضربناها في مسئلة تقدير الحيوة صارت اثنين وثلاثين فاعطيناهما اربعة عشر لانها اقل الحاصلين ووقفنا من نصيبهما ثمانية عشر لانا قد ذكرنا انه لا يصرف اليهما الا ربع المال وربع ستة وخمسين اربعة عشر فهي لهما لكل واحد منهما سبعة فبلغ ما يدفع الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي فيدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر ان المفقود ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما ليتم لهما اربعة اسباع المال وهو اثنان وثلاثون والزوج قد اخذ نصيبه اربعة وعشرين فيكون المجموع ستة وخمسين وهو المطلوب فصل في حكم المرتد الى آخره هذا فصل في حكم المسلم اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله اذا مات الرجل المرتد على الارتداد او قتل للارتداد او لحق بدار الحرب فبل الحكم بقتله وقضي بلحوقه

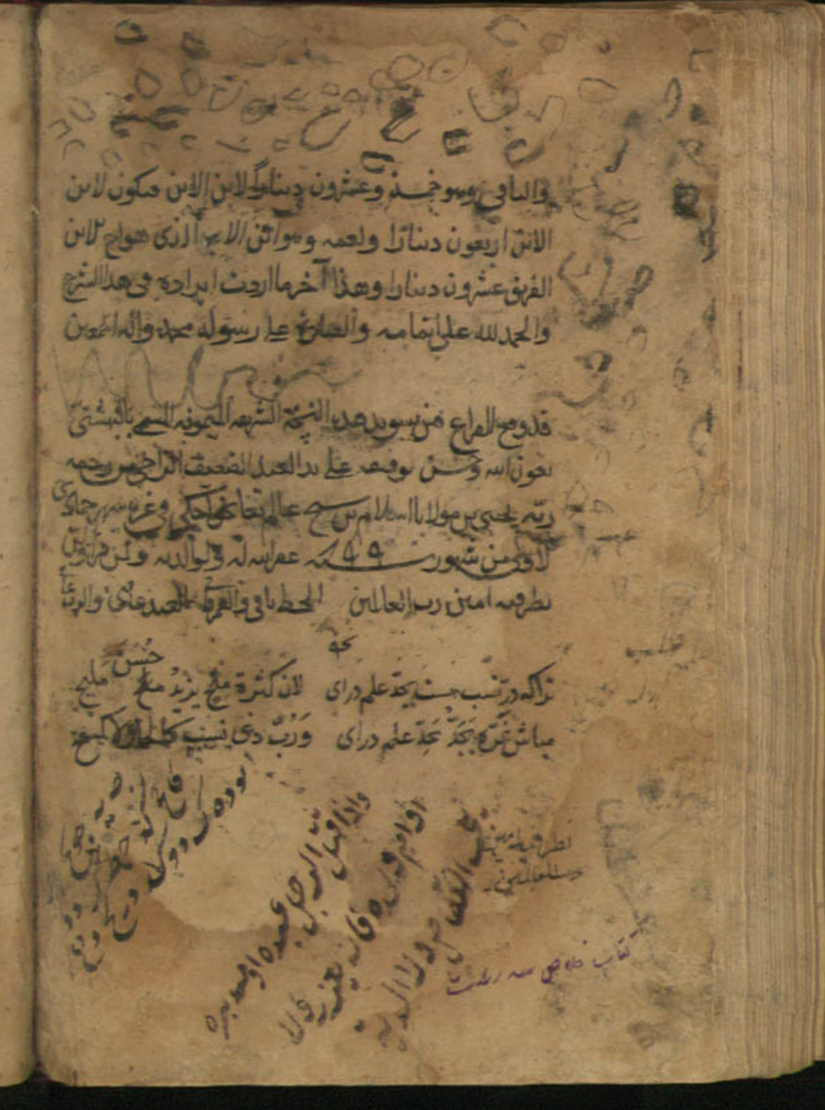
بدار الحرب فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته في دار الاسلام يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله لانه حكم بموت المرتد من يوم ارتداده فلا يرث احدهما اكتسبه في هذه الحالة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الكسبان جميعا اي ما اكتسبه في حال الاسلام وما اكتسبه في حال الردة في دار الاسلام لورثته المسلمين ولا شيء لورثته المرتدين لانه في الاصل مسلم فحكمه حكم المسلمين الى حين الموت او القتل او الحكم بلحوقه بدار الحرب وعند الشافعي رحمه الله الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال لان المرتد مالك لما اكتسبه سواء كان في الاسلام او في الارتداد ومال المرتد عنده لا يورث بل يوضع في بيت المال وما اكتسبه المرتد بعد لحوقه بدار الحرب فهو فيء بالاجماع والمراد بالفيء هو المال الحاصل من الكفار بلا ايجاف خيل وركاب كالجزية ومال الرجل الذي لا وارث له فهو لنا بلا ايجاف خيل وركاب احترازا عن الغنيمة لانها المال الحاصل من الكفار ما يجاف الخيل والركاب فما اكتسبه المرتد بعد اللحوق بدار الحرب يقسم بخمسة اسهم متساوية كسائر اقسام الفيء ثم يقسم احد الاقسام الخمسة خمسة اسهم احدها يصرف الى المصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق العلماء يقدم الاهم فالاهم وثانيها يصرف الى الهاشمي والمطلبي

ويفضل الذكر على الانثى وثالثها يصرف الى اليتامى والفقراء والتيمم صغير لا اب له ورابعها يصرف الى المساكين وخامسها يصرف الى ابناء السبيل والباقي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده للمترصدين للجهاد وكسب المرأة المرتدة جميعا سواء اكتسب في حال الاسلام او في حال الردة في دار الاسلام لورثتها المسلمين ما لم تلحق بدار الحرب بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله لان المرتدة عندهم لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم لان النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء ولان الاصل تاخير الجزاء الى الآخرة وانما عدل عنه في الرجال لشر ناجز وهو الحرب ولا يتوقع ذلك من النساء فلا يقتل ويكون حكمها كحكم المسلمة قال الشافعي يقتل المرتدة لقوله تعالى اقتلوا المشركين كافة ولقول النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فحينئذ حكم المرتدة عند الشافعي كحكم المرتد كما ذكرنا واما الرجل المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرأة لا ترث من مسلم ولا من مرتد ولا من مسلمة ولا مرتدة مثلها الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم والعياذ بالله فحينئذ يتوارث اهل هذه الناحية بعضهم من بعض اذا لم يختلف الدار فصل في حكم الاسير الى آخره هذا الفصل في ميراث الاسير بحكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث

ما لم يفارق دين الاسلام فيرث ويورث عنه فان فارق دينه فحكمه كحكم المرتدين بعينه وان لم يعلم ردة الاسير ولا حيوته ولا موته فحكمه كحكم المفقود فيكون حيا في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح حيوته وموته او يمضي مدة لا يعيش مثله اليها ويكون موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في المفقود بعينه الى آخر العمل مثاله تركت امراة زوجا واما وبنتا واختا لاب وام واخا لاب وام اسيرا فالمسئلة على تقدير حيوة الاسير من اثني عشر ثلاثة للزوج وهو الربع واثنان للام وهو السدس وستة للبنت وهو النصف فبقي واحد ثلثه للاخت الحاضرة وثلثاه للاخ الاسير وعلى تقدير موت الاسير المسئلة ايضا من اثني عشر ويكون الباقي وهو الواحد للاخت ثم طلبنا الموافقة بين المسئلتين فوجدناهما متماثلين فضربنا ثلاثة في احديهما لدفع الكسر وهو الثلث في نصيب الاخ الاسير والاخت صارت ستة وثلثين وكان للبنت من مسئلة الحيوة ستة ضربناها في المضروب وهو ثلاثة صارت ثمانية عشر اعطيناها واما من مسئلة الموت ايضا ثمانية عشر فلم يوقف من نصيبها شيء وكان للام اثنان من مسئلة الحيوة ضربناهما في المضروب حصل ستة اعطيناها واما من مسئلة الموت ايضا كذلك فلم يوقف شيء من نصيبها وكان الزوج

من مسئلة الحيوة ثلاثة ضربناها في المضروب صارت تسعة اعطيناه
للزوج ولم يوقف من نصيبه شيء لان له من مسئلة الموت ايضا تسعة
وكان للاخت من مسئلة الحيوة ثلث ضربناه في المضروب وهو ثلاثة
صار واحدا اعطيناها ومن مسئلة الموت لها واحد ضربناه في المضروب
صار ثلاثة فاعطيناها اقل الحاصلين وهو واحد فوقف الباقي
وهو اثنان الى ان نظهر حال الاسير فان رجع نعطيه الموقوف وان مات
او حكم بموته نرد الاثنان الى الاخت وقس على هذا امثاله فصل
في الغرقى والحرقى اه هذا فصل في بيان ميراث جماعة اشتبه
تاريخ موتهم منهم الغرقى وهم جماعة من الاقارب غرقوا في البحر
مثلا ولم يعلم انهم مات اولا ومنهم الحرقى وهم جماعة احترقوا
بنار ولا ندري انهم مات اولا ومنهم الهدمى وهم جماعة انهدم
عليهم حائط او سقف بيت ومنهم جماعة من الورثة تشتتوا في
بلاد نائية فماتوا ولم يعلم موت السابق منهم ومنهم جماعة قد
قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم معا اذا ماتت
جماعة ولا ندري انهم مات اولا جعل هذه الجماعة كانهم ماتوا معا فلا
يرث بعضهم من بعض بل يصرف مال كل واحد من هذه الجماعة
الى ورثته الاحياء ولا يرث بعض الورثة الاموات من بعض وهذا

هو المختار عند ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله مثاله اب وابن غرقا
في البحر معا وخلف كل واحد منهما ابنا ولا يرث الاب من الابن ولا
الابن من الاب بل يرث من الاب ابنه وبنت ابنه ويرث من الابن ابنه واخته
وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنهما يرث
بعض الاموات الاحياء يرث كل واحد من مال صاحبه فانه لا يرث بعض
ذلك بل يقوم لكن له والالزم ان يرث كل واحد من مال نفسه وذلك
فاسد فعلى هذا لو غرق اخوان فمال كل واحد منها لورثته الاحياء
ولو غرق ابن واب وخلف الابن ابنا والاب فيرث الاب من الابن
سدس ماله ويكون الباقي لابن الابن ويرث الابن من الاب نصف ماله
ويكون النصف الاخر للابن الموجود لكن لا يرث الابن من الاب نصف
المال الذي اخذه الاب منه اعني السدس بل يرث نصف اصل ماله
وكذلك لا يرث الاب من الابن سدس المال الذي اخذه الابن منه اعني
النصف بل يرث سدس اصل ماله فلو فرضنا ان تركة الابن ثلثون
دينارا وكذلك تركة الاب نفرض ان الابن مات اولا وترك ابنين
احدهما الحي والاخر المفروض حيا فيكون لكل واحد منهما عشرة
دينارا فيعطى الحي عشرة التي هو للابن الغريق لانه لم نفرض ان
الابن مات اولا وترك ابا وابنا فللاب خمسة دينار وهو السدس


والباقي وهو خمسة وعشرون دينارا لابن الابن فيكون لابن
الابن اربعون دينارا ولعمه وهو ابن الاب الذي هو اخ الابن
الغريق عشرون دينارا وهذا آخر ما اردت ايراده في هذا الشرح
والحمد لله على اتمامه والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة الميمونة المسمى بالبهشتي
بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف الراجي الى رحمة
ربه يحيى بن مولانا السلام بن سح عالم تعالى [illegible] في غرة شهر جمادى
الاخرى من شهور سنة ٩٤ ... غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ
نظر فيه امين رب العالمين الخط باقي والعمر فاني العبد غني والوفا

نكه در تنبت جستيم علم دراي لان كثرة ملح يزيد ملح حسن مليح
مباش غره بحد علم دراي ورب ذي نسب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
والصلوة والسلام على خير خلقه رسول محمد واله
اجمعين اعلم ان العبد ينبغي ان يطيع الله
تعالى فيما امر وينبغي ان يعصيه فيما نهى
والافعال يتعلق بالمشروع وغير المشروع
فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع المشروعات
وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها
ليسهل على الطالب دركها وضبطها فنقول
وبالله التوفيق المشروع اربعة انواع فرض

نوع واجب وسنة ومستحب ويليها المباح
وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما
المفسد للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية انواع
اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه
وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك
بلا عذر والكفر بالانكار المتفق عليه والواجب
ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة وحكمه حكم
الفرض عملا لا اعتقادا ولا يكفر جاحده والسنة
ما واظب النبي عليه الصلوة والسلام مع تركه
مرة او مرتين وحكمه الثواب بالفعل و
العقاب بالترك في الهدى والمستحب ما فعله
النبي عليه الصلوة والسلام مرة وترك اخرى

ويباحه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم
العقاب بالترك والمباح ما تخير العبد فيه بين الاتيان
والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا وتركا و
الحرام ما ثبت النهي فيه بلا معارض وحكمه الثواب
بالترك لله عز وجل والعقاب بالفعل والكفر با
لاستحلال المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهي
فيه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك الموصوف
وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال
والمفسد هو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه
العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا ثم اعلم
بان الصلوة جامعة للاربعة الاول شرعا وقد توجد

الاربعة الاخيرة فيها طبعا فلا بد من تفصيل كل نوع
وتعدادها الاحصار والاختصار مرتبا على ثمانية
ابواب تيسيرا للمؤمنين الباب الاول في الفرايض
وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية
اما الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن
والثوب والمكان وستر العورة والاستقبال القبلة
والنية والتكبير الاول والداخلية سبعة القيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة و
الترتيب فيما اتحدت شرعية في كل ركعة او في
جميع الصلوة والخروج بفعل المصلي الباب الثاني
في الواجبات وهي احد وعشرون منها ما
يعم

يعم جميع المصلين والصلوة وهي سبعة ومنها
ما يختص بعض المصلين والصلوة وهي اربعة
عشر اما العام فلفظ التكبير للتحريمة بحق
الاول والتشهد في القعدتين والطمانينة
في الركوع والسجود واتيان كل فرض في مو
ضعه وكل واجب كذلك والخروج بلفظ السلام
اما الخاص فتعيين الاوليين للقراءة وتعيين الفا
تحة لهما واقتصارها على مرة وضم سورة
او ثلث ايات قصار او اية طويلة معها و
تقديم الفاتحة عليها وهذه على من عليه القراءة
في الوتر والجهر في موضعه جماعة والمخافتة
كذلك والانصات للمقتدي وقت قراءة الامام

ومتابعة على اى حال وجفه وان لم يكن مخشوكا من
صلوته وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد و
تكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما وسجدة السهو على
الامام بتركه وليجب الثانية الاول من القسم الاخر و
جميع الصور من الاول الا الطمانينة فانها واجبة
للغير الباب الثالث فى السنن وهى سبعة
وعشرون العام سبعة عشر وهى رفع اليدين فى
التحريمة وفى القنوت وتكبيرات العيدين ونشر الا
صابع ثمة والثناء ووضع اليمين على الشمال
وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت وتسبيح الر
كوع ثلاثا واخذ ركبتيه فى الركوع وتفريج الاصابع
فيه والقومة والجلسة والسجدة على سبعة

اعضاء

اعضاء وتسبيح السجود ثلاثا والصلوة على النبى
عليه الصلوة والسلام بعد تشهد السلام والدعا بعده
لنفسه ولجميع المسلمين والسلام يمنة ويسرة والخاص
عشرة جهر الامام بالتكبير ومقارنة المقتدى بتكبيرة الامام
ومتابعته له فى ساير افعاله والتعوذ واخفاه والتسمية بعده
واخفاؤها وهذه الاربعة للامام والمنفرد والتامين سرا
لهما وللمقتدى فى الجهرية والتسميع للامام والتحميد
وللمنفرد الجمع وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع
نصب اليمنى فى القعدة للرجال مستعملة بتذكير ضمير الرجل
والرجل مذكر من بنى آدم بلغت حد البلوغ وفى القعدة
للنساء التورك الباب الرابع فى المستحبات وهى
ثلثة وعشرون العام اربعة عشر مستحبا ترك

الالتفات يمينا وشمالا كما قيل وتغطية الفم
عند غلبة التثاوب ودفع السعال ما استطاع وزيادة
القراءة على ثلثة آيات والترتيل فى القراءة و
تسوية الرأس مع الثانى فى الركوع ووضع ركبتيه
قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة
للسجود وعلى عكس ذلك الرفع للقيام والسجود
بين اليدين وتوجه اصابع يديه ورجليه
نحو القبلة وترك مسح التراب والعرق قبل السلام
والفصل بين القدمين قدر اربعة اصابع فى
القيام ووضع يديه على فخذيه فى القعدة
وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام والخاص
تسعة رفع يديه فيما سن حذاء شحمتيه للرجال
وحذاء المنكب للنساء ووضع اليمين تحت السرة

للرجال

للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج الكفين للكمين
عند التحريمة للرجال والقراءة على القدر المروى للامام
وزيادة التسبيحات على الثلثة وترا للمنفرد و
ابعاد الضبعين من البطن والبطن من الفخذ و
الفخذ من الساق والساق من الارض فى الركوع
والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة
بعد الاوليين للمفترض فى المشهور والتسمية
قبل الفاتحة فى كل ركعة لمن سن وانتظار المسبوق
فراغ الامام الباب الخامس فى المحرمات
وهى اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية
والجهر بالتامين والالتفات يمنا وشمالا
لا بتحويل بعض الوجه والنظر الى السماء والاتكاء
على اسطوانة او الجدار ونحوه بلا عذر ورفع اليدين

[illegible]

فى غير ما شرع ورفع الاصابع فى الركوع والسجود على
الارض والجلوس على عقبيه للتشهد والعبث بثوبه
او بدنه دون الثلاث والاشارة بالسبابة كاهل
الحديث وقصر السلام على جانب والقنوت فى غير
الوتر والزيادة فى التكبير او الثناء او التسبيحات او التشهد
على السنة وترك واجب ساهيا عمداً وفى المحيط ذكر
المحرمات فى المكروهات الباب السادس فى المكروهات
وهى سبعة وخمسون العام اثنان واربعون تكرار التكبيرات والعد
باليد للآى ونحوها والجهر وهو من اخلاق الجبابرة والتنحنح بلا عذر
ولو كان بغير حرف والتنحنح والتنفخ غير المسموع وامساك الدراهم
ونحوها فى الفم بحيث لا يمنع القراءة واعلاء الراس فى الركوع
من الظهر وابتلاع بين الاسنان ولو كان قليلا من الحمصة وترك
السنة من السنن واتمام القراءة فى الركوع وتحصيل الاذكار
فى الانتقالات ووضع يديه قبل ركبته على الارض للسجود وبلا عذر
ورفعهما بعد ركبته للقيام كذلك والاقعاد وتغطية الفم بلا علة
التثاؤب وغمض العينين وقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود
فانه به مرة او مرتين ومسح الجبهة الجبهة من التراب والورق
قبل الفراغ وكف الثوب والتثاؤب والتمطي وفرقعة الاصابع
واستراحة من رجل الى رجل وبروح الاصابع فى غير الركوع والتعجيل
فى القراءة وترك تسوية الراس مع الظهر راكعا والتخطى مثلثا
فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا
وقتل القملة دون الثلاث ودفنها كذلك والقاء البزاق ونزع
الخف بعمل قليل وشم الطيب والترويح بالثوب والمروحة
دون الثلاث وتعيين السورة للصلوة معينة بحيث لا يقرأ
غيرها والجمع بين السورتين بترك واحدة بينهما فى ركعة واحدة و
الانتقال من آية الى آية اخرى لو كان بينهما سورة وتقديم سورة
المتاخرة على المتقدمة ولو كان فى الركعتين والتسمية تحميل
سورة فى كل ركعة وحمل الصبى بلا عذر الخاص سبعة عشر
انتظار الامام فى الركوع لمن سمع صوت نعليه للصلواة وتطويل
الثانية على الاول فى الفرايض والوقوف فى آية رحمة او آية العذاب
للامام وللمسبوق للمقتدى مطلقا وللمنفرد فى الفرايض والسجدة
على كور عمامه والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذالك بسط الذراعين
وترك القميص او القلنسوة ولبسهما كذلك وتطويل الامام الصلوة
بحيث يثقل على القوم وتخفيفه لها لعجلتهم والجاء الامام القوم للفتح
واذا قرا الامام ما يجوز به الصلوة وجهر الامام فى النوافل النهار
وقراءة الآية السجدة فيما يخافت الا فى اخر السورة وتكرار الآية او حرفا
فى الفرايض بلا عذر ولا يكره فى النوافل والسنن مطلقا وتكرار سورة
فى ركعة واحدة فى الفرايض رافعا كميه الى المرافق للرجال وقول المقتدى
عند آية الترغيب والترهيب صدق الله وبلغ رسوله والاعتماد بحايط
او الاستوانة بلا عذر فى غير النوافل الباب السابع فى المباحات
وهى احد عشر العام ثمانية نظر بموق عينيه بلا تحويل وجهه وتسوية مع السجود
مرة او مرتين للقدرة وقتل الحية المطلقة مطلقا ان احتاج الى المعالجة
وامساك الدراهم او الدنانير فى فمه بحيث لا يمنع عن سنة القراءة او
فى يديها لا يمنع عن سنة الاعتماد وقراءة القرآن على التاليف
ونفض الثوب لئلا يلصق بجسده فى الركوع وقراءة اخر سورة
فى ركعة وآخرة اخرى فى ركعة على الصحيح الخاص ثلثة تكرار السورة
فى ركعة فى التطوع والاعتماد او استوانة فى النفل ولو بلا عذر
بحايط ولحظ
ولحظ الامام الى خلفه ليقوم ان قام هو الباب الثامن فى المفسدات
وهى فى التحقيق خمسة على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة
او حكما والضحك والعمل الكثير بلا اصلاح وترك الفرض من الفرايض
بلا عذر ولو فواته بدون اختياره بحدث الحدث فى الفتاوى
والكبيرى والدراية وحاشيتها
المتفق عليها والمراد
الاصول تمت
تمت
بسم الله الرحمن الرحيم
قال اهل الحق حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق خلافا للسوفسطائية
واسباب العلم للخلق ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل
فالحواس خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس وبكل
حاسة منها توقف على ما وضعت هى له والخبر الصادق على
نوعين احدهما خبر المتواتر وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور
تواطؤهم على الكذب وهو موجب للعلم الضرورى كالعلم بالملوك
الخالية فى الازمنة الماضية والبلدان النائية والثانى خبر الرسول
المؤيد بالمعجزة وهو موجب العلم الاستدلالى والعلم الثابت به

ايضا هي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات واما
العقل فهو سبب للعلم ايضا وما ثبت منه بالبديهة فهو ضروري
كالعلم بان كل الشيء اعظم من جزءه فما ثبت منه بالاستدلال فهو اكتسابي
والالهام ليس من اسباب المعرفة بصحة الشيء عند اهل الحق والعالم
بجميع اجزاءه محدث اذ هو اعيان او اعراض فالاعيان ما له قيام
بذاته وهو اما مركب وهو الجسم واما غير مركب كالجوهر وهو الجزء الذي
لا يتجزى والعرض ما لا يقوم بذاته ويحدث في الاجسام والجواهر كالالوان
والاكوان والطعوم والروايح والمحدث للعالم هو الله تعالى الواحد
القديم الحي القادر السميع البصير الشائي المريد ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر
ولا مصور ولا محدود ولا معدود ولا متبعض ولا متجز ولا مركب
منهما ولا متناهي ولا يوصف بالماهية ولا بالكيفية ولا يتمكن
في مكان ولا يجري عليه زمان ولا يشبهه شيء ولا يخرج عن
علمه وقدرته شيء وله صفات ازلية قائمة بذاته وهي لا هو
ولا غيره وهي العلم والقدرة والحيوة والسمع والبصر
والارادة والمشية والفعل والتخليق والترزيق والكلام

هو

هو متكلم بكلام وهو صفة ازلية ليس من جنس الحروف والاصوات
وهو صفة منافية للسكوت والآفة والله متكلم بها آمر ناه
مخبر والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب في مصاحفنا
مصاحفنا والمحفوظ في قلوبنا ومقرو بالسنتنا ومسموع باذاننا
غير حال فيها والتكوين صفة الله تعالى ازلية وهو تكوينه للعالم
ولكل جزء من اجزاءه لا في الازل بل لوقت وجوده وهو غير المكون
عندنا والارادة صفة الله تعالى ازلية قائمة بذاته ورؤية الله تعالى
بمعنى انكشاف جائزة في العقل واجبة بالنقل وقد ورد
الدليل السمعي بايجاب رؤية المؤمنين الله تعالى في الدار الآخرة
فيرى لا في مكان ولا على جهة واتصال شعاع او ثبوت
مسافة بين الرائي وبين الله تعالى والله تعالى خالق لا
فعال العباد كلها من الايمان والكفر والطاعة والعصيان
وبقضيته ومشيته وهي كلها بارادته وحكمه والتقديره و
للعباد افعال الاختيارية يثابون بها ويعاقبون عليها

والحسن منها برضاء الله تعالى والقبيح منها ليس برضاء الله تعالى
والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة القدرة التي يكون
بها الفعل ويقع هذا الاسم على سلامة الاسباب والآلات
والجوارح وصحة التكليف يعتمد هذه الاستطاعة ولا يكلف
العبد بما ليس في وسعه وما يوجد من الالم في المضروب عقيب
ضرب انسان والانكسار في الزجاج عقيب كسر انسان و
ما اشبهه كل ذلك مخلوق الله تعالى لا صنع للعبد في تخليقه و
المقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل احد
يستوفي رزق نفسه حلالا كان او حراما ولا يتصور ان لا يأكل انسان
رزقه او يأكل غيره رزقه والله تعالى يضل من يشاء ويهدي
من يشاء وما هو الاصلح للعبد فليس بواجب على الله تعالى
وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم
اهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال المنكر
والنكير ثابت بدلائل السمعية او يرى اثر العذاب
والبعث حق والوزن حق والكتاب حق والسؤال
حق

حق والحوض حق والصراط حق والجنة حق والنار حق وهما مخلوقتان
الآن موجودتان باقيتان لا يفنيان والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن
من الايمان والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء من الصغاير والكباير ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو
على الكبيرة اذا لم يكن من الاستحلال والاستحلال كفر والشفاعة ثابتة
للرسل والاخيار في حق اهل الكباير بالمستفيض من الاخبار
واهل الكباير من المؤمنين لا يخلدون في النار والايمان هو
التصديق بما جاء من عند الله تعالى والاقرار به فاما الاعمال فهي تتزايد
في نفسها والايمان لا يزيد ولا ينقص في نفسها الايمان والاسلام
واحد فاذا وجد من العبد التصديق والاقرار صح ان يقول انا مؤمن
حق ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والسعيد قد يشقى
والشقي قد يسعد والتغير يكون على السعادة والشقاوة دون الاسعاد
والاشقاء وهما من صفات الله تعالى ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته
وفي ارسال الرسل حكمة وقد ارسل الله تعالى رسلا من البشر الى البشر
مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون اليه [illegible]

الدنيا والدين وايدهم بالمعجزات الناقضات للعادات واول
الانبياء آدم وآخرهم محمد عليه السلام وقد روي بيان عددهم في
الاحاديث والاولى ان لا يقتصر على عدد معين في التسمية فقد قال
الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
ولا يؤمن في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم
من هو منهم وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى صادقين
ناصحين وافضل الانبياء محمد عليه السلام والملائكة عباد الله تعالى
العاملون بامره ولا يوصفون بذكورة ولا انوثة ولله تعالى
كتب انزلها على الانبياء وبين فيها امره ونهيه ووعده ووعيده
والمعراج لرسول الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه الى السماء
ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى حق وكرامات الاولياء حق فيظهر الكرامة
على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة
وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والمشي على الماء
والطيران في الهواء وكلام الجماد والعجماء واندفاع المتوجه من البلايا
وكفاية المهم من الاعداء وغير ذلك من الاشياء ويكون ذلك معجزة

للرسول

للرسول الذي ظهر هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر بها انه ولي
ولن يكون وليا الا ان يكون محقا في ديانته وديانته الاقرار برسالة الرسول
وافضل البشر بعد نبينا ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذي النورين
ثم علي المرتضى رضي الله عنهم وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا والخلافة
ثلثون سنة ثم بعدها ملك وامارة والمسلمون لا بد لهم من امام يقوم
بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم
واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق و
اقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول
الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر
الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ثم ان ينبغي ان الامام ظاهرا
لا مختفيا ولا منتظرا خروجه ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم
ولا يختص ببني هاشم واولاد علي رضي الله عنه ولا يشترط الامام
ان يكون معصوما ولا ان يكون افضل من اهل زمانه ويشترط
ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة سائسا قادرا على

تنفيذ الاحكام وحفظ حدود دار الاسلام وانصاف
المظلوم من الظالم ولا ينعزل الامام بالفسق والجور
ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ونصلي على كل بر وفاجر
ونكف عن ذكر الصحابة الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة
الذين بشرهم النبي عليه السلام ونرى المسح على الخفين في
الحضر والسفر ولا نحرم نبيذ التمر ولا يبلغ ولي درجة الانبياء و
لا يصل العبد ما دام عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي
والنصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها
اهل الباطن الحاد ورد النصوص كفر واستحلال المعصية
كفر والاستهانة بها كفر والاستهزاء على الشريعة والياس
من الله تعالى كفر والامن من الله تعالى كفر وتصديق الكاهن
بما يخبر عن الغيب كفر والمعدوم ليس بشيء وفي دعاء الاحياء
للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم والله تعالى يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات وما اخبر به النبي عليه السلام من اشراط

الساعة

الساعة من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج
ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها
فهو حق والمجتهد قد يخطي وقد يصيب ورسل البشر
افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر
وعامة البشر افضل من عامة الملائكة

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

ومن نظر في هذا الكتاب ارجو منه ان
لا ينسى في دعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين اما بعد چنين
آورده اند که نوشیروان هیچ چیز عزیزتر از حکمت نبود
روزی بوذرجمهر حکیم را نزد خود خواند و گفت میخواهم
که کتابی جمع کنی بلفظ اندک و معنی بسیار که در او

جهان مرا بکار آید و بعد از یادگار ماند بوزرجمهر حکیم سال
مهلت خواست و این سخنان را جمع کرد و ظفر نام
بر نهاد و بحکایت پسندیده پادشاه افتاد خلعت
و نعمت فراوان داد فرمود تا این سخنها باب زر نوشته باشند
دانستن میرسید و او جواب میگفت گفتم از خدای تعالی چه خواهم
تا همه نیکها خواسته باشم گفت تندرستی و توانگری و ایمنی گفتم
کارهای خویش را بکه سازم گفت بدوستی که جاوید نباشد گفتم
چه چیز است که از همه چیزها سزاوارتر است گفت علم آموختن در
جوانی و کردار نیکو در پیری و همه وقت بکار حق مشغول گفتم کدام
حق است که با مردم گفتن چه قدر نماید گفت از خویش گفتن
گفتم چون از دوستی کم اتفاقی بینم با وی چه کنم گفت بدی ویش کم و رفق
و از حالش باز پرسیدن و از وی حاجت ناخواستن گفتم کارهای جهان
کوشش بود یا بقضا گفت کوشش قضا را سبب است گفتم
از جوان چه بهتر و از پیران چه نیکوتر گفت از جوانان شرم و دلیری
و از پیران دانش آهسته گفتم چه چیز نیست که الله بخشد
و را

شاد شوی گفتم بر مردم هیچ چیز عزیزتر از جان باشد گفت
سه چیز است که پرورش جان بان بود دین دار بودن و
انتقام از دشمن کشیدن و از بیخ بر رستن گفتم چه چیز است
که مردم از میجوایند و بکوشش نتوان گفت تندرستی
و ایمنی و شادی و دوست مخلص گفتم نیکی بهتر یا بدی
گفت از بدی دور بودن سر همه نیکیها است گفتم آن چه چیز است
که عیب مردم و گفتم سخاوت بی منت گفتم چه چیز است
که دانش بسیار آید گفت راستی گفتم نشان دلیری چیست
گفت عفو کردن در وقت قدرت گفتم آن کیست
بی عیب است گفت آنکه پیر گرز نمیرد گفتم از کارهای عاقلان
کدام بهتر گفت آنکه بد را از بدی باز دارد گفتم از غیبت کدام
زیانکارتر گفت آنکه پوشیده باشد گفتم از زندگان کدام
خاینتر گفت آنکه چون نیکوی توانند کرد و نکنند گفتم از
فرمانها کدام را خوار نباید داشت گفت چهار فرمان اول فرمان
خالق جل و علی فرمان مادر و پدر فرمان پادشاه و فرمان

خداوند خرد گفتم بتر همه چیزها در زندگانی چیست گفت تنگی
خاطر گفتم بتر از مرگ چیست گفت جدائی دوستان گفتم علامت
عاقبت نیکو چه چیز گفت خشنودی خدای عز و جل گفتم چه چیز است
که مروت را تباه کند گفت چهار کردار چهار چیز اغنیا بخیلی
دانشمند را عجب زنان را شیری و مردان را دروغ گفتم از
مردمان که عاقلتر گفت آنکه بسیار داند و اندک گوید گفتم
سلطان از چه چیز خیزد گفت از کم یاری و فساد گفتم نامداری
از چه چیز خیزد گفت تعجیل در کارهای خیر و پادشاه را در عدل
و انصاف و سخا گفتم در جهان چه نیکوتر گفت تواضع از برای
عز اکرم گفتم اصل تواضع چیست گفت روی تازه داشتن و از
ما چون خودی فروتر نشستن و از زیاد دور بودن گفتم منزلت
با که لئیم گفت با آنکه سه خصلت دارد و متقی و متعقد
نیکان باشد گفتم پادشاه از آنکه حاجت گفت با مردم دانا
گفتم در جهان که نیکبخت تر گفت آنکه دل را ... بسیار ...
گفتم از خوی نیک کدام بهتر گفت عفو کردن و عیب ...
گفتم

گفتم چه کنم که غریب نباشم گفت مودب و بی آزار و شیرین سخن
گفتم عبادت چند است گفت سه است یکی بطهارت تن دوم بطهارت دل
سیوم بطهارت زبان بطهارت عمل بطهارت دل فکر بطهارت زبان ذکر گفتم نشان دوستی
چیست گفت خطای دوست پوشیدن و راز آشکار نکردن
و کار گذشته را نا گفتن گفتم چه کنم که زندگانی بسلامت گذرانم
پرهیز کن از صحبت سه کس پادشاه و علما و دوست صادق گفتم
نیکوئی با که کنم گفت با آنکه خردمند باشد گفتم با چند کس نیکی
نباید کرد گفت با بد فعلان و نادان و بدگوی گفتم نیکی با چه چیز تمام
شود گفت با سه چیز تمام شود گفت سه چیز تواضع بی توقع و
خدمت بی طلب و کرم بی منت گفتم چند چیز است که بان زندگانی
آسان و توانگر گفت تسلیم بردباری و بطمع بودن گفتم چند
چیز است که اندوه دل ابرد گفت سه چیز دیدار دوستان گذرانیدن
و دنیا ... دیار موافق گفت ... کدام قوم ... گفت
... چیز باشد با علم و مال با خیر و همت بلند گفتم اگر از
طاعت ... چه یابم گفت ... خوار ...



